جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

معاملة أسرى الحرب والمعتقلين بين النص القانوني وو اقع الممارسة العملية

_ الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين نموذجا _

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

- **محمد اعليان أحمد يحيى**

الأستاذ المشرف:

- **بوقرين عبد الحليم**

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	**الرتبة**	**الصفة العلمية**
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
شويرب جيلالي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
بهية بركات	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

الاهداء

الى من قال الله فيهم ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ أسباب الخير كله ومصدر فخري وسعدي ونجاحي في الدنيا والآخرة

الى من قال الله فيهم ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ إلى اخوتي سند ظهري وعصاي التي أتوكأ عليها إلى الحبيبين الغاليين أسامة ويحي

الى المؤنسات الغاليات أخواتي الحنونات هبة وشام

الى تلك البلاد المقدسة التي رويت بدماء الشهداء إلى فلسطين أرض الكرامة والجهاد إلى غزة العزة عرين المقاومة وحصنها إلى بيت المقدس مسرى رسول الله ﷺ

الى من قال الله فيهم ﴿ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ إلى من روى بدمائه الطاهرة ثرى فلسطين وترابها

الى اخوتي الشهداء الذين لم تحلوا الحياة إلا بظلهم الذين أناروا لي الطريق عبد الرحمن الزاملي ويحيى لافي ومحمد هندم ومحمد البحابصة

الى من قال الله فيهم ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى القابعين خلف خيوط الشمس الواقفين عند حدود الامس لمن باعوا حريتهم لنعيش أحرارا لأسرانا البواسل في سجون الاحتلال الإسرائيلي شلت ايماننا ان نسيناكم

الى من حكمت الأقدار أن نؤاخيهم ونرافقهم إلى الرفاق في الغربة والبلاد

شكـــر وتقـــدير

الحمد الله الذي من علي بإتمام هذه المذكَّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ومن منطلق من أنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإني أتوجه بالشكر والامتنان لدولة الجزائر عامة ولولاية الاغواط خاصة ممثلة بجامعتها وأساتذتها وعوائلها على حسن التعليم والضيافة .إعترافًا بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور المشرف عبد الحليم بوقرين لما تفضل به من إشراف على مذكَّرتي وعلى ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل .كما أشكره على ما تميز به من طيبة وتواضع وحسن معاملة ...كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة .الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل واستعدادهم بتقديم الملاحظات القيمة والتوجيهات التي من شأنها إثراء المذكرة و اني كذلك تقدم بالشكر أيضا لجميع أساتذة كليتي الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الاغواط .كما يسعدني ويشرفني أن أقدم شكري وإحترامي إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذه المذكرة وإلى كل من علمني ولو حرفًا وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل الدكتور بوغفالة بوعيشة والدكتور بن عطية الاخضر.

محمد يحيى

مقدمة

غلبت على الإنسانية شقوتها، وطغى على الإنسان تجبره وجوره، فشهد فجر تاريخها نزعة إلى الحرب ونمت وتطورت معها، اتسمت بالقوة والوحشية وإهدار للآدمية، أخذت بأرواح الملايين من البشر، أمم محقت أخرى وحضارات محت أختها، أعراق أبيدت وقبائل قُتلت تقتيلا، فلم ينج حامل السلاح ولا الأعزل، ودمرت المدن والقرى بحروب ضارية خلَّفت أبشع المآسي وخيبة الأمل والبؤس، فما كان للتاريخ أن ينساها. وبخلاف كثافة الحروب وضراوتها عبر كافة مراحل تاريخ الإنسانية، فقد تميزت تقريبا بشموليتها فلا تميز بين محارب ولا مدني، ولا تفريق بين ما هو عسكري من الأهداف وما هو مدني.

انتقلت الأفكار المناهضة للحروب إلى السياسيين والعسكريين من قادة الدول فسعوا باستمرار إلى تقنين أساليب القتال وتنظيم الحروب، والحد منها ما أمكن، وجعلها إنسانية وتجنيب المدنيين والأهالي رقعتها وويلاتها فتطورت تلك الأفكار والمطالب إلى أن تشكَّلت في شكل أعراف دولية ومؤتمرات رسمية ثم في اتفاقيات دولية، وصولا إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

والفئات المحمية من قبل هذا القانون عديدة منها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، هذه الفئة لطالما ذاقت المآسي والمعاناة الشديدة في الماضي وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية لتفاديها إلا أنها لا زالت تعاني إلي حد الساعة من الواقع المرّ الذي تكابده في مختلف السجون والمعتقلات، والعالم يشهد بما تنقله وسائل الإعلام من صور مخزية عنهم تشمئز منها النفوس ويندى لها الجبين، فوضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية خير برهان علي الإنتهاك الصارخ للحماية القانونية الواجبة لهم ضمن القانون الدولي الإنساني منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة واجهته مقاومة مشروعة من أبناء الشعب الفلسطيني الرافض للاحتلال وترتب علي ذلك وقوع العديد من أفراد المقاومة في الأسر ونشأت قضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، ومارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال بصورة ممنهجة بهدف القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني في نيل حريته وتحقيق استقلاله، وحتى يومنا هذا ما زالت إسرائيل تعتقل ما يزيد عن خمسة

الاف فلسطيني في ظروف مأساوية تتنافى وأبسط معايير حقوق الإنسان، إذ يتعرضون في السجون الإسرائيلية لأبشع صور التعذيب على أيدي المحققين، وتتنكر إسرائيل للاتفاقات الدولية، رغم مصادقتها على اتفاقات جنيف الأربع بتاريخ6|7|1951م، وتطبق عليهم قوانينها الخاصة، حيث تعتبرهم مجرمين آثمين وليسوا أسرى حرب أو معتقلين لهم حقوق متجاهلة القانون الدولي والقرارات الدولية، وعلى الرغم من إجماع الأسرة الدولية على ضرورة أن يتمتع المعتقلون بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفقا للقانون الدولي الإنساني إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والإهمال الطبي والعزل والمنع من الزيارة، والاعتقال الإداري.

إن عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع الشعب الفلسطيني بصفة عامة والأسرى والمعتقلين بصفة خاصة من أهم الأسباب التي دفعتني لتسليط الضوء على هذه المعاناة، فالشعب الفلسطيني مثله كمثل باقي الشعوب ينطبق عليه ما ينطبق على الشعوب من وجوب احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، إلا أن الممارسات الإسرائيلية تعتبر نموذجاً شاذاً وغريباً في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، الأمر الذي دعانا إلى إبراز هذه القضية ومحاولة الكشف والبحث عن حقيقة الوضع القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية أو من تقوم إسرائيل باعتقالهم من المدنيين.

وتتمثل أهمية الدراسة في:

1 – تمييز المقاتلين الشرعيين المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب عن غيرهم من المقاتلين غير المستفيدين من ذلك.

2 – إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير والمعتقل إبتداء من لحظة وقوعه في الأسر أو الاعتقال إلى غاية إطلاق سراحه.

3 – ابراز آليات تنفيذ حماية الاسرى والمعتقلين.

4 – تسليط الضوء على بعض الإنتهاكات الجسيمة التي عانت ولازالت تعاني منها هذه الفئات في مختلف السجون والمعتقلات إلى غاية يومنا هذا.

5– تبيين المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

6– تناول الموقف الدولي وموقف الاحتلال الإسرائيلي من انطباق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة علي الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- اثبات صفة الاسر والاعتقال للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

2–تفنيد الادعاءات والحجج الإسرائيلية التي ادعت عدم انطباق اتفاقيات جنيف علي الأراضي الفلسطينية المحتلة وأثبات عدم واقعيتها واثبات بأنها حجج سياسية وليست قانونية.

3–شرح الانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي

وتتعدد أسباب اختيار الدراسة إلى:

- **أسباب ذاتية**

1- الرغبة الملحة لمعرفة وضعية الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

2- التعرف على موقف القانون الدولي الإنساني من الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

3- إيصال معاناة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية وشرح كافة الانتهاكات التي يتعرضون لها .

- **أسباب موضوعية**

1– معرفة الآليات الدولية والوطنية المقررة لحماية اسرى الحرب والمدنيين المعتقلين اثناء النزاعات المسلحة .

2- معرفة مدى اتساع الفجوة الهائلة بين النص القانوني المعني لحماية اسرى الحرب. والمعتقلين والواقع العملي الذي يتسم بالمرارة وعدم إعطاء أي وزن لتلك النصوص من قبل اطراف النزاعات المسلحة الدولية.

3- التأكد من شمول النصوص القانونية الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949للحماية الكافية للأشخاص الضحايا من الحروب والنزاعات المسلحة.

4- الرغبة في معرفة المكانة التي تعطيها المواثيق الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، والبحث في ما مدى اهتمام القضاء الدولي في العمل على إضفاء الحماية القانونية والقضائية لأسرى الحرب.

وكانت أبرز الصعوبات التي واجهناها أثناء اعدادنا للمذكرة كما يلي:

صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة فمثلا كتاب أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية للدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار وغيره من الكتب التي تصب في لب الموضوع، وبالرغم من توافر البعض من هاته المراجع الكترونيا إلا أنها تكون مدفوعة ولا تكون متاحة للاطلاع بالكامل إلى جانب قلة الكتابات المتخصصة حول الممارسات الحديثة المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة على الأسرى، كما أن أغلب الدراسات تطرقت لموضوع أسرى الحرب والمعتقلين ضمن المراجع العامة للقانون الدولي الإنساني، والدراسات الإسلامية بالإضافة لقلة المراجع ومصادر المعلومات فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خاصة تلك المراجع التي تتناول وضعيتهم القانونية على صعيد القانون الدولي وداخل السجون والمعتقلات الاسرائيلية.

الإشكالية: ما مدى فعالية القواعد القانونية لحماية الأسرى والمعتقلين وإمكانية تجسيدها واقعا لحماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظل الممارسة الدولية الراهنة؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي:

- من هم أسرى الحرب والمعتقلين ؟

– ما هي الحقوق والحماية التي تمنحها المواثيق الدولية لأسرى الحرب والمعتقلين؟

– ما هو الوصف القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي؟

– ما هو المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني والمقاومة الفلسطينية؟

– ما هي الانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي؟

وقد إعتمدنا في دراسة الموضوع "معاملة اسرى الحرب والمعتقلين ما بين النص القانوني وواقع الممارسة العملية الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين نموذجا" على الأسلوب التحليلي التطبيقي إذ سنقوم بدراسة تحليلية لوضعية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك وضعية المدنيين المعتقلين في الأقاليم المحتلة في اتفاقية جنيف الرابعة، ونكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وعدم التزامها بتطبيق تلك الاتفاقيات الدولية تجاههم، وإستعنا أيضا بالمنهج الوصفي لوصف بعض الممارسات الدولية على الأسرى والمعتقلين وبيان صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطة الحاجزة، وإعطائها الوصف الصحيح الذي يمكننا من تصنيفها كجرائم حرب.

وتمثلت خطة الدراسة في تقسيم البحث إلى فصلين:

تطرقت في الفصل الأول إلى وضعية اسرى الحرب والمعتقلين وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة1949، والذي تضمن مبحثين الأول خصص لتحديد ماهية الاسر والاعتقال ونطاقهما، بينما الثاني خصص للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والانتهاكات اللاحقة بهم وشمل الفصل الثاني تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، فتطرقت في المبحث الأول إلى آليات تنفيذ الحماية وقسمتها إلى دولية وأخرى وطنية، أما المبحث الثاني فتضمن المركز القانوني لأسرى الحرب والمعتقلين مع نموذج الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين واختتمت دراسة الموضوع بخاتمة احتوت على النتائج المتوصل إليها والمرفقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول

وضعية أسرى الحرب والمعتقلين

وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة

والرابعة لسنة 1949

تمهيد:

تتناول اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة وضعية الأشخاص الذين يتم احتجازهم أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين. تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية حقوق هذه الأشخاص وضمان أن يتم التعامل معهم بكرامة وإنسانية.

وتحدد هذه الاتفاقيات حقوق الأسرى والمعتقلين وواجبات الأطراف المتحاربة تجاههم.

ووفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة، يجب أن يتم تعامل الأسرى بإنسانية ويتم إعطاؤهم نفس الرعاية الطبية والنظافة والغذاء الذي يحصل عليه الجنود الذين لا يزالون في الخدمة النشطة.

كما يجب أن يتم التعامل معهم بكرامة ويجب حمايتهم من أي أذى أو تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو إذلال مع تبيين مفهوم الاسر والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الاسر وفيما يتعلق بالمعتقلين، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على حماية جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة ولكنهم قد احتجزوا بموجب النزاعات المسلحة أو بسببها، ويتم التعامل معهم بإنسانية وكرامة وتحت شروط محددة.

ويتضمن ذلك الحق في الحماية من التعذيب والإذلال والمعاملة القاسية والغير إنسانية، ويجب إعطاؤهم نفس الرعاية الطبية والنظافة والغذاء الذي يحصل عليه الجنود الذين لا يزالون في الخدمة النشطة حيث على الأطراف المتحاربة احترام حقوق الأسرى والمعتقلين بموجب هذه الاتفاقيات، ويجب أن يتم إفراج الأسرى والمعتقلين الذين لا يزالون محتجزين بعد انتهاء النزاع. ومع اسقاط نصوص الاتفاقيتين على الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي نلحظ مدى تجاهل الاحتلال للنصوص الواردة في الاتفاقيات رغم مصادقته عليها وتشير التقارير إلى أن هناك آلاف الفلسطينيين يقبعون في سجونا الاحتلال الاسرائيلي، بينهم أسرى حرب ومعتقلون إداريون ومعتقلون بتهم جنائية.

وتثير وضعية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون إسرائيل الكثير من القلق والانتقادات من قبل المنظمات الدولية وحقوق الإنسان.

وتفيد التقارير أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يواجهون ظروفاً صعبة في الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية والإهمال الطبي والعزل الانفرادي وغيرها من أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وسنتناول في هذا الفصل الى: **المبحث الأول (ماهية الاسر ونطاقهما)، والمبحث الثاني (الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والانتهاكات اللاحقة بهم).**

المبحث الأول: مفهوم الأسر والاعتقال ونطاقهما

اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة تحددان مفهوم الأسرى والمعتقلين وواجبات الأطراف الأخرى في التعامل معهم حيث تتناول الاتفاقيتين لعام 1949 مصطلحي الاسرى والمعتقلين وتعريفهما حسب القانون الدولي الإنساني بالإضافة لنطاق تطبيق الاسر والاعتقال بحق الأشخاص الذين يكونون عرضة لذلك.

المطلب الأول: تعريف الأسر ونطاق تطبيقه

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، حيث نستطيع القول بأنه لا تخلو حرب دون أن يترتب عليها أسرى، ويرتبط نظام الأسر بالمقاتل الذي يجب أن تتوافر فيه شروط محددة بموجب الاتفاقية الثالثة حتى ينطبق عليه وصف أسير الحرب ليتمتع بالحماية المقررة له في الاتفاقية، وسنتناول مفهوم الأسير بالإضافة للأشخاص الذين ينطبق عليهم صفة اسرى الحرب ومرورا بابتداء حالة الاسر ونهايتها وانتهاءا بنطاق تطبيق الأسر وفق اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الأول : تعريف الأسر

أولا: تعريف الأسير اصطلاحا

لا يوجد تعريف معين لاصطلاح أسرى الحرب وقد اكتفت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب[1] ففي الأعراف القديمة أطلق لفظ الأسير على كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواء كان هذا التمكن في ساحة القتال أو خارجها[2] كما عرف فقهاء القانون الدولي أسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية، وعرفه آخرون بأنه "الشخص الذي يتمكن العدو من

[1]–الامام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ص19

2 –اخمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى 2005، ص399 .

القبض عليه في المعارك ويؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[1]" ولم تتطرق اتفاقية جنيف لعام 1949المتعلقة بأسرى الحرب إلى تعريف الأسير وإنما اشترطت بأن ينتمون إلى إحدى الفئات الواردة ذكرها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بشأن أسرى الحرب.

وعند الشك في توافر صفة أسير حرب لدى أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، فالأصل أن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى أن يتم التحقق من انتمائه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م وذلك بواسطة محكمة عسكرية مختصة[2] ونحن نتفق مع وجهة المشرع الدولي في عدم وضع تعريف محدد لأسير الحرب والاكتفاء بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب كونه في حال قيامه بذلك فسيكون هذا التعريف جامعا مانعا مما يترتب عليه تضييق نطاق من يعتبرون أسرى حرب.

ثانيا: ابتداء الأسر ونهايته

ابتداء الأسر: إن تحديد وقت ابتداء الأسر له أهمية كبيرة بخصوص احترام تطبيق الحماية المقررة للأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالث لسنة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 م، وقد أشارت الإتفاقية إلى بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة الدولة المعادية سواء تم أسره بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة ألآسره وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن الأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم، ونصت المادة 12 من الاتفاقية على "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن

[1]–وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1962، ص 379.

[2]–سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، بدون سنة، ص ص 10–11، راجع أيضا المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الاول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في / 12أب أغسطس 1949.

المعاملة التي يلقاها الأسرى وان هذه الاتفاقية قد جاءت بتطور كبير حيث استبدلت كلمة (اعتقلوا) التي كانت تستعمل في الاتفاقيات السابقة بعبارة (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية) وعلى هذا فإن الجيوش التي تستسلم في الميدان تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[1]م وبهذا التعديل يكون المشرع الدولي قد أحدث توسع كبير في مجال الحماية المقررة لأسرى الحرب في الميدان فبعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو القوا السلاح ولم يقاوموا أخذهم كأسرى فلا يجوز قتلهم، والخضوع لسلطة العدو يراد به الخضوع النسبي لا الخضوع المادي ويتمتعون بالحماية حتى ولو لم يكونوا تحت السيطرة المادية للدولة الآسرة ويكفي أن يكونوا تحت السيطرة الفعلية[2]، ويتحقق الأسر منذ اللحظة التي يفقد فيها الأسير فاعليته ويصبح لا يشكل خطورة على قوات الدولة الآسرة وذلك دون حاجة لأن يكون في حيازتها المادية، ويمكن القول أن الفرد لا يتمتع بالحماية طالما كان قادراً على القتال ولديه الرغبة في الاستمرار فيه وقاوم الأسر وقد أيد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م هذا التوجه فأقر من بين الأعمال التي تعد انتهاكا جسيما للاتفاقية والبروتوكول اتخاذ شخص هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال وهو ما يؤكد امتداد الحماية القانونية للأسرى لتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية[3].

[1]–أيمن محمود فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، احكام معاملة اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م ص 401

[2]–عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، سنة ١٩٩٤م، ص207،راجع بند 5 من الفقرة3 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977م

[3]–راجع المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في /12أب /أغسطس 1949م

نهاية الأسر:

وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م لحالات انتهاء الأسر في الباب الرابع والتي سنتناولها على النحو التالي:

1-إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات العدائية :

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م قواعد انتهاء الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد خلال العمليات العدائية في المواد من (109) إلى (117) من الاتفاقية[1] والتي ألزمت بموجبها أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة أو بالعجز أو بمرض خطير بعد تقديم الرعاية الصحية لهم التي تقويهم على السفر، ويتم ذلك بموجب اتفاق خاص في هذا الشأن بين أطراف النزاع وإذا لم يتفقوا فمن خلال القواعد والمبادئ الواردة بالملحقين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع وقد تضمن الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد.

2-الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية :

نصت الفقرة الأولى من المادة(118)[2] من اتفاقية جنيف لسنة 1949م بأن "يفرج عن أسرى الحرب دون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية "، وهذا الإفراج غير مشروط بجرح أو إصابة خطيرة أو عجز ويقصد بذلك أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى الموجودين لديها بمجرد توقف الأعمال العدائية بصرف النظر عن عددهم ورتبهم دون أن يشترط أن يكون لهم مقابل من الأسرى لدى الطرف الآخر[3].

- [1]راجع المواد من 109لغاية المادة 117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

- [2]انظر المادة 118من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[3]- أيمن محمود فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، احكام معاملة اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق ص547، انظر أيضا نص المادة118 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م. وكذلك سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل احكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949،مرجع سابق،ص29

3-وفاة أسرى الحرب :

تعتبر وفاة أسير الحرب[1] إحدى الحالات التي تنتهي بها حالة الأسر ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في المادة 120 فقرة أولى تدوين وصايا أسير الحرب قبل وفاته وتحديد رغبته في كيفية التصرف بأمواله، وذلك كون الأسير يبقي متمتعا بأهليته القانونية خلال فترة الأسر، وأكدت على قيام الدولة التابع لها الأسير بإخطار الدولة الحاجزة بهذه الشروط وبناء على طلب الأسير وبعد وفاته تحول الوصية للدولة الحامية وترسل صورة موثقة منه إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[2] وأوجبت الاتفاقية إعداد شهادات الوفاة الخاصة بأسرى الحرب ويوضح فيها مكان وتاريخ وسبب الوفاة ووتاريخ الدفن وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفي، وألزمت كذلك الدولة الحاجزة بإجراء تحقيق رسمي بشأن الأسرى الذين قتلوا في ظروف غامضة أو قتلهم الحراس متعمدين واخطار الدولة الحامية بنتائج التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بشان ذلك.

4-الهروب الناجح للأسير :

يعتبر الهروب الناجح للأسير إحدى الحالات التي تنتهي بها حالة الأسر، وقد تناولت الاتفاقية حالة انتهاء الأسر بالهروب الناجح للأسير في الباب السادس الخاص بالعقوبات التأديبية وليس في الباب الرابع المخصص لحالات انتهاء الأسر، فالهرب ليس وسيلة قانونية مشروعة لإنهاء الأسر وأكد ذلك في المادة42[3] من الاتفاقية والتي أعطت الحق للدولة الآسرة في استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب الذين يحاولون الهرب وذلك بعد إنذارهم وان يكون استخدام السلاح هو الوسيلة الأخيرة بعد استنفاذ كافة الوسائل

---

[1]-اكدت المادة 20 من لوائح لاهاي لعام 1907م أن بعد أبرام اتفاقية السلام يجب إعادة أسرى الحرب في أسرع وقت ممكن، آما أن اتفاقية فرساي التي وقعت في28حزيران /يونيو عام 1919 اكدت على أعادة اسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في أسرع وقت ممكن.

[2]- راجع نص المادة) 123من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

-الوكالة المركزية للاستعلامات : هي وكالة تنشأ في بلد محايد باقتراح اللجنة الدولة للصليب الأحمر على الدول المحايدة تنظيمها متى رأت ضرورة لذلك وتكلف بتلقي جميع المعلومات عن أسرى الحرب وترسلها إلى البلد التابع لها الأسرى.

[3]- راجع المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

واعتبر الهروب ناجحا وفقا لما أشارت إليه المادة 92[1] من اتفاقية جنيف لسنة 1949م وذلك إذا ما لحق الأسير الهارب بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها، أو بقوات دولة متحالفة، أو إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة أو حليفة، أو إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية على أن لا تكون السفينة تخضع لسلطة الدولة الحاجزة.

5- تبادل الأسري :

تنتهي حالة الأسر بين الدول المتنازعة بعملية التبادل وهذه الوسيلة الأكثر شيوعا في العمل الدولي وأكدت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م على التزام بالإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية دون تأخير وأقرت الاتفاقية إمكانية عقد اتفاقيات خاصة لتسوية المسائل الخلافية بين الدول المتنازعة[2] دون مخالفة اتفاقية جنيف الثالثة أو أن تلحق الضرر أو تقيد حقوق الأسرى ولا يجوز للأسرى التنازل عن حقوقهم كونها منحتهم الحد الأدنى من الحماية. وتجدر الإشارة إلى أنه ما يؤخذ على إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وعلى البروتوكول الإضافي الأول انهما لم يتضمنا نظام تبادل الأسرى على الرغم من أن العرف الدولي قد سار على إعتباره وسيلة من وسائل انهاء الأسر، إذ تتفق الأطراف المتحاربة عليه وعلى شروطه، هذا الاتفاق كغيره من الإتفاقيات الدولية يخضع للأحكام العامة الخاصة بالقانون الدولي للمعاهدات، وغالبا ما تعقد إتفاقات تبادل الأسرى ويجري تنفيذها بوساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يراعى عادة في تبادل الأسرى التكافؤ كجندي بجندي أو ضابط بضابط ...الخ، أو عدد من الأسرى برتبة ما بعدد أكثر من رتبة أقل منها . ومن الأمثلة عن تبادل الأسرى ما حدث في الحرب الجزائرية المغربية عام 1963 التي نشبت اثر مشكلة الحدود بين البلدين و، قد ساهمت الجمعيتان الوطنيتان للهلال الأحمر الجزائري والمغربي في عملية تبادل أسرى الطرفين إذ إجتمعتا في الرباط بالمغرب لوضع الترتيبات اللازمة

[1]- راجع المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2]-أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، مرجع سابق ص 565، 566 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

لعملية التبادل والتي تمت في ليلة 1 و15 أفريل عام 1964بمدينة وجدة المغربية قرب حدود البلدين وأفرج عن 433 أسير[1]. وحول تبادل الأسرى نذكر أيضا الصفقة الأخيرة التي قامت بها حركة حماس الفلسطينية[2] وبوساطة مصرية وذلك بإطلاق سراح 1027 أسير فلسطيني مقابل الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط وقد تمت عملية التبادل في 18 أكتوبر 201 بإطلاق سراح 477 أسير كمرحلة أولى من الصفقة وتسليمهم إلى الصليب الأحمر وفي المقابل سلّمت حركة حماس جلعاد شاليط إلى مصر إيذانا ببدء عملية التبادل وفي 18ديسمبر 2011 أفرجت إسرائيل عن 55 أسير إستكمالاً للصفقة.

الفرع الثاني: تطبيق الأسر وفق اتفاقية جنيف الثالثة.

أولا: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

وقد حدد في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بشأن أحكام معاملة أسرى الحرب الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب على النحو التالي:

1-أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع :

يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بصفة المقاتل القانوني وبالتالي إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو فإنه يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب ولم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م مفهوم القوات المسلحة[3] وبهذا تكون أخذت بالمفهوم الواسع في ضوء ما يجري عليه العرف الدولي إلا أنه تم استكمال

---

[1]-محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص، 137نقلا : عن فرانسوا بونيون، محطات بارزة في مسيرة إغاثة ضحايا الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، مجلة الإنساني، العدد الثاني، كانون الثاني / شباط، 1999اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 18.

[2]-انظر صفقة تبادل الأسرى الفلسطينيين، الموقع الالكتروني المطلع عليه في 2011/11/20 :

http://ar.wiki pedia .org/wiki / صفقة شاليط

[3]- مصلح حسن احمد، أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20ص، 21 انظر أيضا سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 مرجع سابق، ص7.

-وعرف القانون الدولي القوات النظامية بأنها تلك القطاعات التي تتكون من مجموعات من الافراد وبتشكيلات مختلفة ويكون انتسابهم اليها بصورة مؤقتة أو دائمة وتخضع لأوامر الدول التي ينتمون اليها، ويتقاضون رواتبهم منها، وان يخضع هؤلاء الأفراد لقواعد الأسر التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي نظمتها الدول فيما بينها المرجع السابق ص.22

هذا النقص بالفقرة الأولى المادة 43[1] من البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 بالفقرة 2 من المادة 43 بحيث اعتبر أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع مقاتلين أي أن لهم حق المشاركة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب، ولا فرق بين الرجال والنساء الأسرى من أفراد القوات المسلحة في التمتع بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر شروط في أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة. حيث تطلبت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م شروط يجب توافرها في هذه الفئة لاعتبارهم أسرى حرب وهي:

- **أن تكون تحت قيادة القائد المسؤول :**

اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م أن يكون أفراد المقاومة منظمين رئاسيا أي أن يكون على رأسهم قائد مسئول للإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية، ومن جانب آخر فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مساءلتها وتحميلها ما قد يقترفه أفراد المقاومة من تجاوزات خلال ممارسة نشاطهم .

- **أن تكون لها شارة مميزة :**

يقصد بهذا الشرط أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزي العسكري الخاص بهم لتميزهم عن غيرهم من المدنيين أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة. وتم بموجب الفقرة الثالثة من المادة44[2] من البروتوكول الاضافي الأول استبعاد هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم[3].

---

[1]-راجع المواد 42 و43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]- راجع المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

3-الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها:

يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة المنظمة باحترام قواعد الحرب والالتزام بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب، وإن حماية الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية تعد من القواعد التي يجب على الأطراف الالتزام بها والتقيد بأحكامها وإن إخلال أحد أفراد المقاومة بذلك لا يحرمها من التمتع من هذه الحماية[1].قد ذهب عدد من الفقهاء إلى انتقاد هذه الشروط لاعتبار أفراد المقاومة المنظمة أسرى حرب، حيث يرى "جلاهن "الاكتفاء بشرط التقيد بقوانين وأعراف الحرب وأن يقاتلون نيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة ويسعون لطرد المحتل ويرى أن شرط حمل السلاح علنا ووضع إشارة مميزة غير معقول لأن المقاتلين يحرصون على الاختفاء، وأنه في جميع الأحوال ينبغي عدم اعتبار رجال المقاومة مجرمي حرب من اجل استرضاء الدول الاستعمارية[2].

4-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

كانت معاملة هذه الفئة من المقاتلين محل خلاف أثناء الحرب العالمية الثانية بالرغم من اعتبارهم قوات مسلحة نظامية ترتدي الذي العسكري ولهم سلطة منظمة ويحترمون قوانين وأعراف الحرب إلا أن السلطة التي تتبعها هذه القوات غير معترف بها من قبل الطرف المعادي وتعرض أفراد هذه القوات إلى رفض اعتبارهم أسرى حرب كما حصل خلال الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في ضوء القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص205

[2]-محمد مقبل البكري، المركز القانوني للأراضي تحت الانتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، سنة 1978،ص 213

الايطالية إلا إن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م قد اعتبرتهم أسرى حرب[1].وكذلك الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها متي حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي :

حددت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م الوضع القانوني لأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضي أي أحكام أخرى من القانون الدولي، وقد جرى العرف الدولي على التميز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين اما راكبي الطائرات المدنية لا يعتبروا أسرى حرب وإنما يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية :

تتطلب الاتفاقية توافر عدة شروط لسكان الأراضي غير المحتلة عند قيامهم بحمل السلاح في وجه القوات الغازية وذلك حتى يتسنى لهم التمتع بحماية أحكام هذه الاتفاقية واعتبارهم أسرى حرب وذلك بأن لا يكون الإقليم قد احتل بعد، وان يقوم سكان ذلك الإقليم بالمقاومة والوقوف في وجه العدو لصد القوات الغازية أي أن حق المقاومة هنا مقصورة في حالة الغزو فقط دون الاحتلال وأن يحملوا السلاح بشكل علني لإمكانية تميزهم عن غيرهم من المدنيين حماية للمدنيين من الأعمال الحربية وحماية لقوات الخصم من الغدر وإذا

[1]–محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35، 36، 37

[2]–أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد سليمان، مرجع سابق، ص258، 259

ما أخفى المقاومين السلاح من الغزاة لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية[1].

ثانيا :الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

1-الجواسيس : يقصد بالجاسوس "كل شخص

- قطع النظر عن جنسيته.

- يتم تجنيده للعمل إلى جانب قوات دولة معينة أو لحسابها، مقابل أجر أو مكافاة[2] وقد عرف الجاسوس في لائحة لاهاي بأنه "لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو " ولا يعتبر الجاسوس مقاتلا شرعيا ولا ينطبق عليه وصف أسير حرب.

2-المرتزقة : وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3103 بتاريخ 12 كانون الأول 1973 "يعتبر استخدام الدول الاستعمارية والعنصرية المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني المناضلة من أجل الحرية والاستقلال من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية، عملا إجراميا يوجب المعاقبة، وبالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين[3] ."وقد أكدت المادة47 من البرتوكول الأول لسنة 1977 م في فقرتها الأولى بأنه لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب وحددت في الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها في الشخص المشارك في نزاع مسلح مع دولة غير دولته حتى يعتبر مرتزق وهي:

أ _أن يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح .

ب _يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

---

[1]-سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م مرجع سابق، ص9

[2]-احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولي سنة2005، ص405.

[3]-محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص112.

ج _يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي .

د _وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

هـ_ليس عضوا في القوات المسلحة[1] لأحد أطراف النزاع .

المطلب الثاني: مفهوم الاعتقال ونطاق تطبيقه.

لم تضع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م تعريفا واضحا ومحددا للمدنيين وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وإنما تم تحديد الفئات التي تختص بالحماية وذلك بهدف توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني ونعمل على توضيح نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان والأشخاص.

الفرع الأول: تعريف الإعتقال.

الإعتقال هو إجراء أمني تتخذه دولة في أوقات النزاع المسلح، ويتزامن مع مكان إقامة محدّد. ويستهدف الأشخاص المدنيين الذين يعيشون في أراضي طرف من أطراف نزاع من جنسية الطرف الآخر أو الأجانب. ويستطيع الأجانب المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي.

أولا: المدنيون في القانون الدولي الإنساني

- **مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني**

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الفئات التي تحميها الاتفاقية دون وضع تعريف واضح ومحدد للسكان المدنيين، فقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بأنهم[2] "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال،

[1]–راجع المادة 47 من البروتوكول الأول لسنة 1977 انظر أيضا عامر الزمالي، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 53

[2]–آمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، ص 195،196، انظر كذلك يوسف إبراهيم النقبي : وآخرين، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الهلال الأحمر لدولة الأمارات العربية المتحدة العناية بالحياة، 2003، ص27.

تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[1]" أما المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام ونصت على أنه " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وبهذا تكون الاتفاقية قد تركت الباب مفتوحا أمام تأويلات واجتهادات الأطراف المتنازعة بتفسيرها بما يتوافق مع مصالحها، وكون ما سلف ذكره حول تحديد السكان المدنيين قد لا يكون دقيقا بالدرجة التي ترتقي لمنع الشك في تقرير ما إذا كان الشخص المدني ينتمي إلى الفئات المحددة من عدمه فقد أورد البروتوكول الاضافي الأول نص المادة 50 والتي تقضي أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني، فان ذلك الشخص يعد مدنيا[2] كما وأكدت على أنه "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[3] "وذلك تأكيدا على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيون وبذلك أزالت كل شك يمكن أن يثور حول حماية المدنيين واعتبرت كل شخص مدني ما لم يثبت العكس بشكل قاطع. وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية بلاسكيتش في العام 2000م المدنيين بأنهم "أشخاص ليسوا أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة[4] وبهذا يمكن تعريف السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال القتال بأي شكل من الأشكال ولا ينتمون للقوات المسلحة أو المليشيات أو الوحدات العسكرية المتطوعة أو حركات المقاومة.

[1]–راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

[2]–راجع المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3]–راجع المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

[4]–ورد مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعي إلي تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.

ثانيا: انتهاء حالة الاعتقال

- **زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال**

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م بموجب المادة 132 الفقرة الأولى على أن "تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله[1]" حيث أنه غالبا ما تقوم الدولة الحاجزة باعتقال الأشخاص المحميين لأسباب أمنية أو وقائية فإنه إذا ما زالت تلك الأسباب التي دفعت الدولة الحاجزة لاعتقاله يتعين عليها الإفراج عن ذلك الشخص التي زالت عنه أسباب الاعتقال.

- **الاتفاق بين أطراف النزاع :**

قد تعمل أطراف النزاع أثناء استمرار قيام الأعمال العدائية على إبرام اتفاقات بينهما للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبصفة خاصة الأطفال والنساء الحوامل وأمهات الرضع والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[2].

- **انتهاء الأعمال العدائية:**

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية[3] حيث أنه يتعين على أطراف النزاع الإفراج عن المعتقلين المحتجزين فور توقف الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، إلا أنه يجوز للدولة الحاجزة الاستمرار في احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع قد سبق وإن ارتكبوا مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص وينتظر اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم حتى تنتهي محاكمتهم وتستمر الدولة الحاجزة في اعتقالهم إلى أن تنتهي محاكمتهم[4].

[1]–راجع المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

[2]–محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 248

[3]–راجع المادة133 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

[4]–سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولي 2007، ص145.

- **انقضاء مدة العقوبة :**

عند قضاء المعتقل مدة العقوبة التأديبية أو الجنائية المحكوم بها عليه من قبل محاكم الدولة الحاجزة فإنه يجب عليها الإفراج عنه فور انتهاء مدة العقوبة ويجوز لها الاستمرار في احتجاز المعتقل الذي صدر بحقه أحكام من قبل محاكمها المختصة وذلك حتى انتهاء مدة العقوبة المقضي بها[1].

- **بمجرد انتهاء الاحتلال:**

أكدت الاتفاقية بموجب المادة 134 على أنه يتوجب علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين الموجودين لدى الدولة الحاجزة إلى آخر محل أقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

الفرع الثاني: تطبيق الاعتقال وفق اتفاقية جنيف الرابعة

أولا :نطاق التطبيق من حيث الزمان

تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات الدولية:

تطبق الاتفاقية الرابعة في حالة النزاع المسلح الدولي وكذلك في حالة الاحتلال لإقليم دولة الغير.

- **النزاع المسلح :**

حالة الحرب وفقا للنظرية التقليدية تعتمد على الإعلان من قبل الأطراف بحالة الحرب وبهذا فإنه يمكن أن تكون هناك حالة حرب حتى ولو لم يتم استخدام القوة المسلحة أو وجود أي من الأعمال العدائية من قبل أحد الأطراف، وعلى العكس من ذلك فقد تكون هناك أعمال عدائية بين الأطراف دون اعتبار ذلك حالة حرب فالحرب وفقا لهذه النظرية شكلية[2] .

---

[1]–محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب القاهرة،سنة1972،ص533،انظر ايضا للمادة 133 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]–عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص149، 150.

وقد أخذت اتفاقية جنيف الرابعة مفهوما موسعا لإعمال نصوصها في حالة الحرب سواء كانت معلنة أو غير معلنة أو أي نزاع مسلح حيث تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في حالات الحرب المعلنة وفقا للنظرية التقليدية الشكلية، ثم اتبعت ذلك بالنص على تطبيقها في حالة أي اشتباك مسلح وذلك وفقاً للمفهوم الموضوعي المادي للحرب وذلك حتى ولو لم يعترف طرفا الحرب أو إحداهما بحالة الحرب هذه كون النزاع المسلح واقع على الأرض من الناحية الفعلية وذلك يهدف تفادي إنكار بعض الدول التي تكون في حالة نزاع مسلح وبهذا فإن إنكاره لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية[1].تقضي قواعد القانون الدولي العام بإلزام الأطراف المتعاقدة بها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير وذلك على أساس قاعدة قانونية معروفة في القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين "والتي أصبحت تهيمن على نظام القانون الدولي بعد نقلها إليه وارتكزت عليها قواعد الاتفاقية وذلك في حالة نشوب النزاع المسلح والاحتلال الحربي الكلي أو الجزئي وان النزاع المسلح قد يكون بين دولتين أو دول جميعها متعاقدة وقد يكون بين دولتين أو عدة دول منهم متعاقد وغيرهم غير متعاقد حيث أنه في حالة نشوب المنازعات الدولية المسلحة بين دولتين أو أكثر جميعها أطراف في الاتفاقية إلا أنه قد يكون النزاع المسلح بين دول أطراف وأخرى غير أطراف في الاتفاقية، فأنه في هذه الحالة تبقي الدول الأطراف في الاتفاقية ملتزمة بأحكام الاتفاقية إزاء الدول غير الأطراف فيها بشرط أن تقبل الأخيرة أحكام الاتفاقية وأن تعمل على تطبيقها فعليا على أرض الواقع وهذا لا يشترط انضمامها إلى الاتفاقية لتصبح طرفا فيها[2] إلا أن

[1]–حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولي، ص 259، 1978 انظر كذلك محمد طلعت الغنيمي : د محمد سعيد الدقاق : القانون الدولي العام دار المطبوعات الجامعية الحديثة 1991، ص 161 مشار اليه إسماعيل عبد الرحمن .، الحماية الجنائية للمدنيين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 133.

[2]–سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة،ص89.

المناقشات والاقتراحات ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ ترى استمرار التزام الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يسقط هذا الالتزام، إلا إذا أعلنت الدول غير الأطراف عدم التزامها أو إسقاطها الحماية الخاصة[1].

- **الأقاليم المحتلة :**

ترتب على الحرب العالمية الثانية أنه قد تم احتلال العديد من الدول من قبل الدول الاستعمارية وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م بانطباق الاتفاقية على الأقاليم المحتلة حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثانية على انه "تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2].

- **تطبيق الاتفاقية في المنازعات غير الدولية :**

بعد أن تم إقرار اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين خلال المنازعات الدولية المسلحة فان الأمر احتاج إلى مزيد من الوقت وسقوط الضحايا لإقرار أحكام خاصة لتوفير الحماية في حال المنازعات غير الدولية وبموجبه تبقي جميع الأطراف المتنازعة ملتزمة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية وقد كانت الانطلاقة في توفير الحماية في المنازعات غير الدولية المسلحة في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المشتركة(1)التي أكدت على أنه" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الأحكام التالية[3].

ثانيا: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

تهدف اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م إلى توفير الحماية للمدنيين وقت الحرب حيث ركزت الاتفاقية على حماية الأشخاص المدنيين والأماكن لما توفره للمدنيين من رعاية[4] وحددت الأشخاص الذين توفر لهم

---

[1]–فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م منذ انتفاضة الأقصى سبتمبر–2000سبتمبر 2002 رسالة ماجستير جامعة القاهرة، سنة، 2004ص 13.

[2]–راجع المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]–راجع المادة 3من اتفاقيات جنيف المشتركة لسنة 1949م.

[4]–راجع نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

الحماية في المادة الرابعة حيث اعتبرت "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها وعلى الرغم أن هذا النص لم يقر بعبارة واضحة وصريحة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون وأخرجت فئات معينة حيث اعتبرتها لا تدخل ضمن مفهوم الأشخاص المحميين وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة وهم رعايا الدول طرف النزاع الذين يوجدون تحت سلطتها سواء كانوا موجودين داخل الإقليم المحتل أو داخل دولتهم فأنهم يخضعون لقانونهم الداخلي وكذلك رعايا الدول غير المرتبطة بالاتفاقية حيث يعتبر عدم توفير الحماية لرعياها بمثابة جزاء لهذه الدول وكذلك رعايا الدول المحايدة في أقاليم أطراف النزاع بموجب الاتفاقية، طالما أن الدولة التي ينتمون إليها ممثلة دبلوماسيا عاديا في الدول التي يقعون تحت سلطتها ونقتصر هنا القول على ما استجد من أحكام في البروتوكول الأول لسنة 1977المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين خلال المنازعات المسلحة الدولية وخاصة الحالة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير[1] وذلك بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة التي نصت على ... "، الاتفاقية والبروتوكول الأول على الأقاليم المحتلة إلى أن ينتهي الاحتلال وكانت هذه الإضافة ذات أهمية كبيرة للشعوب الرازحة تحت الاحتلال وتسعى لنيل حريتها وتقرير مصيرها وعلى وجه الخصوص الشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني: الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والانتهاكات اللاحقة بهم.

نشأت قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية كمحصلة طبيعية لحالة المقاومة ضد الاحتلال واعتقلت إسرائيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين في سجونها بسبب مقاومتهم للوجود الإسرائيلي ودأبت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى أيامنا الحالية على انتهاج سياسة ثابتة

[1]–إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص145، 147.

تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ومعاملتهم على أنهم " قتلة، مخربون، إرهابيون، أو خارجون على القانون، أو خطرون، أو أعضاء في تنظيمات معادية وعملت على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية والمدنية وأصدرت عليهم أحكاما بالسجن لفترات طويلة، وهناك معتقلون إداريا بدون محاكمة، ويواجه الأسرى والمعتقلون ظروف معيشية صعبة ويتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل ويحتجزون في أماكن نائية محاطة بالأسلاك، مكتظة منقطعة عن العالم الخارجي لا تتوافر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني، وأما الظروف الحياتية فهي سيئة للغاية وتنعدم فيها أبسط الشروط لإيواء البشر، علاوة على عوامل العزلة وانقطاع الاتصال بالأهل .وسوف نتناول في هذا المبحث حالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم المشروعة والتي كفلها القانون الدولي الإنساني بالإضافة للقوانين الإسرائيلية التي تشرع الانتهاكات بحقوق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين وما يترتب على تلك الانتهاكات من مسؤولية قانونية دولية بحق مرتكبيها.

المطلب الأول: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية وتعاملهم بصورة غير إنسانية ومهينة وتمارس بحقهم كافة الوسائل والسبل لإلحاق الضرر بهم جسديا ونفسيا والذي يترك أثاره السلبية على الأسرى والمعتقلين خلال فترة الاحتجاز وحتى بعد الإفراج عنهم.

الفرع الأول: الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين وظروف اعتقالهم

أولا :الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتصدي المقاومة ترتب على ذلك وقوع العديد من الفلسطينيين في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي، ونظرا لتزايد أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين قامت القوات الإسرائيلية بإنشاء سجون جديدة لإمكانية استيعابهم [1]وتعد من الأشكال الأكثر شيوعا لاعتقال المدنيين الفلسطينيين من خلال حواجز الطرق التي تقيمها سلطات الاحتلال في جميع مناطق الضفة الغربية ونقاط التفتيش الحدودية والمطار وباقتحام البلدات والمدن والقرى ومن خلال عمليات

[1]–جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مكتبة اليازجي، 2007، جمعية الأسري والمحررين حسام، ص 7.

الاختطاف التي تقوم بها القوات الخاصة الإسرائيلية من حين إلى آخر مدعومة بالقوات العسكرية وتشير الإحصائيات أن ربع الشعب الفلسطيني قد دخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية على مدى الصراع مع إسرائيل منذ عام 1948م ومع بداية سنة 2023 بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية نحو4780 أسير ومعتقل موزعين على25 سجنا ومعتقلا من بينهم 535 محكومين بالسجن المؤبد لمرة واحدة أو عدة مرات و 316منذ توقيع اتفاقية أوسلو من بينهم 25 أسير تجاوز الربع قرن ومن بين مجموع الأسرى والمعتقلين يوجد 16 نائبا من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب سنة 2006و 29من النساء وما يزيد عن160 طفلا وأن غالبية الأسرى من الضفة الغربية وإن عدد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية غير ثابت لما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات اعتقال مستمرة والإفراج أيضا عن من تنتهي مدة حكمة وتقوم القوات الإسرائيلية بعملية الاعتقال على وتيرة واحدة إلى أن أصبح نهجا إسرائيليا تجاه الفلسطينيين كما أن إسرائيل لا تميز في الاعتقال بين رجل وامرأة وطفل.

- **المعتقلات من النساء :**

شاركت المرأة الفلسطينية الرجل في كافة المراحل النضالية لنيل الحرية وتحقيق المصير، وتعرضت للأسر والاعتقال مثلها مثل الرجل منذ العام 1967م وذلك على خلفية اشتراكها في المقاومة المشروعة للاحتلال، ولا تعامل النساء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية بشكل مختلف عن الرجال[1] حيث أنه وعلى مدار سنين الصراع مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي دخل السجون الإسرائيلية أكثر من15000امرأة وشابة فلسطينية هذا وقد وصل عدد حالات الاعتقال في صفوهن إلي 3000 أسيرة

[1] -International Investigative Mission Pa - lestinian Detainees in Israel Inhuman Conditions of Detention(17-22 February 2003),p15وانظر أيضا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير صادر بتاريخ 16 ابريل 2009م.

انظر كذلك وزارة شؤون الأسري والمحررين الفلسطينية

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=11.

فلسطينية خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولي سنة 1987م أما خلال الانتفاضة الثانية التي اندلعت سنة 2000م فقد وصل عدد حالات الاعتقال إلى ما يقارب 900 فلسطينية وتم الإفراج عن معظمهن[1] وما زالت سلطات الاحتلال تحتجز 33أسيرة ومعتقلة موزعات على مختلف السجون والمعتقلات الاسرائيلية .ويعشن في ظروف قاسية ربما كانت أكثر قسوة عليهن مما عليه الحال في مراكز الاعتقال أقسام الرجال من الأسرى، إذ يتعرضن للتعذيب القاسي في أقبية التحقيق ومورس بحقهن أبشع أنواع الإساءة دون مراعاة لاحتياجاتهن الخاصة وكثيرا ما يتعرضن للأذى على يد السجانات والسجانين عند اقتحام غرفهن بصورة همجية ومصادرة مقتنياتهن الشخصية والحجز على حسابات الكنتين الخاصة بكل أسيرة وفرض الغرامات المالية عليهن بصورة مجحفة، وذلك في مخالفة واضحة لأحكام المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والتي أكدت على معاملة النساء الأسيرات مع المراعاة الواجبة لجنسهن وان يلقين معاملة لا تقل عن الرجال، وكذلك المادة 27 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والتي أكدت على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وحمايتهن من الاغتصاب وهتك العرض والإكراه على الدعارة[2].

- **المعتقلون الأطفال** : أكدت اتفاقية حقوق الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره يعتبر طفلا[3] على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية وأكدت على أنه إذا لم يكن أي حل آخر سوى اعتقال الطفل أو حبسه أو احتجازه فيجب أن يتم ذلك وفقا للقانون وكملجأ أخير وليكن لأقصر فترة ممكنة[4]، وعلى الرغم من أن إسرائيل من الدول الموقعة على الاتفاقية[1]، إلا إنها تحتجز ما يقارب من

- [1]قدوره فارس، تقرير إحصائي، جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، ٢٠١٠/٤/١٧م Report title: "Behind the Sun" Robbed Freedom and Absence Rights The reality of Palestinian detainees in the Israeli occupation jails in 2009 Report prepared by: By: Fuad Al Khoffash (Researcher), Ghassan Obaid (Human Rights Activist) Translated by: Mohammed S. El-Nadi Vienna, April 01, 2010 Doc. No.: P/ME/805/10/E, p6

- [2]راجع المادة14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، أيضا المادة27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

- [3]راجع المادة (27 /2 (من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

- [4]راجع المادة(37/ ب)من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990م

150طفل وبينما يعتبر أي شخص دون الثامنة عشر من العمر طفلا "حدثا" بالقانون الإسرائيلي المحلي والقانون الدولي إلا انه يعامل الأطفال الفلسطينيون بعمر 16 كبالغين وذلك حسب القوانين العسكرية التي يطبقها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة لاستحداث سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقانون يجيز لهم قانونا اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر وتعاملهم بقسوة دون أي اعتبار لصغر سنهم خلافا لما أكدت علية المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، وان سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تفرق في معاملتها ما بين الطفل المعتقل أو الشاب والشيوخ وأن جميع الأطفال يتعرضون أثناء اعتقالهم للضرب والتنكيل والإهانة، فيما أن قرابة 93 % من الأطفال الذي جرى اعتقالهم قد تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي خلال التحقيق معهم وان المعطيات تؤكد بأن سلطات الاحتلال تتعمد استهداف الأطفال ضمن اعتقالاتها وممارسة الضغط عليهم والزج بهم فيسجونها لفترات متفاوتة لتصل أحياناً لعشرات السنين والمؤبد أحيانا أخرى في تحدٍ واضح من دولة الاحتلال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ثانيا: ظروف الاعتقال في السجون الإسرائيلية

-الازدحـام :

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين بصفة مستمرة وتزج بهم في سجونها بشكل مستمر إلى أن أصبحت سجونها تفيض بالمعتقلين الذين أصبح عددهم يزيد عن الطاقة الاستيعابية للسجون، وتعتبر السجون المعتقلات التي يحتجز فيها الأسرى المعتقلون الفلسطينيون غير ملائمة وغير صحية ومزدحمة إذ يعيش الأسرى في غرف ضيقة مزدحمة[2]، وتتألف السجون الإسرائيلية

– [1]صادقت إسرائيل علي اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 3/ 10 / 1991م ووقعت عليها بتاريخ 1990/3م، راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. الطبعة السابعة، 2007، ص 5.

– [2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 40 عاما من الاحتلال 40 عاما من الاعتقال، مرجع سابق، ص 38

المخصصة لاحتجاز الفلسطينيين من غرف ضيقة تبلغ مساحتها 5 متر مربع ويحتجز بداخلها شخصين وأخرى تتسع عنها قليلا ويحتجز بها من ثلاثة إلى خمسة أشخاص وأخرى جديدة تبلغ مساحتها 13 متر مربع[1] حيث أن المساحة المخصصة في غرف الاحتجاز لكل سجين هي2 م2 أما في الباحات المخصصة للمشي والرياضة فنصيب الفرد الواحد لا يتجاوز 6سم2 أقل بكثير من المتوسط العالمي المتعارف عليه (6-8م). ومما يزيد الوضع سوءا وجود المغاسل والمراحيض في الغرف التي يقضي فيها المعتقلون 22ساعة يوميا ولا يخرجون منها إلى ساحة السجن سوى ساعتين في اليوم في ما يسمى بفورة السجون، ويسمح لهم بالسير في ساحة تبلغ من 80- 120 مترا مربعا فقط، مع العلم أن كل قسم يحتوي على 80-150 أسير ومعتقل لذلك فأنه لا يمكن لأكثر من عشرون أسير ممارسة رياضة المشي في وقت واحد وذلك بالحد الأقصى وما سبق يؤكد عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما أقرته الاتفاقيات الدولية التي أكدت علي ضرورة التزام الدولة الحاجزة على توفير أماكن الحجز المناسبة صحيا وأمنيا، حيث يعيش المعتقلون الفلسطينيون في أوضاع سيئة تتناقض تماما مع ما أقرته اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

- **سوء التغذيـة :**

يحق لكل أسير ومعتقل الحصول على كمية كافية من الطعام، كما ونوعا[2] الا ان إدارة السجون، لا تقدم للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية الوجبات الكافية من الطعام، حيث يعانون من نقص حاد في كمية ونوعية الأطعمة المقدمة له من قبل إدارات السجون ونتج عن ذلك إصابة العديد من الأسرى بضعف جسدي عام، وفقر الدم وأمراض أخرى إضافة إلى ذلك نوعية الطعام الرديء التي لا تتوافر فيه الأسس الصحية للوجبات المتناولة، وأدى تقديم الطعام الفاسد إلى الأسرى والمعتقلين إلى

[1] - Report title: "Behind the Sun" Robbed Freedom and Absence Rights The reality of Palestinian detainees in the Israeli occupation jails in 2009 Report prepared by: By: Fuad Al Khoffash (Researcher), Ghassan Obaid (Human Rights Activist) Translated by: Mohammed S. El-Nadi Vienna, April 01, 2010 Doc. No.: P/ME/805/10/E,p

[2] – راجع المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، كذلك المادة 26من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949

التسبب في تسمم العديد منهم ونقلو إلى المستشفيات كما وكثير ما يرفض الأسرى استلام وجبات الطعام لرداءتها كخطوات احتجاجية يضطرون لشراء حاجاتهم الغذائية من المقصف الغذائي وبأسعار مرتفعة، الأمر الذي يشكل عبئا ماديا عليهم وعلى أسرهم[1] ملزمة بتوفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد وذلك للحفاظ على صحة الأسرى وقواهم وذلك حسب الاتفاقيات الدولية حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأمراض بسبب نقص التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها وعلى الدولة الحاجزة أن تصرف لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً الأغذية الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدون، ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ... ومن المحظور أن تمس الإجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى وكذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها والتي تكفل للأسير التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويشمل ذلك النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة، بحيث يؤمن لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم تمكين الأسرى من الحصول على الأغذية والمستلزمات اليومية من المقصف الغذائي وبأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلي.

- **الملابس:**

يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من نقص حاد في الملابس الشتوية والأغطية، وان الملابس المقدمة لهم سيئة نوعاً وحجماً، كما وتمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأهالي من إدخال

[1] –راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 كما وتشير المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة للمعايير الدنيا لمعاملة الأسرى على ما يلي "تلزم الإدارة بتقديم وجبات طعام منتظمة للمعتقلين تحتوي على نظام غذائي متكامل يضمن الصحة والقوة الكافية ويجب أن يكون معدا جيدا وان يقدم بشكل لائق ويجب توفير مياه الشرب الصالحة لكل معتقل بشكل دائم –راجع المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

احتياجات أبنائهم من الملابس والأغطية المناسبة الجديدة إلا إذا تم إخراج الملابس القديمة، وكثير من الأحيان لا يسمح بإدخال سوى الملابس الداخلية فقط، وذلك في مخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م التي أكدت على أن تلزم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم وكذلك الذي يقيم فيه الأسرى وكذلك مراعاة استبدال وتصليح الأشياء القديمة بانتظام[1] اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على ضرورة أن توفر للمعتقلين جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا وأكدت على وجوب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين عليها علامات مخزية أو تعرضهم وعلى النقيض من ذلك فقد حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجبار الأسرى و(للسخرية المعتقلين على ارتداء " الزى البرتقالي " بهدف الإساءة لهم وإذلالهم واستفزازهم ولما له من تأثير سيئ على نفسية الأسرى، وقوبل ذلك دائماً بالرفض من قبل الأسرى رغم محاولات .إدارات سجون الاحتلال فرضه بالقوة[2].

[1]– راجع المادة 27من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[2]– ويعود تاريخ هذا " اللباس " إلى بدايات الاحتلال، حينما كان الأسرى ملزمون بارتداء " قميص برتقالي " 3 وبعد نضال طويل نجحوا بتغييره أواخر الثمانينات إلى اللون البني أو الكحلي، وأعلنت الحركة الأسيرة بكل أطيافها السياسية موقفها الرافض لارتداء هذا اللون منذ فترة على لسان العديد من قياداتها وعبر بياناتها وقالت الهيئة العليا للأسرى في بيان لها "أن هذا الزى البرتقالي يذكر بتلك النجمات والعلامات الصفراء والبرتقالية التي كانت توضع على ملابس الأسرى اليهود في معسكرات الإبادة النازية، وهى تحمل نفس الإشارة السابقة أن من يلبس هذا اللون مصيره الإبادة، مؤكدين بان القميص البرتقالي الذي تريد الإدارة فرضه عليهم يوجد على ظهره خط فسفوري بعرض 10سنتمتر، وخط مثله على الصدر، كذلك خط فسفوري يحيط بالرجلين، الأمر الذي يؤكد نوايا من صمم هذا الزى أن يجعل من يلبسه هدفاً للقنص والاستهداف، وهذا يؤكد النظرية النازية الجديدة التي يراد فرضها على الأسرى، مؤكدين بأن فرض هذا الزى سيكون له انعكاسات خطيرة على الكثير من الحقوق التي حصلوا عليها بعشرات السنين من المعاناة والألم والدماء والشهداء، وعلى طريقة التعامل معهم ."راجع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات دراسة من قبل وزارة الأسرى والمحررين حول فرض الذي البرتقالي بالقوة على الأسرى مخالف للمواثيق الدولية وسيدفع الأسرى إلى التصعيد بتاريخ 23/ 4/ 2009م –راجع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، خبر صحفي، وزارة الأسرى والمحررين: فرض الزى البرتقالي بالقوة على الأسرى مخالف للمواثيق الدولية وسيدفع الأسرى إلى التصعيد،
http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=7308&CatId=26&table=pa_documen ts

- **النظافة**

يعاني الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من قلة النظافة وذلك بسبب عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقديم الصابون وأدوات التنظيف الأخرى اللازمة حيث توزع بشكل غير منتظم، وأحيانا كثيرة تكون غير كافية أبدا، ويضطر المعتقلون في كثير من الأحيان إلى شراء أدوات التنظيف من أدارة السجون أو طلبها من مؤسسات حقوق الإنسان أو من عائلاتهم وتعاني أقسام السجون من مشاكل دائمة في شبكة الصرف الصحي ويتسبب ذلك في انتشار الحشرات وتفشي الأمراض الجلدية في ظل تجاهل واضح من قبل السلطات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الثالثة التي أكدت على التزام الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير لتأمين نظافة المعسكر وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وتزويد الأسرى بالماء والصابون لنظافة أجسادهم وغسل ملابسهم[1] وذلك طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على أن يوفر للمعتقلين المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة وان يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لاستعمالهم اليومي ونظافة وغسل ملابسهم الخاصة وإتاحة الوقت الكافي لذلك[2].

- **العبادة :**

تحرم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ممارسة شعائرهم الدينية، التي كفلتها لهم القوانين الدولية، حيث تحرمهم من تأدية الصلوات أثناء التحقيق وذلك لطول فترة التحقيق واستمرارها في أوقات الصلاة، ولا تخصص سلطات الاحتلال الإسرائيلي المكان المناسب لأداء الصلاة، كما عملت بعض إدارات السجون على منع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من أداء الصلاة جماعية أو فردية في الساحات حينما يحين وقتها ويتعمد السجانون والمسجونون الإسرائيليون التشويش عليهم أثناء صلاتهم بل وتعدى الأمر بفرض عقوبات على المصلين لردعهم عن ممارسة شعائرهم، وتمنع علماء الدين من الأسرى من القيام بواجبهم بالتحرك بين الأسرى والمعتقلين ووعظهم وإفهامهم أمور دينهم،

[1] – راجع المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[2] – راجع المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

وتتدخل في تحديد وقت قصير لخطبة الجمعة أو العيدين ويتم فرض عقوبات على هؤلاء المشايخ والعلماء في حال التطرق للأمور السياسية، وتعرض الأسرى للاعتداء المتكرر على مشاعرهم بالإساءة للقرآن الكريم ومنع إدخال الملابس الشرعية للأسيرات وهذه السياسة تتعارض مع أحكام اتفاقية جينيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م والتي تسمح بالحرية التامة للأسرى والمعتقلين في ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية وتضع تحت تصرفهم الأماكن المناسبة لإقامتها في حين توفر إدارة السجون الاسرائيلية الخدمات الدينية للمساجين الجنائيين اليهود.

- **الثقافة والتعليم :**

حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي جعل السجون الإسرائيلية أماكن للحجر على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعزلهم عن العالم الخارجي بشكل نهائي وحرمانهم من حقهم المشروع في التعليم الأساسي والثانوي، أو الجامعي والدراسات العليا، وتنظيم اجتماعاتهم الثقافية واقتناء الكتب العلمية وتوفير مستلزمات التعليم، في محاولة منها لإفراغ الأسير الفلسطيني من محتواه النضالي والوطني والسياسي وحتى الثقافي إلا أنه وبالرغم من الإجراءات القاسية التي اتبعتها إدارة السجون في محاربة التعليم مثل حرمانهم من الأوراق والأقلام وعقد الجلسات، إلا أن الحركة الأسيرة لم تستسلم، وأصرت على انتزاع هذا الحق فهربت الأقلام إلى السجون واستخدموا ورق السجائر وأوراق الكارتون أو أي مادة ورقية يمكن الكتابة عليها، وبعد نضال طويل سمحت لهم إدارة السجون باقتنائها وإدخال الكتب التعليمية، وتمكن الأسرى من انتزاع حق التعليم الثانوي والجامعي، ولم يسمح لهم سوى بالانتساب عبر المراسلة للجامعة المفتوحة في "إسرائيل" فقط، والذي يعتبر في غاية الصعوبة حيث سيضطر الأسير لتعلم اللغة العبرية باعتبارها اللغة الأساسية في الجامعات الإسرائيلية بالإضافة إلى رسوم الدراسة التي تكون على نفقة الأسير الخاصة والتي تكفلت بها وزارة الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية لكافة الطلبة من الأسرى والمعتقلين بدون استثناء، أما التعليم الأساسي فلازال ممنوعاً بشكل نهائي حتى اللحظة وهذا يعني من أعتقل من الطلاب الفلسطينيين وهم في سنوات التعليم الأساسي، قد حرموا من مواصلة تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية مما أثر ذلك على حياتهم ومستقبلهم بعد الإفراج .عنهم سيما وإن كانت الفترة التي قضوها في السجن طويلة[1] وذلك في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م والتي أكدت علي أن تشجع الدولة الحاجزة الأسرى والمعتقلين على ممارسة الأنشطة الذهنية

[1]– عبد الناصر فروانة، فلسطين خلق القضبان، دراسة، إسرائيل " لم تمنح الأسرى يوماً حقهم بالتعليمh3.ferwana27m2009/org.palestinebehindbars.www://

والتعليمية وأن تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة ة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة وأن تكفل تعليم الأطفال والشباب[1].

- **اقتحام غرف الأسرى :**

يعاني الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية يوميا من تكرار حملات المداهمات الليلة المفاجئة لغرفهم الأسرى لإجراء التفتيش الاستفزازي المهين داخل الغرف والأقسام وتقوم وحدات إدارة السجون الخاصة وحدة "ماتسادا" أو" نحشون" بهذه العملية في أي وقت، وتدخل هذه القوة مقنعة ومسلحة وتمارس الإرهاب كالصراخ، والضرب ومعهم مجموعة من الكلاب لتقتحم بشكل عنيف غرف وأقسام الأسرى والمعتقلين، وتقوم بتكبيلهم بالأيدي والأرجل وتخرجهم إلى ساحة الفورة وتبدأ عملية التفتيش المذل والمهين لهم ولأغراضهم الشخصية وتصادر الممتلكات الخاصة مثل البوم الصور العائلي والأوراق والرسائل من الأهل والممتلكات، ووقعت خلال عمليات الاقتحام العديد من المصادمات أدت إلى وقوع إصابات وشهداء في صفوف الأسرى، وتبرر إدارات السجون إجراءاتها هذه تحت مسميات التفتيش الأمني أو التدريب الأمني لأفراد مصلحة السجون وقوات الأمن لتكون هذه القوات وحسب ادعاءاتهم جاهزة للتعامل مع أي حالة طارئة قد تحدث داخل السجن وإن تماديها بانتهاج مثل هذه السياسات الغير إنسانية والحاطة بالكرامة الآدمية يشكل خرقا واضحا لنص المادة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي يقول " اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أشياء السجين وثيابه ونقوده وغيرها من متاع في حالة جيدة .وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والتي أكدت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ونؤكد أن سياسة إدارات السجون القمعية واستخدامها للأسرى كحقول للتجارب الأمنية والعسكرية إنما هو دليل قاطع على أن مصلحة السجون الإسرائيلية وأجهزة الأمن التابعة

[1]– راجع المادة 38من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

لها لا تلتزم بأحكام الاتفاقيات الدولية في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها وان كافة المؤسسات الإسرائيلية متفقة على تدمير الأسرى والمعتقلين نفسياً وبدنيا.

الفرع الثاني : الانتهاكات الجسدية والنفسية بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين

أولا: الانتهاكات الجسدية بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين

- **التعذيب:**

تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جريمة انتهجتها إسرائيل في سجونها رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب[1] وقد سبق وأن بينا وقد جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية[2] بأن المقصود بالتعذيب أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف هذا ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[3] "روما الأساسي للمحكمة

[1]–فتحي عبد النبي ألوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولي 1998، ص 101.

[2]–راجع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق 2 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ألا إنسانية والمهينة لسنة 1984م، راجع الفقرة 4من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م –إن استخدام الأساليب الوحشية في التعذيب والممارسات المخلة بالكرامة الإنسانية غالبا ما تمارس في الحروب والثورات ومعارضة أنظمة الحكم، انظر كذلك يوسف محمود صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، 1997 – 1998، ص 60 – ويعد التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية، انظر الفقرة 1من المادة7من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3]–راجع المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية 3 أو الإنسانية أو المهينة لسنة 1984م.

الجنائية الدولية في المواد 7،8 من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أوإنسانيته أو نفسيته وقد يكون الباعث على التعذيب أسباب عنصرية وقد يكون وسيلة في الحروب الدولية ضد الأسرى والمعتقلين هذا وقد مارست إسرائيل وسائل وصور كثيرة من التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل ممنهج ومنظم وأطلقت يد الأجهزة الأمنية في ممارسة شتى أشكال التنكيل والتعذيب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منتهكة كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب حيث يمارس التعذيب بحقهم من اللحظات الأولى للاعتقال وذلك بتقيد أيديهم إما بالحديد أو بقطعة من البلاستيك التي تسبب آلاماً شديدة ويعصبون عينيه ويضعون رأسه في كيس قماش أسود لا يمكن الرؤية من خلاله ويقومون أحياناً بضرب المعتقل أمام أهله وأثناء والتي يمارس فيها أشكال مختلفة من التعذيب والتي تتشابه جميعها في وحشيتها وذلك مثل الضرب المؤلم والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقيد بسلاسل الحديد أو البلاستيك وبالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجأة والحرمان من النوم والطعام والشراب واستخدام، ويتم ذلك من قبل أفراد الأمن الإسرائيلي في غرف الأصوات العالية المزعجة وغيرها خاصة معدة لذلك ولا يسمح للمعتقلين والأسرى أثناء مرحلة التحقيق الاتصال بالأسرى والمعتقلين القدامى خوفا من تقديم المساعدة لهم وفي الكثير من الحالات يستمر هذا الحال لعدة شهور ولم تقتصر عمليات التعذيب على الشباب بل طالت النساء والشيوخ والأطفال[1] وتؤكد الإفادات التي أدلى بها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون بتعرضهم في مراكز التوقيف والتحقيق إلى أشد أنواع التعذيب لانتزاع الاعتراف منهم بالقوة حيث تمارس أجهزة الأمن الإسرائيلية كافة ألوان التعذيب الجسدي والنفسي كشفت عنها إفادات الأسرى أنفسهم

[1]–عبد الناصر فروانة، فلسطين خلف القضبان، دراسة، التعذيب في السجون الإسرائيلية، 17/ تموز /2007
http://www.palestinebehindbars.org/tazeeb.htm4

وجميعها تؤكد تعرض المعتقلين الفلسطينيين لأشكال خطيرة من أساليب التعذيب وسوء المعاملة[1] بإعداد تقرير عن مدى قدرة المعتقل على تحمل أساليب ووسائل تحقيق معينة ويترتب علي التعذيب آثار جسدية ونفسية على الأسرى تلازمهم حتى بعد الإفراج عنهم ويقول البروفسور " يهوكيم شتاين " عن التعذيب في السجون الإسرائيلية بأنه مدروس الهدف منة الحد من القدرة على مقاومة الاستجواب وإجبار المعتقل على الخضوع للمحقق[2] ونحن نرى أن الغرض من التعذيب الذي تقصده السلطات الإسرائيلية إضافة لما ذكر يهدف إلى أبعد من ذلك وهو تدمير الإنسان الفلسطيني والإرادة الفلسطينية بالإضافة إلى نزع الاعترافات، وترتب على التعذيب في السجون الإسرائيلية استشهاد العشرات من وتشير التقارير أن ما نسبته 70 %من مجمل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والمعتقلين تعرضوا للتعذيب القاسي والإساءة من قبل المحققين والجيش الإسرائيلي وترتب على ذلك سقوط العديد من الشهداء[3] وذلك بالرغم من توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جينيف الرابعة، التي حرمت التعذيب وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حال من حالات

---

[1]–ونذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر إفادة المعتقل " محمد جاد الله " حيث يقول بأنه آان يتعرض للضرب بشكل متكرر وهو مقيد بكرسي بشكل مؤلم ولمدة طويلة جدا دون السماح له بقضاء حاجته وحرمانه من النوم ورشه بالماء البارد، ويضيف المعتقل " ربحي شقير الزاوية " بأنه احتجز لمدة 52 يوما وهو مكبل من يديه بأقدامه إضافة إلي ربطه بكرسي بشكل مؤلم وأحيانا أخرى جرى تقييده بعمود إلى أن تأثر عصب يده اليمنى وطوال الوقت كان يوضع الكيس في رأسه وتعرض للخنق وتوفي نتيجة للتعذيب والإهمال الطبي.

[2]–مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مجلة صوت الضمير، دراسة، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية،، العدد الحادي والعشرون يوليو – تموز 2007 ص 9

[3]–وذكر تقرير لهيئة الأسرى والمحررين الفلسطينيين بأنه وخلال ما يزيد عن سبعة عقود من الاحتلال استشهد (235 أسيراً) بعد اعتقالهم داخل سجون ومعتقلات الاحتلال جراء التعذيب ونذكر هنا الشهداء يونس أبو إسبيتان، عون العرعير، محمد الخواجا، خليل أبو خديجة، عبد الصمد حريزات، إبراهيم الراعي عطية الزعانين، مصطفى العكاوي، خالد الشيخ علي، جمال أبو شرخ، خضر الترزي، سمير عمر، معزوز دلال، وليد محمد عيسي عمرو، حسن عبد السلام حواره، بشير عوض عويس، راسم سليمان غنيمات، عبد لفتاح يوسف رداد، فؤاد سعيد حسان عتيل، جواد عادل ابو مغصيب، هايل حسن ابو زايد ... الخ . راجع عبد الناصر فروانة ' دراسة، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، 17/ تموز /2007 فلسطين خلف القضبان
http://www.palestinebehindbars.org/tazeeb.htm

الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب بل أن بعض هذه الاتفاقيات كاتفاقية مناهضة التعذيب[1] تلزم الموقعين عليها بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو معطى الأوامر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيته[2] إلا إننا نلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي توجه نحو تشريع تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين حيث انه " وبتاريخ 6 سبتمبر 1996 أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا قراراً يتعلق بعدد من الطلبات التي كانت قد تقدمت بها مجموعة حقوق الإنسان احتجاجاً على استمرار استخدام أساليب التعذيب من قبل المحققين الإسرائيليين ضد المعتقلين الفلسطينيين وفي قرارها أكدت، استخدم التعذيب وبشكل منتظم وغير قانوني ضد المعتقلين الفلسطينيين وقد شملت الأساليب هذه التي اعتبرتها المحكمة غير قانونية الشبح والهز والحرمان من النوم لفترات طويلة وتشغيل موسيقى صاخبة وإجبار المعتقلين على الجلوس في وضع الضفدع لفترات طويلة، وعلى الرغم من إقرارها بأن الأساليب التي تستخدمها أجهزة الأمن الإسرائيلية في التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين غير قانونية وتتنافى مع القانون الإسرائيلي والاتفاقية الدولية ضد التعذيب . إلا إنها أشارت بأنه من الممكن استخدام تلك الأساليب في ظروف خاصة جداً في حال الإنذار "بعمليات التفجير الانتحارية ". وأضافت المحكمة بأنه "إذا كان من المناسب لمصلحة إسرائيل على ضوء الصعوبات الأمنية التي تواجهها سن تشريع يسمح باستخدام أساليب التعذيب الجسدي فإن ذلك يجب أن يتم تقريره من قبل المؤسسة التشريعية ولا تتخذ أي موقف فيما يتعلق بهذا الأمر في الوقت الحالي ".

وبذلك تكون محكمة العدل الإسرائيلية العليا قد فتحت الباب على مصراعيه لإمكانية سن تشريع أو قانون يسمح باستخدام أساليب التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، وبعد قرار المحكمة هذا شرعت السلطات الإسرائيلية بتشكيل اللجان لتقديم المقترحات حول تشريع التعذيب، وقدمت الحماية القانونية والسياسية

[1]–راجع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984

[2]–جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 1967 – 1985، رسالة دكتوراه طبعة 2006 صفحة 56

للمحققين الذين يستخدمون التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين وأصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدة قرارات خلال العام 1996 والتي سمحت بموجبها لمحققي أجهزة الأمن الإسرائيلية باستخدام الضغط الجسدي، وأسلوب الهز بعنف ضد المعتقلين أثناء اعتقالهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، وبررت قراراتها بهذا الشأن بان استخدامها يكون في حالات الضرورة القصوى كما أن قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية، الصادر بتاريخ 6 أيلول من العام 2000 بعد الاعتراض الذي تقدمت مؤسسات حقوق إنسان لم يمنع التعذيب في السجون الإسرائيلية بل شرع استخدام أشكال محددة من التعذيب "بشكل معتدل" في حالات معينة خاصة عند التحقيق مع المعتقلين الذين تصنفهم أجهزة الأمن الإسرائيلية كقنابل موقوتة، فإن محققي جهاز الأمن العام يستطيعون استخدام أشكال محددة من التعذيب لانتزاع الاعترافات من المعتقل، ومن بين وسائل التعذيب المسموح بها، الحرمان من النوم، والهز العنيف، بين وقت وآخر إلى جانب عدد آخر من الأساليب[1] الأمر الذي عرض ومازال حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للخطر، وترتب ذلك وفاة العديد منهم، وذلك في مخالفة واضحة لما التزمت به إسرائيل تجاه المجتمع الدولي وتحدي واضح للقانون الدولي الإنساني.

- **الحرمان من الرعاية الصحية**

سلطات الاحتلال الإسرائيلي وكعادتها المنتهكة لكافة الأعراف والقوانين والقرارات الدولية تحتجز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف مأساوية بشكل عام والإهمال الطبي المتعمد والمنظم بشكل خاص وذلك في إطار محاولتها تدمير الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جسديا حيث إن الخدمات التي تقدمها السلطات الإسرائيلية لا تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولهذا فإن الأسرى الفلسطينيين يعانون مشاكل صحية خطيرة جدا وزاد من معاناتهم ظروف الاحتجاز السيئة التي تفتقد للحد الأدنى من مقومات الإنسانية الصحية فالاكتظاظ في السجون وسوء الطعام وقلة النظافة وانتشار

[1]–عدالة المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل،
http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=9

الحشرات في الغرف والخيام وسوء مجاري الصرف الصحي وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وقلة الأغطية وسوء الفرشات التي ينام عليها المعتقلون إضافة إلى قلة التهوية وعدم دخول الشمس والهواء إلى الغرف[1] كما أن السجون والمعتقلات الإسرائيلية تفتقر إلى عيادات صحية مناسبة، وأحيانا لا توجد عيادات صحية في بعض مراكز التوقيف حيث لا تشكل صحة الأسير وحياته أولوية لدى مصلحة السجون الإسرائيلية كما لا يتم عرض الأسرى والمعتقلين على الطبيب، خلافا لما أكده القانون الدولي الانساني إلى افتقار السجون الإسرائيلية إلى الأدوية الطبية[2] كما أكدت المادة 92من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا ." وجدير بالذكر الهيئات والمؤسسات والمهتمين بقضية الأسرى والمعتقلين أكدت بأنهم يعانون من أمراض متعددة وذلك بسبب تعمد السلطات الإسرائيلية الإهمال الصحي والمماطلة في تقديم العلاج للمحتاجين له وكذلك عدم إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى في الوقت المناسب مما يشكل تهديدا كبيرا على وضعهم الصحي وحياتهم ولا تقدم السلطات الإسرائيلية العلاج المناسب للأسرى المرضى حسب طبيعة المرض وما تتطلبه الحالة[3]، كما وتفتقر السجون الإسرائيلية إلى وجود أطباء اختصاصين داخل السجن كأطباء العيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة، كما وتفتقر عيادات السجون إلى وجود أطباء مناوبين ليلا لعلاج الحالات الطارئة، ولا توفر الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة كالأطراف الصناعية لفاقدي الأطراف والنظارات الطبية وكذلك أجهزة التنفس والبخاخات لمرضى الربو والتهابات القصبة

[1]–جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مرجع سابق، ص.154.

[2]–جميل سرحان، الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مجلة الميزان، العدد الأول، بدون سنة، صفحة 2.

[3]–إبراهيم أبو الهيجا، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مرجع سابق، ص86 –89 .

–مركز الاسرى للدراسات : دراسة، إهمال طبي في السجون ومناشدة من أسرى النقب لإنقاذ حياة أسير يعانى من المرض الشديد http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=6641

الهوائية المزمنة، وتحرم ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم كنوع من أنواع العقاب ولا تقدم لهم الوجبات الغذائية الصحية المناسبة للأسرى والتي تتماشى مع الأمراض المزمنة التي يعانون منها كمرض السكري والضغط والقلب والكلى وغيرها، ولا تخصص غرف أو عنابر عزل للمرضى المصابين بأمراض معدية، وأدى انتهاج السلطات الإسرائيلية سياسية الإهمال الطبي في إلى انتشار أمراض متعددة، مثل التهاب المعدة وقرحة الاثنى عشر والأمراض الجلدية، والعيون، والباطنية و .الكلى مثل الالتهاب والحصى، وأمراض أخرى[1] وهناك الكثير من المعتقلين كانوا يعانون من أعراض مرضية بسيطة، ولكن نتيجة المماطلة في إجراء التحاليل الطبية والتسويف في تقديم العلاج، تفاقمت تلك الأعراض واستفحلت وتحولت لعاهات مستديمة وأمراض خطيرة ومزمنة يصعب علاجها ومن الصعب معرفة العدد الدقيق للمرضى داخل السجون الإسرائيلية، وذلك لأن غالبية السجناء يعانون من أمراض، ولكن الأسرى المرضى المحتجزين داخل أقبية الاحتلال مع نهاية العام 2022، أكثر من 750 أسير يواجهون أوضاعا صحية غاية في الصعوبة، من بينهم 200 أسير وأسيرة يعانون أمراض مزمنة، و24 أسيرًا على الأقل مصابون بالأورام والسّرطان بدرجات متفاوتة، و6 أسرى مقعدين، و33 يعانون أمراض في العيون، و34 أمراض في الكلى، و120 أسيراً مصاباً برصاص جيش الاحتلال، و58 أسيراً يشتكون من أمراض القلب، و16 يشتكون أمراض في الدم والأوعية الدموية، و79 أمراض في العظام، و45 يعانون من أمراض نفسية وأعصاب، و27 يعانون من مشاكل تنفسية، بالإضافة إلى العشرات ممن يعانون من مشاكل بالأسنان، وأمراض أخرى مزمنة كالسكري، والضغط. بل قد استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين حقول لتجارب بعض الأدوية، فلقد كشفت عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية سابقاً (داليا ايزيك) في تموز 1997 علي أن 1000 تجربة لأدوية خطيرة تجري سنوياً على الأسرى الفلسطينيين، كما كشفت (أمي لفتات) رئيس شعبة الأدوية في وزارة الصحة

[1]– إبراهيم أبو الهيجا، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مرجع سابق، ص 86، 87

الإسرائيلية أمام الكنيست أن هناك زيادة سنوية قدرها 15 %في حجم التصريحات التي تمنح ولإجراء تجارب الأدوية الخطيرة على الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية كل عام . وهذا يعني أن عملية إجراء التجارب الطبية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ازدياد وبغطاء قانوني وبإشراف من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية وذلك في مخالفة واضحة لنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م إذ إن استخدام الأجساد البشرية عنوة ودون معرفة الشخص المعني لأغراض التجارب يعد انتهاكا خطيرا للاتفاقيات الدولية[1] مما يعرض حياة الأسرى للخطر نتيجة الإهمال الطبي حيث بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد إلى 73اسيرا[2] ،كان آخرهم الشهيدين "حسين مسالمة وناصر أبو حميد"

ثانيا: الانتهاكات النفسية بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين

- **الحرمان من الزيارات العائلية**

سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بما أقرته الاتفاقيات الدولية من حقوق للمعتقلين فيما يتعلق بالسماح بزيارة الأهل وتعاملت وفق معاييرها الخاصة، وغالبا ما يخضع ذلك لتقدير مدير السجن حيث تتحكم إدارة السجن في مدة الزيارة وقد تقوم بإلغائها في اللحظات الأخيرة كما أن ادارة السجون الإسرائيلية لم تسمح لأهالي الأسرى بزيارة أبنائهم في يوم معين كما هو الحال في سجون العالم وفرضت على الأسرى وذويهم العديد من القيود عند الزيارة حيث تصر على تقيد أرجل المعتقل أثناء الزيارة وإهانة زائري المعتقل من النساء والرجال بالتفتيش الجسدي حيث تستخدم الحرمان من الزيارة كوسيلة للعقاب العاري بهدف

[1]– إبراهيم أبو الهيجا، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مرجع سابق، ص 100 . راجع عبد الناصر فروانة، فلسطين خلف القضبان، دراسة هم يستشهدون ونحن فقط نفخر باستشهادهم 2007 .سبتمبر .
http://www.palestinebehindbars.org/tajarbaug2007.htm

[2]– حسين حمادة، أسرى فلسطين بين المعاناة والإهمال، تقرير مجلة الميزان الأول من يونيو ص11 وما بعدها،

تضييق الخناق عليهم [1]الجماعي كما حدث في سجن السبع ونفحة في العام 2007 حين حرمت المعتقلين من الزيارة، كما عملت مدة ثلاثة أشهر وكذلك كعقوبة فردية حين ترى بأن المعتقل ارتكب مخالفة [2]على الفصل بينهم أثناء الزيارة بحاجز يتكون من طبقة من الشبك ثم من البلاستيك المغلق تماما ثم طبقة من الشبك ويتم سماع الصوت من خلال سماعات يضعها الأهالي على آذانهم، وفرقت في ترتيبها ليسمعوا صوت السجين المعتقل ويسمع من ميكرفون مثبت أمام أهله الزيارة بين سكان الضفة وغزة والقدس وأهالي فلسطين المحتلة عام 1948م من حيث عدد الأفراد المسموح لهم بالزيارة والمدة الفاصلة بين زيارة وأخرى حيث أنه من الممكن لسكان القدس أن يزور ببطاقته الشخصية من هو من سكان القدس فقط أما بالنسبة لسكان الضفة وإن تمت هذه الزيارات لأهالي القدس الغربية فيجب عليهم الحصول على تصريح بالزيارة الضفة الغربية فإنها تشكل رحلة معاناة، تبدأ من لحظة الخروج من البيت، ومروراً عبر العشرات من الحواجز العسكرية، ويتخللها الإذلال والانتظار الطويل وامتهان للكرامة، وحين الوصول للسجن أو للمعتقل البعيد جداً عن أماكن سكناهم، فإنهم يتعرضون لمعاملة سيئة وتفتيش مذلة والانتظار طويلاً أمام بوابة السجن قبل السماح لهم بالزيارة، وأحياناً يتعرضون للضرب، وكثيراً يعودون إلى بيوتهم دون زيارة أبنائهم وتحت ذرائع واهية تسوقها إدارة السجن أما سكان قطاع غزة فقد كانت زيارة الأهل تتم من خلال وساطة الصليب الأحمر بتقديم كشوف جماعية للحصول على تصاريح الزيارة ويعود تقدير السماح بالزيارة أو عدم الزيارة للمزاج دون اعتبار للقانون الدولي وكثير ما كانت تعود أعداد كبيرة من المتقدمين بطلب الزيارة بالرفض كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت منعت زيارة الأهالي للأسرى في عدة مناسبات كأيام الاضطراب في السجون إلى أن تم منع الزيارة للأسرى من قطاع غزة .حيث استغلت

[1] - International Investigative Mission Pa - lestinian Detainees in Israel Inhuman Conditions of Detention(17-22 February 2003),p13

[2]– سامر موسي : دراسة " الحماية الدولية لحق المعتقلين المدنيين في استقبال زائريهم، " صوت الضمير، تصدر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، العدد الثالث والعشرون ديسمبر – كانون أول 2007، ص 8 و9 .

قوات الاحتلال الإسرائيلي سيطرة حركة حماس كليا منذ حزيران 2007[1] على قطاع غزة التي تعتبر من وجهة النظر الإسرائيلية منظمة إرهابية وأصدرت مجموعة من القوانين والقرارات، ومنها اعتبار قطاع غزة" كيانا معاديا"، وترتب على هذا القرار حرمان كافة الأسرى والمعتقلين من قطاع غزة، من زيارات الأهل[2] وكان المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في أراضي 1948م (عدالة) بالتعاون مع الميزان والجمعية من أجل الأسرى الفلسطينيين قد تقدموا بالتماس للمحكمة العليا الاسرائيلية[3] للسماح لأهالي أسرى قطاع غزة من الدرجة الأولى بزيارة أبنائهم في السجون الإسرائيلية الإسرائيلية فادعت النيابة الإسرائيلية في الجلسة التي عقدت في تشرين الأول 2008ان ذلك ليس مبرر بالسماح لسكان غزة الدخول إلى إسرائيل لان قطاع غزة معرف "ككيان عدو" كما أن المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 9 /12 / 2009 رفضت هذا الطلب بحجة أن هذه الزيارة لا تندرج ضمن الحاجات الإنسانية الأساسية التي تلزم الاحتلال الاسرائيلي بتلبيتها[4] وهذا ما يظهر لنا أن الاحتلال الاسرائيلي لا تعير القانون الدولي الإنساني أي اهتمام في معاملتها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

- **العزل :**

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م مجموعة من العقوبات التأديبية التي يجوز للدولة الحاجزة اتخاذها بحق الأسرى والمعتقلتين عن أعمال اقترفوها قبل أو أثناء ومن أهم العقوبات التي تطبق هي وقف المزايا الممنوحة بعد وقوعهم في الأسر أو الاعتقال بصفة إضافية وفرض أعمال مرهقة لمدة

[1]– جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مرجع سابق، ص157،161

[2]–لوت بوتش – معهد علوم الأنسان وجامعة كوبنهاغن بالدنمارك، السجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية، دراسة، http://www.crin.org/docs/FileManager/palestinian_prisoners_ara.doc،

[3]–تعتبر محكمة العدل العليا اعلى هيئة قضائية في إسرائيل وتتمتع بصلاحيات استئنافيه في جميع القضايا المدنية التي تأتيها من محاكم البداية أو محاكم أول درجة وتتمتع بصلاحيات بداية في جميع الأمور التي قد تقررها في مصلحة العدالة وعدد قضاتها تسعة يعينون مدى الحياة ولا يعزلون إلا لأسباب قاهرة ومن قبيل هيئة خاصة ومقرها مدينة القدس ومن اختصاصاتها إعطاء أوامر بالإفراج عن أناس اعتقلوا أو سجنوا بدون أحكام.

[4] –فلسطين الان، خبر صحفي، 1 http://www.paltimes.net/arabic/read.php?news_id=104678

لا تزيد عن ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل وكذلك الحبس ولا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة ويراعى فيها سنهم وجنسهم وحالته الصحية ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة على الحد الأقصى ثلاثين يوما متتالية سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا، حيث أكدت هذه الاتفاقيات على الحبس للأسير أو المعتقل والذي ينتج عن مخالفة احدهم للتشريعات السارية أو القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة التي تنص على أعمال تستوجب العقوبة التي يقترفونها ويترتب على هذه الأعمال عقوبة تأديبية تنزل العقوبة لمرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة ويحظر السجن لمرتكبي المخالفات المذكورة في مباني لا يدخلها الضوء فيها أي شكل، ولا يجوز بأي حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية لقضاء عقوبة[1] تأديبية بل يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ بها العقوبات التأديبية الشروط الصحية وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم إمكانية المحافظة على النظافة ويسمح لهم بالحركة والبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يوميا ويسمح لهم أيضا بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية وتيسر نقلهم عند الاقتضاء لعيادة المعتقل أو مستشفى ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال الرسائل وتلقيها[2] ويعرف العزل بأنه "وضع السجين في زنزانة انفرادية أو جماعية عقابا له على المخالفات التي يرتكبها السجين خارج السجن قبل الاعتقال أو بناء على المخالفات التي يرتكبها السجين داخل السجن بعد الاعتقال أو بناء على نشاط السجين داخل السجن وقد استخدم العزل في جميع السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ السبعينات حتى تاريخه[3] حيث تلجأ إليها سلطات السجون الإسرائيلية

[1]–راجع المادة 89 من اتفاقية من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م كذلك راجع المادة 119من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م

[2]–راجع المواد 124، 125من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، راجع كذلك المواد (97، 98من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، سنة 1942، ص 83 . مشار إلية عبد الكريم كامل شبير، حقوق الإنسان في عزل السجناء السياسيين من قطاع غزة داخل السجون الإسرائيلية خلال فترة الانتفاضة 1987 – 1994 رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية 1997، ص .21

لمعاقبة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعزلهم في زنازين انفرادية، ويجدد هذا العزل كل ستة شهور أو كل عام بأوامر من محكمة إسرائيلية خاصة، واستخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العزل كعقوبة تفرضها إدارة سجون الاحتلال على الأسرى والمعتقلين بهدف إذلالهم ومحاولةً لكسر إرادتهم ومعنوياتهم، حيث تعزلهم عن العالم الخارجي لفترات متفاوتة وفي الغالب تكون المدة طويلة وبدون مبرر[1] وقد يكون العزل جماعيا أي أن يوضع عدد كبير من المعتقلين داخل زنزانة واحدة أو داخل غرفة واحدة وقد يتم عزل سجن أو معتقل بكاملة عن السجون الأخرى أو عن العالم الخارجي ومنع الزيارة نهائيا وقد يكون العزل انفراديا أي أن يوضع السجين المعزول في زنزانة انفرادية ضيقة مطلية بالون الأسود (زفته) منفصلة عن باقي أقسام السجن وقد يكون العزل على شكل مجموعات حيث يتم عزل الأسرى المؤثرين النشطاء والمعروفين بقيادة السجن حيث تستهدف إسرائيل قيادات الحركة الأسيرة بعقوبة العزل بشكل مستمر للاستفراد بهم وكسر معنوياتهم والتقليل من حجم تأثيرهم لدى الأسرى ومحاولة كسر المواقف الجماعية التي يتخذها الأسرى ويتم عزل الأسرى في ظروف غير إنسانية لا تتوافق مع المعايير الدولية[2] .

هذا وتعتبر سياسة العزل الانفرادي من أخطر العقوبات وأشدها قسوة، وهي بمثابة إعدام بطيء حيث يحتجز الأسرى في أوضاع قاسية جداً وغير إنسانية حيث غرف العزل صغيرة جدا وتتميز بقلة التهوية وارتفاع الرطوبة حيث يوجد في زنزانة العزل شباك صغير قريب من السقف وشباك صغير في باب الزنزانة لتناول الطعام منة، وتكون هذه الغرف مطلية باللون الأسود (ألزفته)، مما يتسبب في انتشار الأمراض الخطيرة الجسدية والنفسية للأسرى المعزولين، ويعزل الأسير عن العالم الخارجي تماما ولا يسمح له كذلك بشراء الطعام أو أي احتياجات أخرى من الكنتين. ويمنع فيها أيضاً استعمال الوسادة عند

[1]–وكالة فلسطين اليوم، خبر صحفي، الأسرى للدراسات، العزل الانفرادي تحنيط للأسير في حياته، نوفمبر 2009

[2]–الأسرى، نشرة خاصة بالمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، يصدرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان العدد الأول سنة 1992، ص 3، مشار إليه عبد الكريم كامل شبير، حقوق الإنسان في عزل السجناء السياسيين من قطاع غزة داخل السجون الإسرائيلية خلال فترة الانتفاضة 1987 – 1994، مرجع سابق، ص 28،29.

النوم، ويمنع الأسير من حمل الساعة حيث يصبح الأسير لا يعلم الوقت ولا اليوم، وتعاني الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات أيضاً من عقوبة العزل وفي هذه الحالة تتضاعف المعاناة لما تتميز به الأنثى من حساسية عالية وضعف في البنية الجسدية ووضع فسيولوجي وظروف خاصة وما يترتب عليه من رعاية خاصة[1] وتمارس السلطات الإسرائيلية سياسة العزل بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات كسياسة دائمة تهدف إلى خلق حالة من عدم الاستقرار بين الأسرى لتشويش حياتهم الداخلية وبرامجهم وذلك بعزل المثقفين والمؤثرين بين صفوفهم إلى زنازين عزل انفرادية لفترات طويلة، وكذلك عقاب الأسير أو جميع الأسرى عند قيامهم بخطوات احتجاجية أو الإعداد لها كما وتستخدم السلطات الإسرائيلية العزل كإجراء استباقي عند إقدام إدارة السجن على فرض شروط حياتية مجحفة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين[2] وعلى الرغم من إجماع الأسرة الدولية على ضرورة أن يتمتع الأسرى والمعتقلين بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إسرائيل تتعمد باستمرار إلحاق الأذى بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

المطلب الثاني: قوانين الاحتلال الاسرائيلي المنتهكة لحقوق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين والمسؤولية القانونية المترتبة عليها

عملت إسرائيل منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة على توظيف أدوات القانون والقضاء بطرق تخالف المعايير الدولية المتعارف عليها سعيا منها لتبرير سياسة الاعتقال بحق الفلسطينيين، من خلال إصدار المئات من الأوامر العسكرية وتنفذ السلطات الإسرائيلية عمليات الاعتقال بموجب الأمر العسكري رقم 378 الذي يسمح باعتقال وتوقيف الفلسطينيين دون انذرا ودون تقديم مسوغات اعتقال مقنعة وقد اعتمدت إسرائيل أن تنظر محاكم عسكرية مكونة من قضاة عسكريين في جميع القضايا المتعلقة بمعتقلين

[1]–اصدقاء الإنسان الدولية (منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان)تقرير بعنوان (اسري العزل /أسلوب ممنهج للموت البطئ / أعده مجموعة من الخبراء الحقوقيين بإشراف الباحث فؤاد الخفش، فيينا، 27 كانون الأول (ديسمبر) 2007.

[2]–وكالة فلسطين اليوم، خبر صحفي، الأسرى للدراسات، العزل الانفرادي تحنيط للأسير في حياته ' نوفمبر 2009.

أو موقوفين من الفلسطينيين وأن يتم اعتقال واحتجاز الفلسطينيين في سجون ومعتقلات داخل إسرائيل وليس داخل الأراضي المحتلة وسنتناول بالدراسة التطورات في القوانين الإسرائيلية ومدى تعارضها مع أحكام القانون الدولي الإنساني بالإضافة للمسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

الفرع الأول: القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين

تستخدم إسرائيل مجموعة من القوانين في محاكمتها للأفراد الذين تعتبرهم أعضاء في منظمات ارهابية وهم قانون سلطات الطوارئ [1]والأمر لمنع الإرهاب لعام 1948[2]م وقانون حبس المحاربين الغير شرعيين لعام 2002[3] لعام 1979م وفي أعقاب مباشرة إسرائيل بتنفيذ خطة الانفصال عن قطاع غزة أصدر الجيش الإسرائيلي منشورا بتاريخ 12 سبتمبر 2005 أعلن فيه إنهاء الحكم العسكري لقطاع غزة إلا أنه لم ينهي ملف المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة وأبقتهم في سجونها وأصدرت قوانين جديدة وعدلت أخرى ما يضمن لها الاحتفاظ بصلاحياتها المتعلقة باعتقال مواطنين من قطاع غزة والتحقيق معهم وفي الآونة الأخيرة أصدرت سلطات الاحتلال بعض القوانين التي تعتبر قوانين حديثة تتعلق بالاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وجاءت هذه القوانين ردا على بعض الأفعال التي يقوم بها الاسرى كالاضراب عن الطعام حيث صدر قانون الاطعام القسري الذي يجبر الاسرى على تناول محاليل في الوريد رغما عنهم حتى لا تسوء حالتهم الصحية نتيجة الاضراب عن الطعام كما ان قانون

– [1]هذا القانون يدخل حيز التنفيذ عندما يعلن في الدولة عن حالة الطوارئ وهو يخول وزير الدفاع أن يأمر بتوقيف من اقتنع بأنه مس بأمن الدولة أو امن المواطن وقد حددت بموجب مدد التوقيف، انظر قانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لسنة 1979

– [2]حيث أن الأمر لمنع الإرهاب لسنة 1948م اعتبر أن منظمة الإرهاب عبارة عن عصبة أشخاص إرهابيين يقومون بأعمال عنف والتي من شأنها أن تتسبب في موت شخص أو جرحه أو التهديد بأعمال عنف، آما عرف العضو في المنظمة الإرهابية بأنه الشخص الذي القي علي عاتقة ويشمل الشخص المشارك في تصرفاته والذين يقوم بترويج أشياء دعائية لصالح تنظيم إرهابي بتصرفاته أو بنواياه أو جمع أموال أو أشياء لصالح تنظيم إرهاب أو نشاطه حسب القانون حسب إعلان الحكومة عن تنظيم معين علي أنه تنظيم إرهابي انظر في ذلك قانون منع الإرهاب لعام 1948.

– [3]بموجب هذا القانون يكون لرئيس الاركان أن يعلن عن أناس معينين بأنهم محاربين غير شرعيين يأمر بتوقيفهم وقد استخدم هذا القانون ضد أعضاء تنظيم حزب الله وأفراد المقاومة الفلسطينية، انظر قانون حبس المحاربين الغير شرعيين عام 2002.

الاطعام القسري الذي جاء نتيجة الاضراب عن الطعام يعتبر نتيجة للاعتقال الإداري الذي يمارسه الاحتلال تجاه الفلسطينيين لذلك وجب الحديث عن الاعتقال الإداري قبل الولوج في الحديث عن الاطعام القسري .

- **قانون اعتقال المحاربين غير الشرعيين**

ابتدعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قانون اعتقال المحاربين غير القانونيين والذي بموجبة يتم ترتيب وتنظيم عمليات الاعتقال التي تقوم بها إسرائيل من أماكن لا تخضع لاحتلالها بطريقة تتلائم مع التزاماتها وتنسجم مع منظومة حقوق الإنسان الدولية[1] واستخدمت هذا القانون بحق أسرى المقاومة من قطاع غزة صبغة شرعية لاحتجازها للمعتقلين والذي عرفت بموجبه بعد إعلان انتهاء حكمها العسكري لقطاع غزة سنة 2005 المحارب غير القانوني بأنه " هو الشخص الذي يشارك بعمليات عدائية ضد دولة إسرائيل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو منتسب لقوة تنفذ عمليات عدائية ضد دولة إسرائيل والذي لا تنطبق عليه الشروط التي تنطبق على أسرى الحرب في منظومة حقوق الإنسان الدولية، كما هو موضح في البند الرابع من معاهدة جنيف الثالثة الصادرة بتاريخ 12أغسطس1949[2] وبموجب هذا القانون يكون لرئيس هيئة الأركان اعتبار المعتقل محارب غير قانوني إذا كان هناك أساس للافتراض بذلك، وان الإفراج عنه يشكل خطر علي أمن إسرائيل أو قام بأعمال تمس أمن الدولة ولكن لا توجد الأدلة الكافية لأدانته فيكون لرئيس الأركان أن يصدر قرار موقعا من قبلة باستمرار حبس ذلك الشخص ومن ثم يعرض المعتقل على المحكمة القطرية لكي تصادق علي هذا وفقا لهذا القانون ولكن عادة تكون هذه الجلسة

[1] – راجع البند رقم1 من قانون اعتقال المحاربين الغير شرعيين للعام 2002.

[2] – يعتبر رئيس الاركان، وهو يحمل رتبة " راف ألوف " (جنرال) التي لا تمنح لسواه في الجيش، القائد العسكري الاعلى للقوات المسلحة الإسرائيلية . يتم تعينه بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، بناء علي اقتراح وزير الدفاع، ويتولي منصبة لمدة ثلاثة أعوام، يمكن تمديدها إلي أربعة أعوام بالطريق نفسها ويخضع رئيس الاركان للحكومة . وبما أن وزير الدفاع مسئول من قبل الحكومة عن شئون الجيش . فأنه يصبح مسئولا مباشرة عن رئيس الاركان . ووزير الدفاع مسئول عن إصدار أنظمة القيادة العليا، وهو يحمل هذه الصلاحية علي رئيس الاركان، الذي هو في الوقت نفسه مسئول عن إصدار أنظمة هيئة الاركان، تأليف، رياض الأشقر.

شكلية فقط وهدفها إعطاء الأمر الصبغة القانونية والقضائية وكأنما هذا الأمر خضع للمراقبة القانونية، وهذا النوع من الاعتقال يشابه الاعتقال الإداري الذي كانت تطبقه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين قبل الانسحاب الإسرائيلي من غزة كونه بعد الانسحاب من غزة وإنهاء الحكم العسكري أصبح لا توجد هناك صلاحية لإصدار أمر الاعتقال الإداري وبدلا منه يمكن إصدار أمر اعتقال بموجب هذا القانون والهدف من هذا عدم الاعتراف بالمعتقل أنه أسير حرب وبذلك أبقت سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي عملياً على عقوبة الاعتقال الإداري نافذة في حق مواطني قطاع غزة برغم إعلانها إنهاء احتلالها لأراضي القطاع.

- **تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم 5737 لعام 1977 الساري على مواطني إسرائيل**

عدلت إسرائيل قانون الجزاء الإسرائيلي حيث أدخلت على التعليمات الملحقة باستمرار سريان قانون الطوارئ (يهودا والسامره وقطاع غزة لعام 1967(التعديل(6-أ)،الذي يتعلق بعقوبات السجن الصادرة بحق سكان من قطاع غزة عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية، وبموجب هذا التعديل استمر العمل بعقوبات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية قبل انتهاء الحكم العسكري على قطاع غزة وذلك للتحايل على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بتسليم المعتقلين حال إنهاء الاحتلال، وقد نص هذا التعديل على " كل عقوبة وقعت بواسطة المحكمة العسكرية في غزة تنفذ في إسرائيل وكأنها صادرة من قبل محكمة إسرائيلية ". كما نص أيضا على" كل ما يتعلق بهذا الشأن من أمور، كالبينات، الإفراجات، وقف التنفيذ، الاسترحام، جميعا، تنظم بالقانون الإسرائيلي بدلاً من الأوامر العسكرية الإسرائيلية " وبموجب ما أضيف من تعديلات أعطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لنفسها صلاحية مواصلة إنفاذ عقوبات السجن التي كانت قد صدرت عن المحكمة العسكرية في غزة، في إسرائيل وكأنها صدرت عن محكمة مدنية إسرائيلية، كما أحالت تنظيم كل الأمور المتعلقة بمسالة التقاضي من الأوامر العسكرية إلى القانون الإسرائيلي[21] .

- [1]مؤسسة الضمير، تقرير حول الاستخدام الإسرائيلي التسويغي لتوظيفها لأدوات القانون وقضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الصادرة بتاريخ 17 / ابريل / 2005 ص13.

- [2]المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون، تقرير خاص حول الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتسويغ استمرارها في اعتقال معتقلي قطاع غزة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه ص 8.

- **سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة**

سنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا القانون لضمان استمرارها في احتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع حتى بعد إعلانها إنهاء الحكم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة وبموجبه فإن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة سيقضون عقوبة الحبس التي صدرت بحقهم عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة وتنفذ كأنها صدرت عن محكمة مدنية في إسرائيل وذلك بهدف الإبقاء على معتقلي غزة في سجونها خلافا لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تؤكد ضرورة تسليم المعتقلين المحتجزين عند انتهاء الاحتلال إلا ان إسرائيل استمرت في احتجاز معتقلي قطاع غزة وبموجب ما أدخلته من تعديلات على قوانينها المحلية منتهكة بذلك القوانين الدولية ومقدمة دليلا على أن الفصل أحادي الجانب هو شكل من أشكال إعادة الانتشار لقوات جيش الاحتلال في القطاع.

- **قانون الاعتقال الإداري**

تعود الأوامر العسكرية الإسرائيلية المتعلقة باوامر الاعتقال الإداري إلى قانون الانتداب البريطاني لعام 1945ويستند القائد العسكري الإسرائيلي في اغلب حالات الاعتقال الإداري على مواد سرية ويعرف القائد العسكري انه صاحب السلطة التشريعية في الأراضي المحتلة وهو الشخص الوحيد الذي يصدر الأوامر العسكرية ويعدلها حيث تكون هذه التعديلات لصالح خدمة دولة الاحتلال وليس لمصلحة السكان القابعين تحت سلطة الاحتلال[1] وتسعى سلطات الاحتلال لعدم كشف المواد السرية حفاظا على سلامة مصادر هذه المعلومات من جهة ولان كشفها قد يفضح أسلوب الحصول عليها من جهة أخرى وقد اقرت باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة بما بعد انتهاكاً لحق المعتقل الإداري في معرفة أسباب اعتقاله حيث أنه من حق كل شخص أن يعرف سبب اعتقاله[2] ويعرف الاعتقال الإداري بأنه:

[1] – مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949

[2] – مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، الاعتقال الإداري، رام الله 2015، ص 1

إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه تهم واضحة له بصورة رسمية ودون تقديمه إلى المحاكمة، وذلك من خلال استخدام إجراءات إدارية، يتولى وزير الحرب الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية، بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القدس الشرقية التي أعلنت إسرائيل ضمها. وفي عام 1995 تم تمديد الحد الأقصى لمدة الاعتقال؛ حيث أصبح بالإمكان احتجاز الشخص المعتقل لفترة أقصاها سنة بعد أن كانت ستة أشهر، ويتم تجديد أمر الإعتقال عند انقضاء المدة[1].

وبعد الإعتقال الإداري إجراء للسيطرة على الأمور يهدف إلى التعامل مع الأفراد الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في الوقت الراهن أو في المستقبل وتحديداً في حالات النزاع المسلح أو تهديداً لأمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح، وهو إجراء ليس القصد منه أن يكون بديلاً عن الدعاوى الجنائية، وذلك لأن الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية يكون له الحق في الإحالة السريعة إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم أمام محكمة مختصة خلال مدة معقولة[2].

ولقد طبقت إسرائيل خلال السنوات الماضية الاعتقال الإداري بشكل كبير وقامت باحتجاز آلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منظم كوسيلة للقمع السياسي، مشكلة بهذا الاعتقال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وتصاعدت سياسة الاعتقال الإداري في الوقت الحالي بحق الفلسطينيين كجزء من الحرب على الفلسطينيين تحديداً، لكونها ناتجة عن قرارات صادرة عن إدارة الجيش الإسرائيلي ولقد طبقت إسرائيل خلال السنوات الماضية الاعتقال الإداري بشكل كبير وقامت باحتجاز آلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منظم كوسيلة للقمع

– [1]كمال قبعة، الوضع القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 252، 2013، ص70

– [2]بيداء علي ولي،الحماية الدولية للمعتقلين مع دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1،عدد 4، 2011، ص 174.

السياسي، مشكلة بهذا الاعتقال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وتصاعدت سياسة الاعتقال الإداري في الوقت الحالي بحق الفلسطينيين كجزء من الحرب على الفلسطينيين تحديداً، لكونها ناتجة عن قرارات صادرة عن إدارة الجيش الإسرائيلي ولقد طبقت إسرائيل خلال السنوات الماضية الاعتقال الإداري بشكل كبير وقامت باحتجاز آلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منظم كوسيلة للقمع السياسي، مشكلة بهذا الاعتقال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وتصاعدت سياسة الاعتقال الإداري في الوقت الحالي بحق الفلسطينيين كجزء من الحرب على الفلسطينيين تحديداً، لكونها ناتجة عن قرارات صادرة عن إدارة الجيش الإسرائيلي، الفلسطينيين والضباط السكريين، وتستند إلى ما يسمى الملفات السرية دون توجيه تهم محددة أو إعطاء أي فرصة للأسير ومحاميه للدفاع عنه[1].

ولقد ارتفع عدد الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال حتى نهاية شهر مارس 2023 إلى ما يقارب 1016 أسيراً، وهي المرة الأولى التي يرتفع بها عدد الأسرى لهذا العدد منذ العام 2003، وتنتهك قوات الاحتلال الإسرائيلية حقوق المعتقلين الإداريين حيث تتعمد اتخاذ أشد التدابير الصوة لزعزعة أمن المدنيين الفلسطينيين، وغالباً ما تتم عمليات الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل؛ حيث تقوم أعداد كبيرة من قوات جيش الاحتلال بتكسير أبواب البيوت ومداهمتها، وتحطيم محتوياتها، وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري دون إذن مسبق بالاعتقال، وتمتنع عن إبلاغ المعتقل وذويه سبب اعتقاله ومكان الاحتجاز، كما يتعرض المعتقلون الإداريون للتعذيب الجسدي والنفسي أثناء الاعتقال وخلال فترة التحقيق في السجون الإسرائيلية على أيدي الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون

[1] – يحيى رباح، الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين وسيف مسلط على رقابهم لتحطيم ارادتهم،جريدة الحياة الجديدة، عدد 5873، 2012،ص1.

الإسرائيلية[1]. وفيما يتعلق بالتوصيف الأمني للسجناء الإداريين، فإن إسرائيل عندما تقرر اعتقال شخص إدارياً وتنقله إلى سجونها ليقضي مدة الاعتقال، فإنها تصنفه ضمن فئة السجناء الأمنيين وهذا الوصف تطلقه مصلحة السجون على كل شخص حكم عليه جراء ارتكاب جنحة أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه جنحة، وبناءً عليه تصنفها إسرائيل على أنها جنحة أمنية، أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية، وتشدد إسرائيل على تصنيفهم ضمن هذه الفئة لكي تضيق عليهم نطاق الحقوق الممنوحة للسجناء، حيث يحرمون من حقوق ممنوحة للسجناء غير الأمنيين كالحرمان من الزيارات الزوجية، والحرمان من المكالمات الهاتفية ومن قانون الإفراج المبك[2]ر. وتوضح اتفاقية جنيف الرابعة أن الاحتجاز الإداري بعد تدبيراً شديد القسوة السيطرة على الأمور، ويمكن للسلطات اللجوء إليه فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين الذين لا يواجهون دعاوى جنائية، وتنص الاتفاقية على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك، كما نصت المادة 42 من الاتفاقية الرابعة على أن يتم الاعتقال لأسباب أمنية قهرية[3].

وبعد الاعتقال الإداري انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة حددت في المواد (70) و(71) أنه "لاعتبار المحاكمة عادلة ينبغي أن يتم إبلاغ المتهم لائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها تبين له أسباب اعتقاله ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وحيث أن الاعتقال الإداري يستند إلى الملف السري يصبح واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا تتوافر في المحاكم التي تنظر في الاعتقال الإداري ضمانات المحاكمة العادلة[4]."وما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تطبيقها لقانون الاعتقال الإداري

---

[1]–مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، عشر حقائق حول ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الاداري، رام الله،2015، ص 2

[2]–وزارة الأسرى والمحررين الاعتقال الإداري انتهاك المعايير الدنيا لحقوق الدفاع 2016، متاحة على الرابط:
http://mod.gov.ps/wordpress/?p=258

[3]–مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، رام الله، 2010، ص 10.

[4]–انظر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المواد 70 و71.

بحق الأفراد الفلسطينيين ترى أنه يتفق مع أنظمة الطوارئ لعام 1945م والتي تم إلغائها منذ زمن طويل كما تعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي على اعتبار أن المادة 43 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م لا تسمح لدولة الاحتلال أن تغير في الواقع التشريعي للبلد المحتل[1] وبما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تقر وتعترف بوجوب تطبيق أنظمة لاهاي لعام 1907، وأن ذلك قد تم تأكيده أكثر من مرة من خلال قرارات واضحة من المحكمة العليا الإسرائيلية، الأمر الذي يوضح أنه لا يوجد ي أساس قانوني يسمح لإسرائيل أن تستند إلى أنظمة الطوارئ كأساس للجوء إلى الاعتقال الإداري من ناحية، وبالتالي فإن الاعتقال الإداري يتعارض مع أساسيات التشريع الإسرائيلي ذاته من ناحية أخرى.

وتبرر إسرائيل سياسة الاعتقال الإداري بأنه يتفق مع أنظمة الدفاع لعام 1945م، على اعتبار أنها كانت جزءاً من قانون سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، والحقيقة أن هذه الأنظمة لم تكن عام 1967م موجودة علماً أن البريطانيين قد ألغوا هذه الأنظمة في عام 1948م.

يرى الباحث أن الاعتقال الإداري من القوانين القديمة الحديثة التي استخدمتها إسرائيل ولا زالت تستخدمها في التضييق على الفلسطينيين المدنيين غير المقاتلين، إلا أنها قامت بإعطاء الحرية للقائد العسكري بتجديد فترة الاعتقال كيفما شاء بعد أن كانت تقتصر على ستة أشهر، يحق للقائد العسكري أن يجدد المدة تلقائياً في نفس يوم انتهاء المدة السابقة.

كما أن الاعتقال الإداري يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان، فقد أكدت مبادئ حقوق الإنسان على حرية الفرد وعدم المساس بها، بالإضافة إلى أنها تنتهك القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق

[1]– عماد نوفل، ما هو الاعتقال الإداري مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية 2015، ومتاح على الرابط التالي: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id

الدولية وذلك من خلال المواد الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والتي أشرنا لها سابقاً.

- **قانون الاطعام القسري:**

ان المصادقة على قانون الإطعام القسري تهدف إلى المساس بالحقوق المشروعة للأسرى الفلسطينيين والمنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الاعتراف بمكانتهم كأسرى حرب ومكافحين من أجل الحرية وسائر حقوقهم الصحية والغذائية والتعليمية، بالإضافة إلى حقهم بالحصول على المحاكمة العادلة، وحقهم في الزيارات العائلية واحترام كرامتهم الإنسانية، كما أن تمرير هذا القانون بحجة حماية حياة الأسرى المضربين عن الطعام ما هي إلا استمرار لسياسة التعتيم والخداع التي تمارسها دولة الاحتلال، وهي محاولة فاشلة تكشف عن الأساليب التي يستخدمها الاحتلال في قتل وتعذيب الأسرى الفلسطينيين[1].

جاء قانون الإطعام القسري بهدف منع إطلاق سراح المعتقلين الإداريين ومنع الخضوع المطالب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال؛ حيث اعتبرت مصلحة السجون الإسرائيلية إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام يأتي بهدف الضغط عليهم، وأنهم سيتسببون بحدث معين يحرك السكان المحليين في البلاد، وبذلك تستجيب دولة الاحتلال لمطالبهم وينتهي اعتقالهم، ومن ناحية أخرى فإن موت أسير مضرب عن الطعام سيخلق انتفاضة شاملة في إسرائيل وفي الضفة الغربية، لذلك لجئت إسرائيل إلى الإطعام القسري[2].

ولقد أقرت الحكومة الإسرائيلية قانون الإطعام القسري أو التغذية القسرية يوم 30/6/ 2015م، وذلك لمواجهة أي أسير مضرب عن الطعام، واستخدامه أداة لكسر الإضراب على الرغم من الإدانات الواسعة

[1] _ مؤسسة الضمير لرعاية حقوق الأسير وحقوق الإنسان المصادقة على قانون التغذية القسرية يصرح للاحتلال قتل الأسرى الفلسطينيين، رام الله، 2014، ص1.

[2] –تران غولدشتاين، قانون الإطعام القسري غير أخلاقي ومخجل، صحيفة الحياة الجديدة، عدد (7076) 2015، ص 17.

والكبيرة التي واجهت هذا القانون؛ حيث يعتبر قانون مخالف للقانون الدولي الإنساني وللأعراف الطبية والأخلاقية.[1]

ويعرف الإطعام القسري أو التغذية القسرية بأنه: إطعام الشخص رغماً عنه وعادة ما تكم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الألف ليصل إلى المعدة عن طريق العربي، ويمكن أن يتم الإطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حقن الوريد بهاء أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة،، علماً بأن جميع الطرق المذكورة تسبب ضرراً فى الأنسجة المحيطة وألماً شديداً والتهاب حاداً[2]، والإطعام القسري يستخدم لكسر عزيمة المضرب وكسر إرادته وبالتالي كسر الإضراب، لذلك يعتبر الإطعام القسري شكل من أشكال التعذيب واختراق حرمة الأسير، مما أدى إلى إدانة هذه السياسة من قبل اللجان والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان غير التابعة للأمم المتحدة واعتبار الإطعام القسري إجراء قسري ومهين وغير إنساني[3] ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن استخدام التغذية القسرية أو التهديد باستخدامها تدخل ضمن الأعمال غير القانونية أو أي إجراءات قسرية أخرى تُتخذ ضد السجناء المحتجزين الذين يلجنون إلى وسائل سلمية للاحتجاج؛ حيث يحق للسجناء الإضراب عن الطعام، شأنهم في ذلك شأن أي أفراد آخرين، كما يحق لهم اللجوء إلى وسائل الاحتجاج السلمية، وينبغي التعجيل بتوجيه تهمة للموقوفين الإداريين أو الإفراج عنهم، وقد أبلغت اللجنة الخاصة أن من يوضعون رهن الاحتجاز الإداري في إسرائيل يُحتفظ بهم دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، على أساس أدلة سرية في غالب الأحيان، وذلك لفترات تصل إلى ستة أشهر، وقابلة للتجديد

---

[1] – سامي جنازرة، تصريح صحفي الرئيس هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين يحذر فيه من استخدام التغذية القسرية بحق الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2016، ص1.

[2] – مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري، رام الله، 2016، ص 1

[3] – كامل ناطور معلومات أساسية عن الإطعام القسري، وكالة معاً الإخبارية رام الله، 2015 متاحة على الرابط التالي: http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=791537

مرات غير محدودة[1]، وتوصلنا إلى أن الإطعام القسري وسيلة تستخدمها إسرائيل نتيجة الإضراب الذي يلجأ إليه الأسرى نتيجة لسياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني؛ حيث أن مصادرة حرية الإنسان دون وجه حق ولمدة غير معلومة تدفع الأسير للإضراب المفتوح عن الطعام كوسيلة للضغط على دولة الاحتلال لتلبية مطالبه التي هي بالأساس حق مشروع له، وحتى لا تستجيب إسرائيل للضغوطات التي يمارسها الأسرى المضربين قامت بالمصادقة على قانون الإطعام القسري كما أن المبررات التي جاءت بها إسرائيل من أجل هذا القانون وأنه بدافع الحرص على حياة الأسرى المضربين عن الطعام هي تبريرات عارية عن الصحة، فلو كانت إسرائيل حريصة حقاً على مصلحة الأسرى فهناك خيارات كثيرة لمنع إضرابهم عن الطعام كتغيير سياسة الاعتقال الإداري المخالف لأحكام القوانين الدولية، والكف عن توقيف الأسرى بدون محاكمات، وإعادة النظر بأوضاع السجون وظروف الأسرى والاستجابة لمطالبهم الإنسانية وعدم دفعهم اضطرارا وإجبارا لممارسة الإضراب عن الطعام كسبيل وحيد هو لإنتزاع ونيل حقوقهم من السجان الإسرائيلي أي نيل حريتهم من الإعتقال الإداري وما يؤدي الى الإضرار بصحتهم وتعريضهم للموت الوشيك نتيجة إضرابهم عن الطعام ونتيجة الإهمال الطبي والتعنت الإسرائيلي وتعمده بالمخاطرة بأرواح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مما يؤدي الى استشهادهم في السجون الإسرائيلية وكان آخرهم الشهيد المجاهد "خضر عدنان" والذي استشهد في سجنه وفي زنزانته الإنفرادية بعد إضرابه عن الطعام لمدة سبعة وثمانين يوما بعد تعنت السجان الإسرائيلي في الإفراج عنه من الإعتقال الإداري .

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة السبعون 2015، ص 16.

أولا: ماهية المسؤولية القانونية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية، لذلك فإن المسئولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الالتزام بتعويض الدولية التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به[1]، وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية المسؤولية الدولية من خلال مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة[2].وعرفت أيضاً بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها، أو تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا أخلت بأحد واجباتها، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية.

ومن القواعد المستقرة والثابتة في القانون الدولي قيام المسؤولية الدولية للدول في حال وقع منها التي إخلال أو مساس بالتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها للمعاهدات الدولية، وفي حل حدث الإخلال تثار المسؤولية الدولية وتكون في حالتين هما :

[1]–عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الامريكي، مجلة دراسات دولية، عدد 48،2012، ص 94.

[2]–انظر اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة 3.

1. قيام الدولة بارتكاب أفعال وتصرفات تنص قواعد القانون الدولي على عدم إتيانها من قبل الدول، مثل شن عدوان مسلح على دول الغير.

2. إثارة مسؤولية الدول طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي في حال إهمال وتقصير أشخاص القانون الدولي في القيام بأعمال أو تصرفات تلزمهم قواعد القانون الدولي بواجب وضرورة القيام بها.

وتنشأ المسؤولية القانونية أو الدولية عند القيام بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية، وبناءً عليه فإذا ما لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمه بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على الانتهاكات التي تعرف بأنها ملزمه بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية لاعتباره مبدأ قانوني يدعو إلى التسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد على أن يكون معنياً بالأمر بشرط أن تتوافر لدى الطرف السامي أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة من خلال المواد (50) (51) (130) (147) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة (11) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (85) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء قد يشكل مخالفة وانتهاك جسيم من خلال المادة (86 من البروتوكول الإضافي الأول، كما تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريفها الوطني، ويكون ذلك من خلال سن قوانين لها أو بإدراجها كما هي.[1]

[1]–محمد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 314

يرى الباحث أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، قد حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالالتزام كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير.

ثانيا: المسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلي عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

توصف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م، لذلك يترتب عليها المسؤولية بشقيها المدني والجنائي؛ حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال محاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.[1]

كما أن أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل تنشأ عن عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، والذي يعد قراراً باطلاً من جهة الشعب الفلسطيني على اعتبار أنه صادر من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين، كما أنه يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أن هذا القرار يعتبر سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل حيث أنها قبلت القرار وأعلنت عن قيام دولتها بموجبه لذلك فإن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار،

[1]–سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009، ص 23.

كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار[1]، كما نص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة (79) على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبار أن هذه الجرائم جرائم حرب حتى وإن لم تكن إسرائيل ظرفاً في هذه المحكمة ومصادقة على النظام الأساسي لها، ويكون ذلك في حال قام مجلس الأمن الدولي بإحالة هذه الجرائم للمحكمة على اعتبار أنها تمس الأمن والسلم الدوليين حيث توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات بهدف فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضدهم وتحديداً في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في قطاع غزة عامي 2008 2009، إلا أن الفلسطينيين قوبلوا بالرفض على اعتبار أن السلطة الفلسطينية انذاك لم تكن دولة معترف بها لذلك لا يحق لها التقدم بهذا الطلب

يرى الباحث أنه وبعد أن أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، أصبح باستطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، إلا أنها ما زالت ضعيفة وذلك لسببين؛ حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تترافع عن القضايا بأثر رجعي، بمعنى أن جميع الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مرحلة ما قبل الدولة لن يتم النظر فيها ومن ضمنها الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزّة عام 2008 2009 هذا من جهة.

[1]–انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75.

ومن جهة أخرى تتعرض دولة فلسطين للعديد من التهديدات والضغوطات بسبب توجهها للمحكمة الجنائية[1] الدولية من قبل الدول العظمي وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد القيادة الفلسطينية بقطع المساعدات والمعونات عنها، مما يجعلها تتراجع عن قرار التوجه للمحكمة في كل مرة.

ومن هنا يمكننا القول إن عملية ملاحقة الجرائم الإسرائيلية تواجهها العديد من العقبات والتحديات، سواء كانت جنائية أو مدنية، ومن هذه العقبات ما يلي:

1-عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية وذلك بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، وبدون قانون موحد صادر عن المجلس التشريعي موقع من رئيس السلطة الوطنية يحدد قواعدها وأحكامها.

2-الانقسام الداخلي الفلسطيني يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل حيث أن محاكمة قادة إسرائيل عن جرائمهم لا مستقبل لها في ظل الانقسام الذي أثر سلباً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.

3-ضعف القدرة القانونية والقضائية: فقلة الخبرة القانونية والقضائية تعتبر معيق داخل لا يمكن الاستهانة به؛ حيث أن العمل في مجال ملاحقة المهتمين بارتكاب جرائم دولية تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، وغيرها.

4-ضعف القدرة المالية: تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، كما تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والدلائل وسماع الشهود، ويحتاج هذا الأمر إلى توفير مبالغ مالي طائلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. .5 نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية بدون معرفة الناس بحقوقهم يفقدون أصواتهم التي تمكنهم بالمطالبة بحقوقهم ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، فإدراك الحقوق تعتبر أداة مؤثرة للغاية يفتقر إليها ضحايا الجرائم الإسرائيلية.

[1]-انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79.

ومن العقبات أيضاً ما يلي:[1]

1-ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة.

2- تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن: يعتبر التواطؤ العالمي والإقليمي على عدم استعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية، وتحديداً صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة بدون سقف زمني بالإضافة إلى الهيمنة الإسرائيلية على صناع القرار على المستوى الدولي.

[1]-عبد القادر صابر جرادة، الإشكالية القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسة، عدد 1، 2016، ص 621.

الفصل الثاني

الأليات الدولية والوطنية لحماية

أسرى الحرب والمعتقلين

والمركز القانوني لهم

تمهيد:

أيا كان مدى الحقوق والإلتزامات التي كفلت لحماية اسرى الحرب والمعتقلين فإنها تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني فعال يتضمن تطبيقها، خاصة وأن تغليب مقتضيات الضرورة الحربية على الإعتبارات الإنسانية ظلَّ ولازال سيما النزاعات المسلحة مما يؤكد أن هذه القواعد غالبا لا تحظى بالإحترام . ومن ثمَّ فان المسألة لم تعد في نقص الحماية القانونية للأسير بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، فأي فائدة ترجي منها من غير آليات تعمل على تطبيقها على أرض الواقع ؟ . ومن أجل ذلك وضعت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عدة آليات لتنفيذها سواءً زمن السلم أو النزاع المسلح وتشترك في ذلك عدة أطراف منها الأطراف المتعاقدة، المتنازعة، الوسطاء تظل الحماية التي اعترفت بها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب مجرد أفكار مثالية ما لم تنفذ على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب وجود آليات دولية ووطنية تسهر على ضمان تنفيذ هذه القواعد .وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكلين الإضافيين لسنة 1977 نجد الدول الأطراف فيها قد حرصت على إيجاد أليات تكفل تطبيقها وإحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الداخلي المتمثل في التزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية والمتمثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلى جانب ذلك الآليات الدولية المختلفة الوقائية منها والردعية بالإضافة للتطرق للمركز القانوني لاسرى حركات التحرر الوطني والمعتقلين المدنيين مع اسقاط تلك الحالة على اسرى المقاومة الفلسطينية والمعتقلين الفلسطينيين حيث إن الاحتلال ذاو طبيعة مؤقتة وأن سلطة الاحتلال فعلية وغير مشروعة وان القانون الدولي أعطى سكان الأقاليم المحتلة الحق في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة لنيل الحرية والاستقلال ولتناول موضوع الاليات المتعلقة بحماية لأسرى الحرب والمعتقين فإننا نقسم الفصل إلى المبحث الأول: الأليات الدولية والوطنية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى

الحرب والمعتقلين، والمبحث الثاني: المركز القانوني لأسرى الحرب والمعتقلين مع تناول الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين كنموذج.

المبحث الأول: الأليات الدولية والوطنية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين.

تعتبر حماية أسرى الحرب والمعتقلين واحدة من القضايا الإنسانية الهامة التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتتمثل الحاجة لحماية هؤلاء الأفراد في التأكد من عدم تعرضهم للتعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي، والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الإنسانية.

تتعدد الآليات الدولية والوطنية التي تساعد على حماية أسرى الحرب والمعتقلين، ومنها:

1-اتفاقيات جنيف الأربعة: تشكل هذه الاتفاقيات الأربعة (الأولى لعام 1949، والثانية لعام 1977) أساسًا قانونيًا لحماية المدنيين والجنود الأسرى والمصابين في النزاعات المسلحة.

2-البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف: يحدد البروتوكول الأول الصادر في عام 1977 قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الحماية الممنوحة للمدنيين والجنود الأسرى. وينص البروتوكول الثاني على وجوب حماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

3-القانون الدولي الإنساني: يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد حقوق المدنيين والجنود الأسرى والمصابين في النزاعات المسلحة. وتتمثل هذه القواعد في الحد من العنف وتجنب الأذى غير المبرر وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمصابين.

4-القانون الوطني: يختلف القانون الوطني من بلد لآخر، ومن الممكن أن يحدد قواعد وإجراءات لحماية أسرى الحرب والمعتقلين.

المطلب الأول: الأليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين.

تشكل الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما عاملاً حاسما في تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع، فضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى تدخل آليات دولية مستقلة ومحايد من أجل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية والتي نقسمها إلى آليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وأليات قمعية في حالة ارتكاب جرائم حرب على الأسرى وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: آليات الإشراف والرقابة

- **الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى**

الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى هي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، نصت للمادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد و، للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة إذا رأت ضرورة ذلك. ويمكن للوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق الرسمية أو الخاصة، وعليها نقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعوا و، إلى جانب ذلك على طرفي النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات إلى ذوي الأسرى، وتقديم الدعم المالي الذي يحتاجه هذا الجهاز المهم الذي يبين أحوال وظروف الأسرى. وبالإستناد على المادة [1] 124من إتفاقية جنيف الثالثة فإن المكاتب الوطنية للإستعلامات عن الأسرى تعفى من جميع رسوم البريد المتعلقة بمراسلات الأسرى وبقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة على رسومها.

[1]–راجع المادة 124 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

- **نظام الدولة الحامية:**

1 تعريف الدولة الحامية:

عند قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية بصفتها طرف محايد، تقوم بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الاخر وعرفها البعض بأنها هي التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين أو بعبارة أخرى الدولة الحامية طبقًا للقانون الدولي الإنساني هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر[1].

هذا النظام لم تستحدثه إتفاقيات جنيف لعام 1949بل طبق خلال الحرب العالمية الأولى، فكانت الدولة الحامية تراقب بموجب عرف دولي تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام[2] 1907 ومثالنا في ذلك تولي الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى حماية الأسرى الألمان في فرنسا ثم عهد ذلك إلى سويسرا بعد دخول الولايات في الحرب، أدرج هذا النظام بشكل رسمي في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب في المادة 86 . ونصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949على الدولة الحامية في العديد من المواد على أنها لم تعرفها، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد عرفها في المادة 2بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفًا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقًا لإتفاقية جنيف الثالثة[3] ولهذا البروتوكول.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2008، ص122

[2]–سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،ص27

[3]–راجع المادة 78من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة ومحايدة، تأسست سنة 1963لتحقيق أغراض إنسانية[1] ليست بهيئة تحقيق أو تحكيم تقوم في حالة النزاعات المسلحة بتوفير الحماية والعون للضحايا و، تعد وفقا للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة وللمادة 4من البروتوكول الإضافي الأول من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتعتمد في ذلك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على سبعة مبادئ وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد الإستقلال، الخدمة التطوعية والوحدة، العالمية .

1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تسلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبلاً عدة في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال:

-المساهمة في نقل القانون الدولي الإنساني من قواعد سلوك عرفية إلى قواعد قانونية ضمن إتفاقيات دولية[2].

-العمل كوسيط محايد بين أطراف النزاعات من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- تقديم المساعدة للدول في مجال تكوين العاملين المؤهلين و، نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من خلال كتيبات عسكرية[3]

[1] - -يعود الفضل في نشأتها إلى المواطن السويسري هينري دونان Henri dunantالذي شهد معركة سولفارينوا التي دارت رحاها في إيطاليا بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في 24يوليو عام 1859راح ضحيتها 40000شخص بين قتيل وجريح، وأورد دونان في كتابه الشهير) تذكار سولفارينوا (الذي نشر عام 1862الشواهد الأليمة للمعركة، ووجه نداء يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم تضم ممرضين لعلاج الجرحى والمرضى وقت الحرب، وإلى الإعتراف بالمتطوعين المساعدين للوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب إتفاق دولي، ووجد هذا الكتاب صداه في جنيف وأسس دونان في عام 1863لجنة خماسية لإغاثة الجرحى ضمت مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن 25شخص سميت سنة 1967 باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] -عبد الباسط التويجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان الجنان، لبنان، العدد1، حزيران،2010، ص56

[3] - من بين كتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تشر القانون الدولي الإنساني نذكر دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، إدماج القانون، دليل الخدمة والحماية، الموقع الالكتروني المطلع عليه في 20 : www. icrc .org/arab

-التدخل كوسيط محايد بين المتحاربين لمصلحة ضحايا الحرب بتوفير الحماية اللازمة للجرحى والأسرى.

2. مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب:

أ- دورها الوقائي :

وذلك بتواجد مندوبيها على مسرح المعارك، ولفت أنظار سلطات أطرافها حول المخالفات المتعلقة بأسرى الحرب وغيرها، وتقديم الإقتراحات الملموسة لتجنب تكرارها، على أنه ليس من إختصاصها البحث عن مرتكبيها وانما يقع ذلك على عاتق الدولة الآسرة.

كما تساهم في تذكير أطراف النزاع بتطبيق الحماية المقررة للأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى بلاده.

ولها دور فعال في إعادة الروابط الأسرية وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم.

ب- دورها الرقابي :

ويتمثل في التحقق من مدى تمتع أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم، فطبقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949فانه يحق لمندوبيها معاينة أماكن تواجد أسرى الحرب خاصة أماكن الإعتقال، والحجز، والعمل والدخول لجميع المرافق التي يستعملوها، ومعاينة أماكن رحيلهم ومرورهم[1] وله حق التحدث مع من يختار من الأسرى ومع ممثليهم بدون رقابة الدولة الآسرة، ولها حق تلقي شكاوى الأسرى والنظر فيها[2] ويعد مندوبها تقريرا عن كل زيارة ترسل نسخة منه إلى كل طرف في النزاع، وعند إرتكاب مخالفات جسيمة ضد الأسرى فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بأعلى سلطات الطرف الذي إرتكبها من

[1]-قام مندوبي اللّجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الحرب العالمية الثانية بزيارة أكثر من 500معسكر أسر وساهمت اللجنة في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب أنظر في ذلك: نفس المرجع، ص388، 389

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص117.

اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعها،. وتقوم بدور هام في عملية تبادل الأسرى، وفي إجراءات ترحيلهم وإعادتهم إلى الوطن، ومثالنا في ذلك أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة تمَّ الإفراج عن الكثير من الأسرى برعايتها[1].

- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:**

لم تكن اللجنة الدولية لتقصى الحقائق موجودة قبل البروتوكول الأول لعام 1977وكان نتيجة لتبادل أطراف النزاع للاتهامات حول سوء معاملة الأسرى يتم إجراء تحقيق حول ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 132من اتفاقية جنيف الثالثة والذي يباشر بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبالطريقة التي تختارها الأطراف وفي حالة عدم إتفاقهم على ذلك لهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي عليهم إتباعها، على أن هذه المادة لم تحسم خلاف أطراف النزاع بإختيار الحكم على أقل تقدير، فماذا لو لم يتفق أيضا على الحكم ؟.

وبالتالي فإن العملية بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الإنتهاكات وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها لهذا لم يكن لهذه الطريقة أثر ملموس في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى أن جاء البروتوكول الإضافي لعام 1977في المادة 90[2] ببديل عن إجراء التحقيق وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء متعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والعمل على إعادة إحترام هذا القانون من خلال مساعيها الحميدة. هذه اللجنة هي آلية دائمة محايدة غير سياسية ولا قضائية، مفتوحة للدول فقط إنعقد إجتماعها التأسيسي في سويسرا في

[1]–حسام عبد الخالق علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب)مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،، 2004، ص 333 .

[2]–راجع المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

1992وتم إقرار نظامها الداخلي[1] تتكون من 15عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة، ينتخب أعضاؤها لمدة 5 سنوات وفقا للتمثيل الجغرافي العادي.

- **الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان**

1. **الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة**

للجمعية العامة دور هام في المساهمة في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ففي عام 1967شدد مجلس الأمن في القرار رقم 237 على احترام أطراف أي نزاع مسلح لحقوق الإنسان وعلى ضرورة وفاء الدول بكل الإلتزامات التي قبلتها في إتفاقية جنيف عام، 1949ورحبت الجمعية العامة بذلك من خلال قرارها رقم، 2252 /1967 وجاء المؤتمر[2] الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 فأعلن أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة، وتم الإتفاق على وضع حماية أفضل للمدنيين والأسرى،. وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحماية اسرى الحرب[3] تعلق منها بوجوب معاملة أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية أسرى حرب في حال القبض عليهم من طرف العدو، واعتبرت الجمعية العامة في قرارها رقم 3103الصادر في 1973/12/12 أن استخدام المرتزقة من قبل الدول الإستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر المناضلة من أجل الحرية والإستقلال يعد عملاً إجراميا يوجب العقاب.[4]

وكذلك يبرز دور الجمعية العامة في إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة لمراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب منها لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها قم 174عام 1947واللجنة الخاصة بالتحقيق

---

[1]–عامر الزمالي، مرجع سابق، ص92

[2]– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص110.

[3]– مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2000 ص204

[4]–نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.ص268.

في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، واللجنة الإجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها باللجنة الثالثة وهي أكثر اللجان إتصالا بتنفيذ بالقانون الدولي الإنساني[1].

2. **مجلس حقوق الإنسان :**

أنشأته هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251الصادر في 15مارس 2006[2] يتكون من ممثلي47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويحقق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ويقترح الإجراءات الواجب إتخاذها لوقف ذلك من خلال تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد قام بإنشاء لجنة تحقيق إثر حرب إسرائيل على غزة التي بدأت في 27ديسمبر عرفت بلجنة غولدستون للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في قاع غزة من قبل إسرائيل والتي أصدرت تقريرها في 12يناير 2009 الذي أدان فيه جرائم اسرائيل المرتكبة في القطاع والتي من ضمنها سوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين البدنية والمعنوية.

الفرع الثاني: الأليات الدولية القمعية

- **مجلس الأمن:**

بالرجوع إلى المادة[3] 89 من البروتوكول الإضافي الأول نجدها قد حثَّت الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيأة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لإتفاقيات جنيف ولهذا الملحق تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة) .

و من المتفق عليه أن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعود ذلك لما منح له

[1]–عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،، 2011ص 85

[2]–عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية مرجع سابق،ص58.

[3]–راجع المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

من صلاحيات وفقا لميثاقها[1] فقد لجأ إلى العديد من التدابير من اجل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تنقسم إلى:

– تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه لمحاكم جنائية دولية مؤقتة، أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– تدابير غير قضائية مثل في العقوبات الإقتصادية[2] والتدخل الإنساني طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]. وقد أفلح في ذلك في العديد من الحالات حيث أوقع عقوبات إقتصادية على الكثير من الدول المرتكبة لإنتهاكات جسيمة لقوعد القانون الدولي الإنساني وانشا محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مقترفيها كالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة التي تأسست بموجب قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب في البوسنة والهرسك وكوسوفوو طبقًا للمادة 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن إحالة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني اليها ولكن يتوقف نجاح مجلس الامن في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الانساني بتحليه بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية، ومن الصعب ذلك في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتميزها فيه بحق الاعتراض الفيتو[4] وبالتالي فإن التدخل الدولي أصبح يشكل جزءًا من سياسات الدول الرامية إلى الهيمنة على العالم من خلال السيطرة على الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة.

- **القضاء الدولي الجنائي:**

1. المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:

[1]–مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ص208

[2]–تعد العقوبات الإقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية.

[3]–صت المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته والتي من بينها قطع العلاقات الإقتصادية والمواصلات والعلاقات الدبلوماسية. أما المادة 42 فتطرقت إلى التدابير ذات الطابع العسكري.

[4]–محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000 ص106 .

بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تم الكشف عن الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي الإنساني ورد بذلك على كل من يشك في إلزامية قواعده بالادعاء بأنها تفتقد لعنصر الجزاء، ومن هذه المحاكم محكمتي نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية[1] والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

- **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

إن موضوع القضاء الجنائي الدولي يرتبط إرتباطًا وثيقًا بتطور وضع الفرد في القانون الدولي وكما يقول الدكتور صلاح الدين عامر إن الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة بنوع من الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له بإكتساب بعض الحقوق من القانون العام مباشرة له أهلية تحمل تبعة المسؤولية في إطاره، أو تبيح له الإلتجاء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي[2] تم التوقيع علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 جويلية 1998 بتاييد 120 دولة ومعارضة 7 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 هذه المحكمة عبارة عن جهاز قضائي دائم ومستقل مكمل للولايات القضائية الوطنية، مقرها لاهاي هولندا تختص بالنظر في أشدّ الجرائم خطورة وتعد من أفضل الخطوات التي إتخذها المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ستمثل الشق الإجرائي لهذا القانون.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين

[1]–أنشئت محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة من قبل دول الحلفاء لمحاكمة مجرمي دول المحور، ونظرت في العديد من الجرائم منها المرتكبة بحق الأسرى والمتعلقة بالقتل) كقضية الضابط الألماني كيتل، (والتعذيب والتجويع والمعاملات السيئة والمهينة وإخضاع الأسرى للتجارب البيولوجية .أما محكمة طوكيو أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى ومن القضايا التي عرضت عليها قضية ساداو أراكي بناءًا على الدعوى التي رفعت ضده من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إثر الجرائم التي إرتكبها بحق الأسرى . أنظر في ذلك: محكمتي نورمبرغ وطوكيو على الموقع الإلكتروني المطلع عليه في : 2011/10/08

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072

[2]–صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،، 1984ص163 .

نصت المادة الأولى من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة ن أب تحترم هذه الإتفاقية وتكفل ذلك في جميع الأحوال و، بذلك جاءت أيضا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، ومن ثمّ ة وجب على الدول الأطرإف تخاذ الآليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ ما تعهدت الالتزام به وهو إحترام الحقوق والإمتيازات المقررة لمصلحة الأسير، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف وموكل أمرها للدولة الأسرة ولا تقتصر ضرورة إتخاذها في حالة الحرب فحسب وإنما يتعين ذلك أيضا في وقت الس ّلم كإجراء وقائي متقدم يضمن إحترامها زمن وقوع النزاع المسلح. وبذلك يمكن تقسيم الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب إلى وقائية وأخرى قمعية تتخذ عند فشل الاولى.

الفرع الأول: الاليات الوقائية

أولا: إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول في القانون الداخلي للدولة.

يعد إرتضاء الدولة بالإلتزام بإتفاقية جنيف الثالثة وببروتوكولها الإضافي الأول ودخولهما حيز النفاذ في القانون الداخلي للدولة الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب[1] على الصعيد الوطني و، بذلك يقع على عاتقها إحترام حقوق الأسرى وفي جميع الأحوال دون الإستناد في ذلك على شرط المعاملة بالمثل 1ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي بمبدأ سموا المعاهدات الدولية على القانون الوطني الذي أكدته المادة 29[2] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وإلى مبدأ الوفاء بالعهد على أن الحديث عن الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربعة ولبروتوكوليها الإضافيين ليس بالمهم في الوقت الراهن نظرا للطابع العالمي الذي تحظى به هذه الإتفاقيات لإنضمام أغلب الدول إليها ووفقا لتصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 2009/08/12 فقد بلغ عدد الدول الأطراف

[1]–سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية سنة، 2002، ص12

– [2]راجع المادة 29من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

فيها 194دولة، ولبروتوكولها الإضافي الأول 168دولة، والثاني 164 دولة وهذا يدل على القبول العالمي لمثل هذه المعاهدات[1]. كما أن أغلب قواعد هذه الإتفاقيات وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات أصل عرفي، هذه القواعد العرفية ملزمة وتعتبر جزءً لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول "4" فالقاعدة العامة أن الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها لكن الإلتزام يتعدى الدول الأطراف إذا أقدمت على تقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية.

ثانيا: إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير

على الدول إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977وذلك من خلال:

1-تضمين قانون الأحكام العسكرية الإلتزامات الواردة ب الاتفاقية أو البروتوكول بإعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، ومن ثمَّ التزامها بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

2-تجريم المخالفات الجسيمة لقواعد حماية الأسرى في القانونين العسكري والجزائي، والنص على العقوبات المقررة لها، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله لكل طوائف المجتمع عسكريين ومدنيين، لذلك نصت المادة 129إمن تفاقية جنيف الثالثة على أن تتعهد أطراف هذه الإتفاقية بإتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل شخص يقترف مخالفة جسيمة لهذه الإتفاقية أو يأمر بذلك وذكرت المادة 130[2] المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر والتي تتمثل في كل من جريمة القتل العمد وجريمة التعذيب والمعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وجريمة إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية وجريمة حرمانه من المحاكمة

[1]-موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرالمطلع عليه في 2012 : www. icrc .org/arab

[2]-راجع المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالة لسنة 1949

العادلة، وأضافت المادة 85[1] من البروتوكول الإضافي الأول التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وإعتبرت هذه المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب.

ثالثا: النشر العام لإتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول

إن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعد من الآليات الهامة لتنفيذ قواعده على الصعيد الوطني إذ يترتب عليه إعلام الكافة به عسكريين ومدنيين، لذلك نصت المادة 127[2] من إتفاقية جنيف الثالث على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وفي فترتي السلم والنزاع المسلح وادراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ذلك ونفس الأمر أكدت عليه المادة 83[3] من البروتوكول الإضافي الأول.

إن المعرفة بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق من أهم عوامل فاعلية تطبيقها، كما أنه من المتفق عليه في كافة النظم القانونية – وطنية أو دولية – أن العذر بجهل القانون أمر غير مقبول طبقا للقاعدة الفقهية " لا يعذر أحد بجهل القانون، " والجهل بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاتها في النزاعات المسلحة أكبر خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، إذ ينتج عنها معاناة شديدة وخسائر في الأرواح البشرية كان بالإمكان تفاديها لو علم مرتكبوها بالقانون الذي يحظرها[4] وبالمقابل لا يستطيع ضحايا هذه الإنتهاكات التمسك بالحقوق والمزايا المقررة لمصلحتهم في هذا القانون والدفاع عنها ما لم يكونوا علم بها كما أن ذلك يجنب القادة والحكام والمسئولين من الوقوع تحت طائلة المحاكمة عن إرتكاب الجرائم الدولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]–راجع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[2]–راجع المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[3]–انظر المادة83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[4]–محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى،سنة 2000،ص487

[5]–المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص222

رابعا: الالتزام بإنشاء مكتب الإستعلام عن الأسرى

يعد مكتب الإستعلام عن الأسرى إحدى الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب يختص بجمع كل المعلومات المتعلقة بهم وإبلاغها لدولهم لذلك نصت المادة 122لإتفاقية جنيف الثالثة على إلتزام كل طرف في نزاع مسلح و، كذلك الدولة المحايدة المستقبلة للأسرى بإنشاء هذا المكتب ضرورة تزويده بما يكفي من مباني، وموظفين، وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بحالة الأسير الصحية، الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن، الهروب، الوفاة ...(وبأسرع وقت ممكن، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في إدارة هذا المكتب ولها أن تستعين بالوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى 2ويساهم مكتب الإستعلام عن الأسرى في:

– إبلاغ دولة الأسير عن المعلومات التي تتلقاها عنه وذلك عن طريق الدولة الحامية، والوكالة المركزية للإستعلام[1] عن الأسرى وبأسرع الوسائل الممكنة .

– الرد على جميع الإستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة منه.

– يتولى جمع كل الأشياء ذات القيمة التي تركها الأسير في معسكر الأسر[2].

الفرع الثاني: الأليات القمعية

أولا: واجبات القادة العسكريين

تطرقت المادة 87 من البروتوكول الإضافي إلى الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين ومن ضمنها منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حالة وقوعها وتطبيق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مقترفيها في الحال وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك.

[1] أثناء الحرب العراقية الإيرانية قامت الجمعيات الوطنية الإيرانية بإدارة المكتب الوطني للإستعلام عن الأسرى، وتابعت حالات الأسرى في كل من إيران والعراق، وتم تبادل حوالي 12مليون رسالة منذ بداية الحرب في عام 1980حتى غاية عام1989.

[2]–راجع كل من الفقرات 5، 4، 3من المادة 122من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وللإشارة فإن القائد يتخذ تلك الإجراءات في حدود سلطته ولا يعني ذلك تحوله إلى قاض، وعلى القادة العسكريين إثبات أن مرؤوسيهم على بينة من إلتزامات بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تلقينهم لمبادئه. والقائد العسكري مسئول عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الناتجة عن إخلاله بأداء الواجب الملقى على عاتقه، كما أن إنتهاكات المرؤوسين لهذا القانون لا يعفي بأي حال من الأحوال رؤساءهم من المسؤولية الجنائية أو التأديبية.

ثانيا: القضاء الجنائي الوطني

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تأكيد منها على التزامها بكفالة إحترام هذه القواعد، وذلك بملاحقة أي شخص مرتكب للإنتهاكات الجسيمة قواعد حماية أسرى الحرب بصفته مجرم حرب أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته وهذا تطبيقًا لمبدأي الإختصاص العالمي، والتعاون في المجال القضائي.

تضمنت المادة 129[1]من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 86من البروتوكول الإضافي الأول.

1-مبدأ الاختصاص العالمي المبدأ:

الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة بمحاكمة مرتكبيها أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم مدنيين أو عسكريين، وفي أي مكان ترتكب فيه هذه الجرائم، ولا مانع من ولاية المحاكم الوطنية بسريانها بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت ولم يعاقب عليها[2].

2- **التعاون في المجال القضائي :**

[1]- انظر المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2]-ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هـ، يمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص152

لقد أرست الفقرة الثانية من المادة 129[1] السابقة الذكر والمادة 88من البروتوكول الإضافي مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للحماية المقررة لأسرى الحرب وذلك من خلال:

– المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية بإلتزام كل طرف في إتفاقية جنيف الثالثة بتقديم للطرف للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ حول الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة ولبروتوكولها الإضافي الأول بإعتبارها جرائم حرب، وتشمل أيضا المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجرى خارج البلاد وكذلك في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

– التعاون في مجال تسليم المجرمين المقترفين لتلك الإنتهاكات الجسيمة[2].

المبحث الثاني: المركز القانوني لأسرى الحرب والمعتقلين

نتطرق في هذا المبحث للمركز القانوني لاسرى حركات التحرر الوطني والمعتقلين المدنيين ومراحل اكتسابهم للحماية الدولية التي اقرتها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة مع التطرق للمركز القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية والمعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من حيث عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي وموقف القانون الدولي من انطباق اتفاقيات جنيف على الاسرى والمعتقلين الفسطينيين.

---

[1]–راجع المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2]–عرف أغلب رجال القانون نظام تسليم المجرمين بأنه أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها، (وبالتالي فان التسليم يتعلق بفئتين من الأشخاص، الأولى تتعلق بكل متهم بإرتكاب جريمة في بلد ما ثم فر إلى دولة أخرى وألقت القبض عليه فتطلب الحكومة التي وقعت على مرتكب الجريمة إسترداده لمحاكمته أما الثانية فتتمثل في المحكوم عليهم لإرتكابه لجريمة ما وقبل أن ينفذ الحكم فروا إلى بلد أخر فطلب تسليمهم .انظر في ذلك:

–عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007 ص134.

المطلب الأول: المركز القانوني لأسرى الحرب (الأسرى الفلسطينيين نموذجا)

اسرى حركات التحرر الوطني هم الأشخاص الذين يتم احتجازهم بسبب نضالهم لتحرير بلدهم من الاستعمار أو الاحتلال الخارجي. يشمل هؤلاء الأشخاص العديد من المقاتلين والنشطاء الذين يقاتلون من أجل الحرية والاستقلال لبلدانهم. ويتم احتجاز الأسرى الذين ينتمون إلى حركات التحرر الوطني في العادة بموجب قوانين الطوارئ أو قوانين الأمن الوطني التي تسمح بالاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أو بمحاكمات غير عادلة. وعادة ما يتعرض هؤلاء الأسرى للتعذيب وسوء المعاملة، ولا يحصلون على حقوقهم الأساسية كالرعاية الصحية والغذاء الكافي.وكنموذج لاسرى حركات التحرر الوطني فلدينا اسرى المقاومة الفلسطينية الذين يقبعون في السجون الإسرائيلية نتيجة لمقاومتهم الاحتلال الإسرائيلي لاراضيهم والذين يواجهون انكارا لحقوقهم المشروعة المقررة من القانون الدولي الإنساني بالإضافة لمحاولات الاحتلال الإسرائيلي لنزع الشرعية وصفة الأسر عنهم.

الفرع الأول: المركز القانوني لاسرى الحرب

أولا: اسرى حركات التحرر الوطني

- **حركات التحرر الوطني**

شهدت السنوات الأولى من الحرب العالمية الثانية تغيرات واسعة وذلك بظهور حركات التي مارست كثير من الشعوب حقها في المقاومة وتصدت للاحتلال[1] بالرغم من عدم اعتراف العدو بأفرادها كمقاتلي يقاومون قوات الاحتلال وكان ينظر إليهم بوصفهم خارج حماية قانون الحرب، إلا أنه كان لأشكال المقاومة المتعددة التي قامت بها الشعوب المحتلة في سبيل نيل استقلالها أثر كبير في اهتمام واضعي

[1] – يعتبر الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل الحرب وهو مرحلة تالية لاستخدام احدى الدول القوة المسلحة يترتب عليه وقوع إقليم دولة أخرى أو جزء منه تحت سلطة الدولة الغازية، ويبدأ الاحتلال عند سيطرة الدولة الغازية وممارسة دولة الاحتلال سلطتها الفعلية على الإقليم التي تمكنت من احتلاله سواء كان كاملا أو جزء منة بحيث تكون قادرة من السيطرة علي أي مقاومة فيه . راجع تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، مرجع سابق ص7.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بوضع هذه الفئة من المقاتلين غير النظامين وذلك في نص الفقرة الفرعية(ألف / 2) من المادة4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949م وذلك بإضافتهم كفئة جديدة بإضفاء الشرعية والاعتراف على حقهم في الاستقلال ومقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة دوليا إلى أن أصبحت حركات التحرر الوطني من الحركات التي تحظى بقبول عالمي واسع وتحظى بالشرعية والدعم في مقاومتها للاحتلال، وأكد الفقه على عدم شرعية الاحتلال الحربي وقال "الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة، الأمر الذي أصبح محرما في العلاقات الدولية وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع أي تكون إجراء غير مشروع[1] حيث شهد القرن الثامن والتاسع عشر العديد من حروب التحرير مثل حرب الاستقلال الأمريكية وثورة دول أمريكا الجنوبية والتمرد اليوناني وازدادت حركات المقاومة الشعبية في غالبية الدول الأوربية التي عملت على مقاومة الاحتلال الألماني وذلك مثل حركة المقاومة الفرنسية التي قادها شارل ديجول وحرب التحرير اليوغسلافية وقد انتشرت هذه الحركات والحروب في عصرنا الراهن في دول أسيا وأفريقيا مثل ثورة المغرب ضد فرنسا 1945 _ 1954وحرب التحرير الجزائرية ضد فرنسا 1954 _ 1962 وكذلك ثورة التحرير الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي والتي ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، وقد وجد مفهومان للمقاومة الشعبية، منها المفهوم الضيق ويعني بها " النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن أو احتلاله[2] والمفهوم الواسع لحركات التحرر الوطني أو المقاومة الشعبية بأنها "استخدام القوة المسلحة من جانب عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها

[1] – عبد العزيز سرحان –دروس المنظمات الدولية– دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة اللواء. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص174 الشرق الأوسط المعاصرة– الجزء الثاني – القاهرة 1971 ص 369

[2] – علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 174

الخاصة، وسواء باشرت هذا الاستخدام للقوة المسلحة فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم " فالمقاومة الشعبية المسلحة تعني بصفة عامة نضال الشعوب المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير وكذلك تعرف حروب التحرير الوطني بأنها " مجموعة الصراعات المسلحة التي تلجأ إليها عناصر وطنية ليست بالضرورة من أفراد القوات المسلحة النظامية، ضد الأجنبي دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في سبيل التحرير من السيطرة الأجنبية مهما كان شكلها سواء كانت هذه العناصر تعمل بشكل منظم بتوجيه من سلطة سياسية قانونية، أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرة ذاتية، منطلقة في أعمالها من الأراضي الإقليمية الوطنية أو خارجها"، كما أن كلمة المقاومة تعني "قيام شخص بمفردة أو بالاشتراك مع جماعة، عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن، في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية "، وكذلك تعني كلمة المقاومة" الصدام المكشوف في لحظة المواجهة والقتال.

ثانيا: المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني[1]

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا تجاه حركات التحرر الوطني حيث كان ينظر إلى المستعمرة على أنها جزء من إقليم دولة الاحتلال وبالتالي اعتبر أن كل ما يجري من إلى أن أحداث تلك الإقليم يعتبر أمراً داخلياً يخضع للقانون الداخلي لدولة الاحتلال[2] تطور على هذا الموقف بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والتي اكتفت بتقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية لتوفر الحماية في حال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير تندرج في

[1]–تطلق عدة مسميات على حركات التحرير الوطني مثل "الحرب الثورية، العصيان، حرب العصيان الحرب الشعبية، الحرب علي السطح، حرب الأنصار، الحرب الغير نظامية، الحرب الخاصة، الحرب غير التقليدية حركات الأنصار، الحرب غير النظامية، حركات المقاومة، حرب العصابات، المقاومة الشعبية، حرب التحرير، راجع : اللواء : علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون.

[2]– اكرم عبد الكريم ثابت، الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية والممارسات الإسرائيلية، رسالة الثقافية العامة بغداد، طبعة بدون، سنة 1988، ص173 ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 2004،ص45

إطارها وكان هذا انتصار لوجهة النظر الاستعمارية التي كانت تهدف لتضييق الخناق على الثوار ضد الاحتلال وكان لافتقار الاتفاقية نص يحدد الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني إلى أن اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني الذين يقاومون الاحتلال لا يتمتعون بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة ولا يكتسبون صفة المقاتلين القانونيين ومن ثم يحق لدولة الاحتلال اعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون بحيث يأخذ هذا الاتجاه بشروح اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي ترى أن نضال الشعوب المحتلة لنيل حريتها يعتبر كنزاع مسلح داخلي ومن ابرز الأمثلة على ذلك ما حدث خلال الثورة الجزائرية حيث اعتبرت فرنسا ما يحدث في الساحة الجزائرية من عمليات للمقاومة أمراً يتعلق بشأنها الداخلي ولم تعترف بهم كمقاتلين كونها اعتبرت الجزائر أرض فرنسية كما أعلنت فرنسا في يونيو 1956 موافقتها على تطبيق المادة المشتركة وهذا يعد اعتبارها للنزاع القائم في الجزائر غير ذات طابع دولي حيث تكفل حد أدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات[1] وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد خطت خطوة جديدة في توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب على رجال المقاومة إلا أنها لم تكن كافية وأخذت الدول المستعمرة تطالب بالتوسع في تطبيقها، كما أن مجموعة من العوامل أدت إلى تغيير النظرة التقليدية لكفاح حركات التحرر الوطني بإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي عليه، حيث خطت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خطوات هامة في سبيل توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب على رجال المقاومة وذلك في المادة(2/4(والتي أشارت إلى المقصود بأسرى الحرب. وكان من ضمنهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، وقد أدى هذا الاعتراف الصريح بالمقاومة وحماية حقوق أفرادها كمحاربين قانونيين والمساواة بينهم في هذا الشأن وبين أفراد الجيوش النظامية إلى تقرير مركز جديد لحركات المقاومة لم يكن قائماً، إلا أن ذلك لم يكن من قبل يمثل هذه الصورة الإيجابية في الاتفاقيات والمعاهدات

[1]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة سنة بدون ص 221

الدولية كافيا في ظل الظروف الدولية في تلك المرحلة حيث أنه وبعد الحرب العالمية الثانية سعت كثير من الشعوب لنيل استقلالها بأسلوب حرب العصابات مع الاحتلال وأخذت هذه الدول تطالب بالتوسع في تطبيق حماية أسرى الحرب بحيث تشمل أفراد المقاومة. ونتج عن ذلك تطور التنظيم الدولي بحيث أصبحت الحرب غير مشروعة وتغيرت النظرة التقليدية إلى الكفاح الذي تقوم به حركات التحرر الوطني وذلك بعد التأكيد على الحق في تقرير المصير بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 واستجابة للرغبة الدولية في وجوب توفير الحماية للمقاتلين أكد البرتوكول الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949م إلى اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية[1]، ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول لسنة 1977م على "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2] " واستناداً إلى تلك التطورات نستطيع القول أن أعمال المقاومة والثورة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الأقاليم المحتلة ضد جيش الاحتلال لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة الاحتلال ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين قي حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال ويقتضي معاملتهم معاملة أسرى الحرب[3] " حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد أن حركات التحرير تعتبر طرفا في النزاع المسلح بينها وبين دولة الاحتلال وبالتالي

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشات المعارف الاسكندرية، بدون طبعة سنة 2005ص 225

[2]– انظر البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المادة 1 الفقرة 4

[3]– وبهذا الرأي يتفق عبد الواحد الفار مع الفقيه البلجيكي شارل ده فشر والفقيه الروسي تريانين والفقيه البولندي ساويسكي والفقيه العربي عز الدين فودة وعائشة راتب، راجع عبد الواحد الفار، أسرى الحرب مرجع سابق ص 131

فإن النزاع بين حركات التحرير والاحتلال يعتبر نزاعا دوليا وليس داخليا وبالتالي أصبحت حركات التحرير تعامل من قبل الدول التي تقاومها باعتبارها طرفا في النزاع وانطباق اتفاقيات جنيف عليها ومن أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 وتضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتبارها نزاعات دولية وان الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية وأن المعتقلين من رجال المقاومة يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقيتي لاهاي لسنة 1907 وجنيف الثالثة لسنة 1949م. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك من خلال العديد من القرارات[1] كما خفف البروتوكول الأول من قسوة الشروط التي تتطلبها المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949م في المقاتلين من أفراد المقاومة الذي يستفيد من نصوص البروتوكول الأول بما في ذلك صفة أسير الحرب، وأقتصر البروتوكول الأول لسنة 1977 من الشروط التي تتطلب توافرها في أفراد المقاومة لاكتساب صفة أسير الحرب بأن يميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم وفي حال عدم إمكانية المقاتل أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه فإنه يتعين حمل سلاحه بطريقة مكشوفة، حتى هذين الشرطين خففت منهما المادة44 من البروتوكول الأول خصوصا في الأحوال التي لا يمكن لأفراد المقاومة تميز أنفسهم عن باقي السكان المدنيين فاشترطت أن يميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين فقط من خلال حملة السلاح علانية أثناء الاشتباك

[1]– وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ومنها القرار رقم ٢٨٥٢ /لعام ١٩٧١ والخاص بجنوب إفريقيا والتي اكدت على أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل الحرية ...ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب، راجع، قرار الجمعية العامة رقم 2852 الدورة 26 لعام 1971 –والقرار رقم 2383 المؤرخ في 7 /11 / 1968م باستفادة ثوار روديسيا من معاملة اسرى الحرب –القرار 2395 في 29 / 11/ 1968م الذي دعا الحكومة البرتغالية إلى معاملة المعتقلين من الثوار الإفريقيين معاملة اسرى الحرب – . والقرار رقم 2396 بتاريخ 12/2 / 1968م والتي اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة ان المقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاللقانون الدولي واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، انظر تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 249، 305، انظر أيضا، اكرم ثابت مرجع سابق ص 46.

وفي الوقت الذي يكون فيه معرضا لرؤية الخصم بالعين المجردة أثناء عملية التوزيع العسكري الذي يسبق شن هجوم من المقرر أن يشترك فيه، أما من لا تتوافر فيه الشروط المذكورة فانه لا يعتبر مقاتلا بالمفهوم الذي قصدته المادة 44 من البروتوكول الأول ولكنه يحتفظ بحقه بالضمانات المتصلة بمحاكمته على الأفعال التي ارتكبها والمقررة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1949 وهذا التوجه فيه احترام للمقاومة المسلحة ضد المحتل أيا كان شكلها ونرى أن ما تم تبنيه في المادة 44 من البرتوكول الأول كان انتصاراً لجهود العالم الثالث وفي توفير الحماية لأفراد المقاومة وان هذه المادة قد وازنت بين مراعاة تمكين المقاومة من التصدي للاحتلال وبين توفير الحماية للمدنيين من المفاجأة بالاشتباك المسلح في مكان تواجدهم مما قد يعرضهم للخطر وذلك بإعطاء أفراد المقاومة الوقت الكافي للإعداد بسرية لمقاومة الاحتلال لأن ظهورهم مبكرا وقبل الاشتباك مع قوات الاحتلال قد يترتب علية اعتقالهم أو القضاء عليهم وذلك لعدم وجود توازن في القوى بين المقاومة والاحتلال، ولذلك نجد دائما أن عمل أفراد حركات التحرر الوطني يتسم بالسرية حتى لا يكونوا هدفا سهلا للعدو بينما وفرت الحماية للمدنيين باقتصار شروطها على أن يميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين فقط من خلال حملة السلاح علانية أثناء الاشتباك وفي الوقت الذي يكون فيه معرضا لرؤية الخصم بالعين المجردة أثناء عملية التوزيع العسكري.

الفرع الثاني: المركز القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية

أولا: عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

كانت بريطانيا قد وعدت اليهود بإقامة دولة لهم وذلك بموجب وعد بلفور بتاريخ 2 نوفمبر 1917 م والذي دخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 1922م وذلك استنادا لنص المادة 22من عهد عصبة الأمم، وقد جاء هذا الوعد نتيجة للجهود الصهيونية المتواصلة في كافة دول العالم، وتضمن نص وعد بلفور بأن تتحمل بريطانيا مسؤولية إنشاء وطن قومي لليهود وبتاريخ 15 /5/ 1948 أعلنت إسرائيل قيام دولتها وذلك بعد إعلان بريطانيا عن نيتها انتهاء انتدابها على فلسطين ويعرف نظام الانتداب بأنه منح الدول المستعمرة

حق القوامة ونفهم من ذلك بأنه يكون على الدول المستعمرة مراعاة على مصالح الشعوب المستعمرة[1] مصالح الشعوب تحت الانتداب وليس التصرف في الإقليم المنتدبة عليه، كما أن السيادة تبقى للشعب الفلسطيني وليس للدولة المنتدبة، وبهذا فإن الوجود البريطاني غير شرعي أصلا وأن الاحتلال لا يفيد بملكية الإقليم المحتل لدولة الاحتلال، كما أن بريطانيا لا تملك أرض فلسطين حتى تتصرف فيها لمصلحة إسرائيل، لذلك تم تسمية هذا الوعد، وعد من لا يملك لمن لا يستحق، وبالتالي كل ما ترتب عن هذا الوعد باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل أي أن قيام دولة إسرائيل على الأرض العربية في فلسطين هو وجود باطل، كما انه وقبل أن تنهي بريطانيا انتدابها علي فلسطين بتاريخ 29 نوفمبر 1947 جاء قرار تقسيم فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181 وجاء هذا القرار بتقسيم فلسطين بإقامة دولة عربية ودولة يهودية وإقامة منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم تخضع للإدارة الدولية، ويعتبر هذا القرار السبب المباشر والسند القانوني لإعلان دولة إسرائيل كما أنه وبتاريخ 5 يونيو 1967 قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية من فلسطين ومرتفعات الجولان بسوريا وشبه جزيرة سيناء بمصر، وبهذا عملت إسرائيل على تحقيق جزء من أطماعها التوسعية، وادعت إسرائيل أن مصر هي التي بدأت بالهجوم وإنها ردت على الهجوم المسلح المصري دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق، ولكن بعد التأكد من أن إسرائيل هي التي بدأت بالهجوم واعترفت بذلك سعت إلى تبرير عدوانها على الأراضي العربية سنة 1967 بعدد من الحجج أهمها أنها استعملت حقها في الدفاع عن النفس

---

[1]– وعد بلفور وعد من لا يملك لمن لا يستحقhtm.pelvor/arab/com.jeeran.sera3://h

– وجاء نص وعد بالفور على النحو التالي " وزارة الخارجية في الثاني من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1917 عزيزي اللورد روتشيلد، يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن جكومة جلالتها الصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أماني اليهود والصهيونية، وقد عرض على الوزارة وأقرته إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى."وساكون ممتناً إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح. المخلص آرثر بلفور" راجع وعد بلفور http://ar.wikipedia.org/wiki/

بموجب المادة 51[1]من ميثاق الأمم المتحدة وذلك كون مصر وباقي الدول العربية اتخذت إجراءات قبل 5 يونيو 1967 تعتبر في مجموعها اعتداء على إسرائيل كونها تشكل تهديد وخطر وشيك الوقوع باستعمال القوة. المسلحة ينشأ عنه الحق في الدفاع الوقائي مما يبرر لها القيام بالحرب دفاعا عن النفس إلا أن غالبية الفقه العربي والأجنبي اعتبر أن إسرائيل قامت بغزو مسلح لأراضي أجنبية واحتلتها منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي وان الاحتلال الإسرائيلي غير مشروع وخاطئ ويجب عليها سحب قواتها من الأراضي التي احتلتها سنة 1967 وان ادعاء إسرائيل بأنها كانت في حالة الدفاع الشرعي ليس له أساس قانوني لأنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حال حدوث نزاع مسلح فعلي على أرض الدولة التي تستخدم القوة المسلحة استنادا لهذا الحق وهذا لم يتحقق في أي من الدول التي اعتدت عليها إسرائيل واحتلت أراضيها واعتبروا أن إصرار إسرائيل على احتلال الأراضي العربية إلى أن يتم توقيع اتفاق سلام نهائي ينهي حالة الحرب بين العرب وإسرائيل لا يعطي لإسرائيل الحق في التمسك بالمنطقة المحتلة ولا يعطيها كذلك الحق في ملكية الأرض التي احتلت نتيجة الاعتداء[2] وإن تشجيع الدول العربية للفدائيين لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي عبر الحدود العربية لا يتعارض مع القانون الدولي كون المقاومة للاحتلال مشروعة ودعت الأمم المتحدة لتقديم الدعم والمساندة لهذه الحركات[3] وما يعزز ذلك أنه بعد استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والعربية أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي وأكد في مقدمته على ثلاث مبادئ مستقرة في القانون الدولي العام وهي:

1. نبذ اكتساب الإقليم بالحرب.

2. التأكيد على الحاجة إلى السلام العادل والمستمر لتوفير إمكانية التعايش بين دول المنطقة.

---

[1]–راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق ص، 122، 123، 124، 127 .، 125

[3]– تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة مرجع سابق، ص 63

3. إن كل الدول الأعضاء قد أخذت على عاتقها الالتزام بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق.

وكذلك تطرق القرار لعدد من المشكلات التي اعتبر أنه إذا ما تم التوصل إلى حلول لها سيؤدي ذلك إلي إحلال السلام الدائم القائم علي العدل في المنطقة، وهذه المسائل هي:

1. عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

2. انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير .

3. إنهاء حالة الحرب واحترام الاستقلال والسيادة لكل دول المنطقة .

4. تحديد حدود آمنة معترف بها .

5. حرية الملاحة في الممرات الدولية .

6. حل عادل لمشكلة اللاجئين .

وبالرغم من وضوح القرار إلا أن إسرائيل كانت لها وجهة نظر أخرى بشأن تفسير قرار 242 حيث ترى إسرائيل إن القرار لا يلزم إسرائيل بالانسحاب من كل الأراضي التي احتلتها عام 1967 بل من بعضها وفق النص الانجليزي للقرار والذي يشير إلى الانسحاب إلا أن هذا التفسير يدحضه الرجوع يكون من أراضي محتلة لا جميع الأراضي المحتلة[1] إلى النسخ الرسمية الأخرى لهذا القرار مثل النص الفرنسي والاسباني والروسي فنجد أن هذه النصوص الثلاثة تجمع على الانسحاب الكامل[2] وبذلك يكون قد بدا لنا واضحا عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية رغم المحاولات الإسرائيلية المتواصلة لإضفاء الشرعية على وجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومحاولة منها للتهرب من التزاماتها تجاه الإقليم المحتل، وهنا لابد من التأكيد على أن كافة الأراضي الفلسطينية لازالت تحت الاحتلال الإسرائيلي

[1] - Lapidoth, Ruth ., La re soulytion du conseil du securite du .22 November 1967 au subjet du Moyen Orien, REVUEGEN DE D.I.P NO.2.74 ANNEE Toome 74- Edition A. PARIS . Avril – June 197- pp-289-313 -Wright, quincy., The Middle East problem ., American Journal of I.L. vol, bu . No

[2] – مشار الية، محمد إسماعيل علي السيد، مدي مشروعية The American socity of Intr .L. April 1970. pp. 270-281. أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين دراسة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 276، 277، 278، 279.

بما فيهم الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب خضوعهم الفعلي تحت سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي .وان ما ادعت به إسرائيل بتاريخ 12\9\2005 بأنها قد انسحبت من قطاع غزة فإنه ليس إلا مجرد إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلية من منطقة إلى أخرى حيث أن وضع قطاع غزة كأرض محتلة لم يتغير وإسرائيل لا تزال قوة احتلال وعليها التزامات ومسؤوليات قانونيه وإنسانيه كثيرة تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة حسب أنظمة لاهاي في عام 1907، واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949. كونها لا تزال تسيطر فعليا على قطاع غزة، حيث تسيطر على المياه والمجال الجوى والمنطقة الحدودية والمعابر وتقيد حركة التنقل وكذلك تدخل إسرائيل في أمور إدارية في القطاع مثل تسجيل السكان في السجل المدني وقيامها بعمليات عسكريه في قطاع غزة حتى الآن من إنٍ لأخر، وما يدلل على أن قطاع غزة ما زال محتلا وفق نص المادة 42من أنظمة لاهاي للعام 1907التي تنص على "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفه فعليه تحت سيطرة جيش العدو، ويشمل الاحتلال الأقاليم التي يكون للجيش فيها السيطرة الفعلية والقدرة على مباشرتها." وبالتالي فإن قطاع غزة يعتبر محتلاً من خلال ما يعرف باسم "التحكم الفعال" الذي تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ونرى أن ادعاءات إسرائيل ما هي إلا محاولة لتبرير عدوانها واحتلالها والتهرب من التزاماتها والالتفاف على قواعد القانون الدولي التي تجرم العدوان وعدم مشروعية الاحتلال وإن بقاء الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال حتى الآن في حد ذاته غير مشروع، وإن على المجتمع الدولي أن يتخذ من الإجراءات لإجبار إسرائيل على الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن 242 الصادر بتاريخ 22نوفمبر 1967[1]م منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1948م برزت قوى مقاومة للاحتلال من ابرزها منظمة التحرير الفلسطينية التي تاسست عام 1964 وتم الاعتراف بها كممثل شرعي للشعب الفلسطيني في قمة الرباط عام 1974و تلقت المساندة على المستوى الدولي وقد أخذ دورها في التزايد حتى وصل الأمر إلى

[1]– ريهام العيلة، الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، الحملة الفلسطينية الدولية لفك الحصار عن -http://www.end. 2008/gaza-siege.ps/Arabic/Reports/Reports18.htm

حد التسليم بكونها أحد الأطراف الأساسية في الصراع العربي الإسرائيلي. حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام،1974 منظمة التحرير الفلسطينية، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة بموجب القرار 3210 كما وأكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين بموجب القرار3236 ودعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية[1] حقا مماثلا فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى وذلك بموجب القرار3237. وبعد أن أوضحنا الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية وتمثيلها للشعب الفلسطيني باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وفتح مكاتب التمثيل الفلسطينية لها واكتسابها العضوية في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وبناء عليه فإن المقاومة الفلسطينية المسلحة تعتبر حركة من حركات التحرر الوطني في عالمنا المعاصر واعترفت بمشروعيتها أغلب دول العالم وقامت الفصائل الفلسطينية بممارسة العمل العسكري سعيا منها للتخلص من الاحتلال الإسرائيلي[2] وترتب على ذلك وقوع العديد من أفراد المقاومة في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي اعتبرتهم مخربين إرهابيين وإحالتهم إلي المحاكم وتحاكمهم على ما يقومون به من مقاومة لجنود الاحتلال الإسرائيلي حيث رفضت اعتبارهم أسرى حرب. وتستند إسرائيل في تبرير وجهة نظرها بعدم اعتبار رجال المقاومة الفلسطينية أسرى حرب إلي الحجج الآتية :

1. إن حركات المقاومة لا تمثل دولة قائمة وإنها لا تنتمي لدولة قائمة اشتركت في التوقيع على اتفاقيات جنيف.

[1]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص226، 227.

[2]–عبد الواحد الفار، اسري الحرب، مرجع سابق، ص144، 145.

2. إن اتفاقية جنيف الثالثة تلزم إسرائيل قبل الدول الموقعة عليها وليس أمام التنظيمات.

3. إن حركات المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها بأعراف وقوانين الحرب[1].

وبهذا فإن ما ساقته وجهة النظر الإسرائيلية يهدف إلى التهرب من أي التزام أقره القانون الدولي لحماية أسرى الحرب، ويمكن الرد على الحجج الإسرائيلية بأن معظم الفقه قد اعتبر حركة المقاومة الفلسطينية حركة تحرر وطني تهدف من نشاطها المسلح إلى تحرير الإقليم المحتل والسعي إلى تحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وإن حركة التحرير الفلسطينية ذات طبيعة دولية وأنه ليس بالضرورة لأن يكون أطراف النزاع دولا باعتبار حركات التحرر الوطني طرفا أصيلا وان الاتفاقية[2] تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بمراعاتها تجاه الدول الأخرى غير الموقعة عليها إذا قبلت الأخيرة أحكام الاتفاقية وقبلتها وحيث أعلنت حركة التحرير الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية التزاماتها باتفاقيات جنيف كما أن عدم اعتراف أحد الأطراف بالطرف الآخر لا يعتبر مانعا من انطباق الاتفاقية، وقد سبق وأن اشرنا بأنه حتى يعتبر الشخص أسير حرب فإنه لابد من توافر شروط ونرى بتوافر هذه الشروط في المقاومة الفلسطينية وبالتالي فأنه من يقع من أفرادها في قبضة الاحتلال الإسرائيلي يعتبر أسير حرب ويجب أن يعاملوا وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وقد اعتمدنا في تبرير موقفنا هذا علي ما يلي:

1. إن ما جاء في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد جاء مؤكدا بانطباقها في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[3].

---

[1]–شفيق الرشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي، من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، مطبعة عبده وأنور احمد، بدون طبعة، بدون سنة، ص233، 234.

[2]–تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص، 313 314، 317.

[3]–انظر المادة 2 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2. تم التأكيد بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف بان تطبق هذه الاتفاقية وهذا اللحق "البروتوكول "منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا البروتوكول وهي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين الأطراف المتعاقدة وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه مقاومة مسلحة وكذلك في الحالات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.[1]

3. مراعاة حركة المقاومة الفلسطينية في عملياتها قواعد وأعراف الحرب وان العبرة في مدى تقيد الأفراد به وينظر إلى كل حالة على حدة فيستفيد من الحماية المقاتلون الذين تقيدوا في عملياتهم بقوانين وأعراف الحرب ويقدم للمحاكمة من انتهكها منهم بارتكاب جرائم الحرب، وبالتالي فإنه إذا ما وقع احد أفراد المقاومة الفلسطينية في الأسر يستفيد من الحماية وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية.

4. إن الأراضي الفلسطينية تعتبر محتلة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب السيطرة الإسرائيلية على كافة مناحي الحياة فيها.

5. استناد المقاومة الفلسطينية في مقاومتها للاحتلال إلى مبدأ حق تقرير المصير وإن الأمم المتحدة اعترفت بقراراتها بالنسبة للفلسطينيين بحقهم في تقرير المصير واعتبرتهم احد الشعوب التي تتمتع بهذا الحق[2]

6. التزام أفراد المقاومة الفلسطينية بتميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم المسلح مع قوات الاحتلال بحمل السلاح بشكل ظاهر كما أن معظم الفصائل الفلسطيني تحرص على أن يرتدي عناصرها المسلحة الزي العسكري[3]

[1]–راجع المادة من المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، راجع كذلك المادة 3من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977

[2]–تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص275

[3]–راجع المادة4 4 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977

7. لا يفقد أي مقاتل حقه في أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم استنادا لما قام به من نشاط سابق وهذا ما يؤكد على توسيع نطاق الحماية لأفراد المقاومة واستمرار تمتعهم بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية لما قاموا به من أعمال المقاومة[1]

كما أنه لا بد من التأكيد بأن رجال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة سنة1948م مشمولين بالحماية التي أقرتها الاتفاقية الثالثة لسنة 1948م كونهم لا يدينون بالولاء لإسرائيل باعتبارها دولة احتلال احتلت أرضهم وحرمتهم من حق تقرير المصير، ومنهم من ينتمي للمقاومة الفلسطينية .

المطلب الثاني: المركز القانوني للمعتقلين (المعتقلين الفلسطينيين نموذجا)

اتفاقية جنيف الرابعة هي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية المدنيين والمصابين والمرضى والأسرى في النزاعات المسلحة. وتتعلق بالأسرى الذين تم احتجازهم في إطار نزاع مسلح، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين. ونحن بصدد تبيين المركز القانوني للمعتقلين وفق الاتفاقية بالإضافة لاسقاط احكام الاتفاقية على المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتطرق لمدى اعتراف الاحتلال الإسرائيلي بصفة المعتقلين لهم والموقف الدولي من المعتقلين الفلسطينيين.

الفرع الأول: المركز القانوني للمعتقلين

أولا المركز القانوني للمعتقلين المدنيين

نصت المادة الثالثة[2] في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على المعتقلين بشكل عام ونصت على أنه في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة

[1]–راجع المادة 44 فقرة 5 البروتوكول الاضافي الأول لسنة1977

[2]–راجع المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949.

في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين، أو المعتقد أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل .حيث اقرت لهم الحماية القانونية المكفولة من القانون الدولي بعدم المساس بهم وعدم حرمانهم من حقوقهم ومراعاة وضعيتهم في حالة الاعتقال.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمعتقلين الفلسطينيين

أولا- موقف الاحتلال الاسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على المعتقلين الفلسطينيين:

اتخذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي موقفا بشأن انطباق اتفاقية جنيف على المعتقلين الفلسطينيين وحاولت تأسيس هذا الموقف برفضها تطبيق اتفاقيات جنيف[1] على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أنه ومنذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية في العام 1967 قامت بفرض حكمها العسكري ورفضت الاعتراف بتلك الأرضكأرض محتلة وتعارض سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم وضوح نصوص هذه الاتفاقية بشكل لا لبس فيه والتي يتأكد من خلالها انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك صدور العديد من القرارات من قبل المنظمات الدولية التي تؤكد ذلك إلا أن إسرائيل تتنكر وترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم توقيعها عليها في كانون الأول عام 1949م وصادقت عليها بتاريخ 6 كانون الثاني عام

[1]-حيث وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع دون إبداء أي تحفظ موضوعي حول الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام1949م، إلا ما يتعلق باستخدام العلامات والشارات المميزة حيث ان تحفظها الوحيد أنها سوف تستعمل درع داود الأحمر كعلامة مميزة لخدمتها الطبية في القوات المسلحة، آما أنها صادقت على الاتفاقيات الأربع بتاريخ 1951.

1951 دون إبداء أي تحفظات موضوعية إلا في ما يتعلق باستخدام العلامات والشارات المميزة[1]، وبرغم اعتراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بداية احتلالها انها قوة محتلة لحين التسوية النهائية على قاعدة الأرض مقابل السلام[2]. وورد ذلك الاعتراف في المنشور رقم3 بشأن انشاء المحاكم العسكرية الصادر في 7 حزيران 1967 حيث نصت المادة 35 منه على "يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة أي أنه في حالة التعارض بين التشريع العسكري واتفاقية جنيف الرابعة تكون الأفضلية للاتفاقية ولكن سرعان ما عدلت إسرائيل عن موقفها هذا وأصدرت الأمر العسكري رقم 144 بتاريخ 22 تشرين الأول لسنة 1967 أي بعد أربعة أشهر ونصف من الأمر السابق الذي أدخل بموجبه تعديلات على المنشور رقم 3وحذفت المادة35 التي تتعلق بسريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة واستبدالها بمادة أخرى لم يتم التطرق فيها إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية كما في المادة التي تم إلغاؤها[3] وعللت السلطات الإسرائيلية قرارها بالتأكيد على أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م ألا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الداخلي الإسرائيلي، وان ما تضمنته المادة 35 من البلاغ رقم 3 قد جاء بطريق الخطأ[4] كما لم ترفض إسرائيل بصراحة مسألة تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد اتسم الموقف الرسمي الإسرائيلي بعدم الرفض الرسمي وعدم القبول الصريح وانتهى الأمر بخبرائها القانونيين إلى تقديم مبررات قانونية للتهرب من تطبيق الاتفاقية على الأراضي

[1]–عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق ص263، 264.

[2]–إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى1989 ص39 .

[3]–تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص118 119.

[4]–الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام، 2001 الباب الأول من التقرير السنوي السابع للهيئة عن حالة المواطن الفلسطيني لعام 2001

الفلسطينية المحتلة متذرعة بأسباب وحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والفقه الغربي المؤيد له وفي الوقت الذي ترفض فيه إسرائيل قبول اتفاقية جنيف قبولا قانونيا إلا أنها أعلنت رسميا أنها تطبق أحكامها الإنسانة تطبيقا فعليا ونرى أن ما يجري على أرض الواقع مخالف لذلك تماما لان معظم الجوانب الإنسانية التي أقرتها الاتفاقية تنتهك يوميا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا سيما فيما يتعلق بانتهاك الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالمدنيين المعتقلين حيث تعاملهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بصورة غير إنسانية تتعارض تماما مع ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة من حماية.

ثانيا- الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على المعتقلين الفلسطينيين:

اكدت الأمم المتحدة في العديد من قراراتها على أن الاتفاقية تنطبق قانونا على الأراضي الفلسطينية المحتلة هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات ذات الصلة المباشرة باتفاقية جنيف الرابعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 160/42 ديسمبر 1987 م والذي أعيد بموجبه التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة وطالبت إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من اجل تقرير المصير وتحرير أرضهم وأعربت عن استيائها لقيام إسرائيل بسجن مئات الفلسطينيين بشكل تعسفي وطالبتها بالإفراج فورا عن المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وكذلك تم التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة في القرار رقم 85/43 بتاريخ 6 ديسمبر[1] 1988 هناك العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد بموجبها انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا يعني انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين وان توفر لهم

[1]-محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدا الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسة في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 173.

الحماية التي تم إقرارها بموجبها حيث أصدرت قرارا بتاريخ 25 ابريل 1997 واهم ما تضمنه هذا القرار هو التأكيد من جديد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12أغسطس 1949 والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة وسائر الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام، 1967 وتشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابع للوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف وتطبيقا لأحكام المادة الأولي منها، ثم عادت الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وأكدت على قرارها السابق بتاريخ 15يوليو 1997 فيما يتعلق بتوصياتها للأطراف السامية المتعاقدة[1] في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب أن يعقدوا مؤتمر بشأن تدابير نفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وضمان احترامها وفقا لأحكام المادة الأولي المشتركة وتطلب من الأمين العام أن يقدموا تقريرا بشأن المسألة في غضون مدة حددتها بثلاثة أشهر ومن أكثر القرارات وضوحاً في هذا الشأن ضمن المجموعة الكثيرة من القرارات الصادرة عن الشرعية الدولية القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفي جلستها الخاصة الخامسة والمنعقدة في 2000التي أدانت بموجبة إسرائيل وأكدت على وجوب التزامها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة من العام 1949 البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها من العام 1977 واعتبرت اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة[2] هي من قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وأكد على وجوب تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1322/[3]2000 الذي صدر في 2000 ودعا إسرائيل كدولة احتلال إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها

[1]–عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق. ص360 .

[2]–حمد عصمت عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع، 1991– 1987مؤسسة الدراسات الفلسطينية القرار رقم /160 / 4 ديسمبر / 1978، ص 33 وما بعدها.

القانونية وبمسئولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة إلا أن إسرائيل تنصلت من الالتزامات المطالبة بها كقوة احتلال طوال سنوات احتلالها للأراضي الفلسطينية وما يترتب عليها من هذه الالتزامات وبوجه الخصوص ما يجب عليها القيام به من إجراءات لحماية المدنيين الفلسطينيين وتحديداً المعتقلين منهم حارمة إياهم من مجمل ما تكفله لهم المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على كافة الأراضي المحتلة[1] وأمام عجز الصليب الأحمر عن إقناع الحكومة الإسرائيلية بالإعلان عن موافقتها بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي العربية المحتلة والالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فقد أعلنت أنه نظرا لهذا الموقف ولعدم وجود سلطة فعلية للجمعية لتطبيق الاتفاقية ولغياب القوة الحامية فإن الصليب الأحمر يكتفي بالقيام بدوره الإنساني بالحدود الممكنة لإيجاد التسهيلات العملية التي توافق عليها الحكومة الإسرائيلية[2] نرى أن السبب الحقيقي لرفض السلطات الإسرائيلية الإعلان عن انطباق الاتفاقية الرابعة هو الرغبة في عدم التقيد بأحكامها لأنها في تصرفاتها وإجراءاتها وفي نطاق سياستها العامة التي تنفذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تناقضاً واضحاً وصريحاً مع النصوص والأحكام التي أتت بها هذه الاتفاقية.

[1]–تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المرجع السابق، ص120.

[2]–تقرير عن نشاط جمعية الصليب الأحمر الدولي خلال عام 1968 ص، 34، 35 مشار إليه تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المرجع السابق، ص120.

خاتمة

أرست اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م الأسس القانونية لتوفير الحماية لأسرى الحرب والمدنيين المعتقلين، والتي توفر لهم الحماية طوال فترة الأسر والاعتقال وألزمت الدول المتعاقدة بالالتزام بما أقرتهما من حماية لأسرى الحرب والمعتقلين، وأن تكفل بأحكامها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ونتيجة لتجاهل المجتمع الدولي لإنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ترتب على ذلك أن أطلق لها العنان للتمادي في انتهاك الاتفاقيات الدولية، واستمرار معاناة ألاف الأسرى والمعتقلين في سجونها ومعتقلاتها .

لذلك ركزنا جل دراستنا علي الحماية التي أقرتها اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949 الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين .

وقد استخلصنا من هذه الدراسة عدة نتائج وتقدمنا بمجموعة من التوصيات وهي :

أولا– النتائج :

أظهرت هذه الدراسة النتائج التالية :

1. أقرت اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م حقوقا لأسرى الحرب والمعتقلين يتعين على الدول المتعاقدة الالتزام بها .
2. انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م على أفراد المقاومة الفلسطينية، وبذلك يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس .
3. انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م علي المدنين المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
4. عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.
5. تأكيد المجتمع الدولي على انطباق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
6. انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجوها ومعتقلاتها.

7. ممارسة التعذيب والإهمال الطبي والعزل والحرمان من الرعاية الطبية وإجراء التجارب الطبية علي الأسرى والمعتقلين أدي إلى وفاة العشرات منهم .

8. احتجاز الأسري والمعتقلين الفلسطينيين في سجون سرية ومحاكمتهم بصورة غير قانونية .

ثانيا : المقترحات

خلصنا إلي جملة من المقترحات للمجتمع الدولي والجهات الرسمية الفلسطينية ونتمنى أن تجد صداها وهي :

1. حث مجلس الأمن الدولي على إنشاء لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تكون لها التثبت من إلزام الاحتلال الاسرائيلي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

2. إصدار التقارير العلنية والدورية من قبل منظمات المجتمع الدولي وعدم الاكتفاء بالإدانة اللفظية إزاء هذا الخرق الجسيم للقانون الإنساني الدولي.

3. اللجوء إلى الآليات الأكثر إلزاما والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لإلزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي .

4. حث الأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل هيئة مهنية مستقلة لتوثيق ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين طيلة فترة احتلالها للأراضي الفلسطينية وما زالت.

5. قيام الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م واتفاقية مناهضة التعذيب باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة.

6. العمل على تحريك الرأي العام الدولي والشعبي لإلزام إسرائيل احترام حقوق الأسرى والمعتقلين القانونية والإنسانية.

7. العمل على اتخاذ إجراءات فعلية لتقديم ملف الأسرى والمعتقلين أو تحريكه في الأطر القانونية الدولية.

8. تفعيل دور السفارات الفلسطينية في الخارج والعمل على توضيح أهمية قضية الأسرى وإظهار معاناتهم للعالم .

9. أن يتم تفعيل قضية الأسرى على المستوى الوطني والدولي وذلك بجلب المهتمين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان وخبراء القانون الدولي الإعلاميين على مستوى العالم إلي الأراضي الفلسطينية وتنظيم حملات تضامن وتغطيتها إعلامياً بشكل جيد وذلك لحشد التضامن الدولي لصالح قضية الأسرى والضغط على إسرائيل للإفراج عنهم.

10. أن تكون قضية الأسرى على سلم أولويات الحكومة الفلسطينية.

11. أن تتمسك الجهات الرسمية الفلسطينية بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية أي تبيض السجون الإسرائيلية من الأسرى والمعتقلين الذين تم أسرهم واعتقالهم بسبب مقاومة الاحتلال .

12. عملاً بمبدأ جبر الضرر أن يتم العمل على تقديم تعويضات لضحايا هذه السياسات المنتهكة لمنظومة القانون الإنساني الدولي.

13. أن يتم تدريس معاناة وتاريخ الحركة الأسيرة بمراحلها المختلفة وملفاتها الشائكة وتضحياتها في المراحل الدراسية المختلفة، والاطلاع على تجاربها العديدة والمميزة، وكذلك الإطلاع على حجم الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحق الأسرى العزل، ومعاناتهم المتفاقمة وحرمانهم من أبسط حقوقهم الأساسية بما فيها حقهم في المأكل والمشرب والمسكن والعلاج وزيارات الأهل. وضرورة إدراج قضية الأسرى ضمن الأنشطة المدرسية المختلفة، وتوجيه الطلبة والطالبات للبحث عن قضايا الأسرى، وحثهم على المشاركة بالفعاليات والأنشطة الخارجية التي تنظم دعماً للأسرى ومساندة لقضاياهم العادلة والمطالبة بحريتهم، كل حسب إمكانياته وقدراته، بالكلمة أو بالمشاركة بالاعتصام والمسيرة، كجزء من الوفاء لتضحياتهم، وتقديراً لصمودهم الأسطوري وتأكيداً على حقهم في نيل حريتهم.

14. وختاما نطالب المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها للشعب الفلسطيني، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م، ومواثيق حقوق الإنسان، وقرارات الشرعة الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية بما يكفل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية وان يأخذ بالحسبان تعويضهم عن كافة الأضرار والمصائب الجسيمة التي لحقت بهم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر:

1. اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" لعام 1993.

2. اتفاق شرم الشيخ الثاني لعام 2000.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية والمهينة لسنة 1984م .

4. اتفاقية القاهرة"البروتوكول الأول لتنفيذ اتفاق أوسلو"لعام 1994.

5. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

6. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

7. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 25 /44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

8. اتفاقية طابا سنة 2002.

9. مذكرة شرم الشيخ لعام 1999.

10. ملحق "البروتوكول الإضافي الاول إلي اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

11. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

❖ **القرارات :**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 المتخذ في الدورة الخامسة والعشرين 1970 .

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2852 لعام 1971.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/42 ديسمبر 1987م .

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625

6. قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في نوفمبر 1967.

7. 3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2383 المؤرخ في 11/7/ 1968م .

8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2395 في 1968/11/29م .

9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2396 بتاريخ 1968/12/2م .

10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43 /58 بتاريخ 6 ديسمبر 1988.

11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12.

12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 13 ديسمبر 1974.

❖ **القوانين الإسرائيلية :**

1. أمر منع الإرهاب لسنة 1948م.
2. قانون الاعتقال الإداري الانتدابي لعام 1945.
3. قانون التغذية القسرية لعام 2015.
4. قانون تحديد الصلاحيات في حالة الطوارئ لسنة 1979م.
5. قانون حبس المحاربين الغير شرعيين لسنة 2002م.

ثانيا- قائمة المراجع

❖ **الكتب :**

1. إبراهيم أبو الهيجا: المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مركز الإعلام العربي الطبعة الأولي سنة . 2004.

2. إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام القدس، الطبعة الأولى . 1989.

3. أبو الخير احمد أبو عيطة، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي .1989.

4. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولي .2005.

5. احمد عصمت عبد المجيد، قرارات للأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع 1987 -1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

6. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تاصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب . 2007.

7. الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت.

8. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمعتقلين مع دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 4، 2011.

9. تران غولدشتاين، قانون الإطعام القسري غير أخلاقي ومخجل، صحيفة الحياة الجديدة، عدد (7076)، 2015.

10.تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية . 1981.

11.جهاد شعبان البطش : المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مكتبة اليازجي، 2007، جمعية الأسري والمحررين حسام.

12.حامد سلطان، د عائشة راتب : صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولي . 1978.

13.رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية2006- 2005 .

14.رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء علي ارض الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر" مع دراسة تطبيقه للعدوان العراقي علي الكويت "جامعة القاهرة – كلية الحقوق والطبعة الأولي سنة . 1991.

15.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) دار النهضة العربية طبعة بدون، بدون سنة .

16.سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

17.سامي جنازرة، تصريح صحفي الرئيس هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين يحذر فيه من استخدام التغذية القسرية بحق الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2016.

18. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.

19.سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولي، سنة 2007.

20. سيد هاشم، معاملة اسري الحرب في ضل أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

21. صلاح الدين عامر وآخرون، القانون الدولي العام– ط١– دار النهضة العربية– القاهرة 1978 مع إشارة خاصة إلى الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية– دار الفكر العربي – القاهرة بدون تاريخ.

22. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأ ة المعارف، الإسكندرية، 2008.

23. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الامريكي، مجلة دراسات دولية، عدد 48، 2012.

24. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون لدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس الطبعة الثانية، 2007.

25. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، 2000.

26. عبد العزيز سرحان: دروس المنظمات الدولية– دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة– الجزء الثاني – القاهرة، 1971.

27. عبد الفتاح مراد: النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين، الطبعة الأولى، 1990.

28. عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر الطبعة الثانية، 2007.

29. عبد القادر صابر جرادة، الإشكالية القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسة، عدد 1، 2016.

30. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، سنة 1994م.

31. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه هماً وقواعده، دار لجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

32. علاء الدين حسين مكي خماس: استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشئون الثقافية العامة بغداد، طبعة بدون، سنة 1988.

33. عماد نوفل، ما هو الاعتقال الإداري مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2015.

34. عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.

35. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.

36. عيسى قراقع: الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو، جامعة بير زيت معهد الدراسات العليا، طبعة 1993.

37. فتحي عبد النبي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة،مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولى، 1989.

38. قدوره فارس، عيسى قراقع وآخرون: هموم الحركة الأسيرة في ظل السلام كتاب رقم 9 رام الله منشورات وزارة الإعلام طبعة أولي كانون الثاني، 1995.

39. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

40. –كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

41.كمال قبعة، الوضع القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 252، 2013.

42. محمد حمد العسبلي: المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005م .

43. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشاة المعارف، الإسكندرية الطبعة السادسة، 2000.

44. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، منشات المعارف الإسكندرية، طبعة بدون، سنة 2005

45.محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب القاهرة، سنة 1972.

46.–مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى، 2000.

47.نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

48.يحيى رباح، الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين وسيف مسلط على رقابهم لتحطيم ارادتهم،جريدة الحياة الجديدة، عدد 5873، 2012.

❖ **الرسائل العلمية :**

1. أكرم عبد الكريم ثابت، الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية والممارسات الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 2004.

2. أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.

3. فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م منذ انتفاضة الأقصى (سبتمبر 2000 – سبتمبر 2002)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 2004.

ثالثا- الدوريات:

1. اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، سلسة الدراسات " 14 " الطبعة الأولى، غزة، 1998.

2. بيان صحفي مشترك لمركز عدالة ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة وأطباء من اجل حقوق الإنسان بتاريخ 2009/12/15.

3. تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، سلسلة الدراسات 21، الطبعة الأولى، يناير 2000.

4. تصريحات المسئولين الإسرائيلية، إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، سنة 1970.

5. تقرير إحصائي، جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة، 2010.

6. تقرير بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، بتاريخ 16 ابريل 2009م.

7. تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 16 ابريل 2009م بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.

8. التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون، تقرير خاص حول الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتسويغ استمرارها في اعتقال معتقلي قطاع غزة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه، سنة 2007.

9. جميل سرحان، الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان العدد الأول يونيو، بدون سنة.

10. حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال- مجلة مصر المعاصرة – عدد 338، 1969.

11. سامر موسي، دراسة "الحماية الدولية لحق المعتقلين المدنيين في استقبال زائريهم، صوت الضمير، تصدر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، العدد الثالث والعشرون ديسمبر – كانون أول 2007.

12. شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي المجلد الأول، سنة 1969.

13. شرعية المقاومة،الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، سنة 1980.

14. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979م.

15. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، سنة 2000.

16. عبد الغني عبد الحميد بسيوني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000.

17. عز الدين فودة، الاحتلال الحربي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي– م.ت.ف، مركز الأبحاث بيروت، 1969م .

18. قدوره فارس، محاضرة بعنوان، مدي انطباق المعاهدات الدولية علي قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، آليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، ديسمبر / 2003 غزة –فلسطين.

19. لتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000.

20. محمد مقبل البكري، المركز القانوني للأراضي تحت الانتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، سنة 1978.

21. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 40 عاما من الاحتلال 40عاما من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الاحتلال الإسرائيلي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سنة 2007م .

22. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ملف خاص حول خصخصة السجون الإسرائيلية وأثرها علي المعتقلين الفلسطينيين لدي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني 17 ابريل 2009 سلسلة ملفات خاصة رقم 01 صوت الضمير، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية –العدد الحادي والعشرين – يوليو – تموز، سنة 2007.

23. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، الباب الأول من التقرير السنوي السابع للهيئة عن حالة المواطن الفلسطيني، لعام 2001.

24. وزارة شؤون الأسري والمحررين : تقرير عن الخروقات التي ترتكبها إدارة مصلحة السجون 2000.

25. –يوسف إبراهيم النقبي، مطر حامد النيادي، احمد سعيد بن هزيم، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية أثناء النزاعات المسلحة، الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة العناية بالحياة، 2003م.

ثالثا– المراجع الأجنبية:

❖ **التقارير:**

1- International Investigative Mission Palestinian Detainees in Israel Inhuman Conditions of Detention(17-22 February 2003).

2- Report title: “Behind the Sun” Robbed Freedom and Absence Rights The reality of Palestinian detainees in the Israeli occupation jails in 2009 Report prepared by: By: Fuad Al Khoffash (Researcher), Ghassan Obaid (Human Rights Activist) Translated by: Mohammed S. El-Nadi Vienna, April 01, 2010 Doc. No.: P/ME/805/10/E

❖ **المراجع الالكترونية :**

1. الموقع الخاص للأستاذ عبد الناصر فروانة، مدير دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية.

http://www.palestinebehindbars.org

http://www.mezan.org/upload/8792.pdf

2. راجع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، خبر صحفي، وزارة الأسرى والمحررين : فرض الزى البرتقالي بالقوة على الأسرى مخالف للمواثيق الدولية وسيدفع الأسرى إلى التصعيد2009 .

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=7308&CatId=26&tablepa_documents

3. الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني الأحد، 5 أبريل 2009. النجاح جامعة **مقالات:**

http://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article-1#

4. السيد مصطفي أحمد أبو الخير / دراسة . الفلسطينيون في سجون الاحتلال مختطفون ورهائن وليسوا بأسرى طبقا للقانون الإنساني الدولي الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، راصد 2010 .

http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/7360c60f36.doc

5. ريهام العيلة، الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، الحملة الفلسطينية الدولية لفك الحصار عن غزة، 2008.

http://www.end-gaza-siege.ps/Arabic/Reports/Reports18.htm

6. الجزيرة نت.

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B2EE865-8A75-480A-9846-70947BF596B9.htm

7. صحيفة الشرق الأوسط، خبر صحفي، محررة فلسطينية مبعدة إلى الأردن تصف السجون الإسرائيلية بالجحيم، بتاريخ 21 أغسطس 2004 العدد 9398.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=9398&article=251338&featur

8. وكالة سما الإخبارية خبر صحفي، قراقع يطالب بالإفراج عن 320 أسيرا معتقلين قبل اتفاق اوسلو 2010.

http://www.samanews.com/index.php?act=Show&id=57824

9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، صوت السلام والأمن الدوليين.

http://www.un.org/arabic/ga/63/plenary/A_palestine.shtml

10. الأسرى للدراسات، خبر صحفي، انتهاكات غير مسبوقة تمس جانب العبادات بحق الأسرى في السجون، 2009.

http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=9330

http://elshora.com/vb/showthread.php?t=2673ts

11. الأسرى للدراسات، خبر صحفي، انتهاكات غير مسبوقة تمس جانب العبادات بحق الأسرى في السجون، 2009.

http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=9330

12. وزارة الأسرى والمحررين، دراسة، السجون والمعتقلات.

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=

13. الباحثة: لوت بوتش – معهد علم الإنسان وجامعة كوبنهاجن بالدينمارك السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دراسة،

http://www.crin.org/docs/FileManager/palestinian_prisoners_ara.doc

14. مركز الميزان لحقوق الإنسان،

http://www.mezan.org/ar/details.php?id=9339&ddname=torture&id2=9&id_dept=31&p=center

15. مركزا لأسرى للدراسات : دراسة، إهمال طبي في السجون ومناشدة من أسرى النقب لإنقاذ حياة أسير يعانى من المرض الشديد

http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=6641

16. وكالة قدس نت، خبر صحفي، مركز حقوقي يحذر من الإهمال الطبي والاستهتار بحياة الأسرى ويطالب بالتدخل، 2009

http://www.qudsnet.com/arabic/news.php?maa=View&id=126208

17. السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دراسة،

http://www.crin.org/docs/FileManager/palestinian_prisoners_ara.doc

18. فلسطين ألان، خبر صحفي.

http://www.paltimes.net/arabic/read.php?news_id=104678

19. الكوفية برس، خبر صحفي، الوزير الأسبق عبد الرازق يدين قرار العليا الإسرائيلية منع زيارة الأسرى، بتاريخ، 2009.

http://kofiapress.com/arabic/?action=detail&id=51194

20. وكالة فلسطين اليوم، خبر، صحفي، الأسرى للدراسات، العزل الانفرادي تحنيط للأسير في حياته ' بتاريخ 2009.

http://www.paltoday.com/arabic/News-62166.html

21. المركز الإعلامي للأسرى والمعتقلين 17 / 4 / 2008.

http://news.p-aseer.com/modules.php?name=News&file=article&sid=400

22. وكالة سما الإخبارية.

http://www.samanews.com/index.php?act=Show&id=55186

23. الأستاذ،عيسي قراقع وزير شؤون الأسرى والمحررين، خبر صحفي، شبكة طلاب فلسطين الأولي.

http://www.jame3a.com/vb/showthread.php?t=92346

24. وكالة معا الإخبارية، خبر صحفي، وزير شئون الأسري والمحررين، عيسي قراقع يؤكد أن مجلس الوزراء يتبنى توصيات المؤتمر الدولي حول الأسرى، بتاريخ 8/12/2009.

http://www.maannews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID=245272

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: وضعية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة1949	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم الأسر والإعتقال ونطاقهما	9
المطلب الأول: تعريف الأسر ونطاق تطبيقه	9
الفرع الأول:تعريف الأسر	15-9
الفرع الثاني:تطبيق الأسر وفق اتفاقية جنيف الثالثة	20-15
المطلب الثاني:مفهوم الإعتقال ونطاق تطبيقه	20
الفرع الاول: تعريف الإعتقال	23-20
الفرع الثاني:تطبيق الإعتقال وفق اتفاقية جنيف الرابعة	26-23
المبحث الثاني: الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والإنتهاكات اللاحقة بهم	27-26
المطلب الأول:انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين	27
الفرع الأول:الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وظروف اعتقالهم	37-27
الفرع الثاني:الإنتهاكات الجسدية والنفسية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين	49-37
المطلب الثاني: قوانين الإحتلال الإسرائيلي المنتهكة لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والمسؤولية القانونية المترتبة عليها	49
الفرع الاول: القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين	60-50
الفرع الثاني:المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين	65-60
الفصل الثاني:الأليات الدولية والوطنية لحماية أسرى الحرب والمعتقلين والمركز القانوني لهم	
تمهيد	67
المبحث الأول: الأليات الدولية والوطنية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين	70

فهرس المحتويات

المطلب الأول:الأليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين	70
الفرع الأول:آليات الإشراف والرقابة	75-71
الفرع الثاني: الآليات الدولية القمعية	77-75
المطلب الثاني:الاليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والمعتقلين	78
الفرع الأول:الاليات الوقائية	81-78
الفرع الثاني: الأليات القمعية	83-81
المبحث الثاني:المركز القانوني لأسرى الحرب والمعتقلين	84
المطلب الأول:المركز القانوني للأسرى الحرب (الأسرى الفلسطنيين نموذجا)	84
الفرع الأول: المركز القانوني لأسرى الحرب	91-85
الفرع الثاني:المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية	99-91
المطلب الثاني:المركز القانوني للمعتقلين (المعتقلين الفلسطنيين نموذجا)	99
الفرع الأول:المركز القانوني للمعتقلين	99
الفرع الثاني:المركز القانوني للمعتقلين الفلسطنيين	104-100
الخاتمة	109-106
قائمة المصادر والمراجع	125-111
فهرس المحتويات	128-127

ملخص الدراسة :

أرست اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م الأسس القانونية لتوفير الحماية لأسرى الحرب والمدنيين المعتقلين، والتي توفر لهم الحماية طوال فترة الأسر والاعتقال وألزمت الدول المتعاقدة بالالتزام بما أقرتهما من حماية لأسرى الحرب والمعتقلين، وأن تكفل بأحكامها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ونتيجة لتجاهل المجتمع الدولي لإنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ترتب على ذلك أن أطلق لها العنان للتمادي في انتهاك الاتفاقيات الدولية، واستمرار معاناة ألاف الأسرى والمعتقلين في سجونها ومعتقلاتها .

الكلمات المفتاحية : معاملة أسرى الحرب والمعتقلين ، النص القانوني ، الممارسة العملية ، الأسرى والمعتقلين الفلسطينين نموذجا

The Third and Fourth Geneva Conventions of 1949 established the legal foundations for providing protection for prisoners of war and detained civilians, which provides them with protection throughout the period of captivity and detention, and obligated the contracting states to abide by the protection they approved for prisoners of war and detainees, and to guarantee their provisions to Palestinian prisoners and detainees, as a result of the international community's disregard for the violations of the Israeli occupation For the rights of Palestinian prisoners and detainees, as a result, it was given free rein to continue violating international agreements, and the continued suffering of thousands of prisoners and detainees in its prisons and detention centers.